الحماية القانونية للطبيعة
نحو الاعتراف للطبيعة بالحقوق القانونية

د. رضا محمود العبد
كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمة:

ترتب على الاستغلال غير المسئول لمختلف عناصر الطبيعة، تهديدات حقيقية لمستقبل البشرية جمعاء، حيث اختل التوازن البيئي وارتفعت درجة حرارة الأرض وكثرت الفيضانات وحرائق الغابات وانقرضت العديد من الاصناف النباتية والحيوانية وانتشرت الأوبئة وتفشت الأمراض وتعددت الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها[1]. ولم تقتصر هذه التهديدات على نطاق دول بذاتها ولم تتوقف عند حدود جغرافية معينة، لدرجة نستطيع القول معها أن الإنسانية تبدو على مُفترق طرق[2]، وأننا أصبحنا نتحرك نحو تغييرات مُفاجئة وجذرية ولا يُمكن السيطرة عليها في الظروف المعيشية الحالية. وقد جاء هذا المعنى في دراسة مهمة قامت بها مجموعة مكونة من 22 عالماً متخصصاً من جميع أنحاء العالم[3]، حين أكدت أن كوكب الأرض أصبح يواجه تغيراً كوكبياً، وبات قريباً إلى ما يمكن أن يطلق عليه " نقطة تحول " عالمية، والتي من شأنها أن تُغرق العالم في وضع له عواقب وخيمة. وترى هذه المجموعة من الباحثين أننا أصبحنا نقترب بشكل خطير مما يُسَمَى "الحدود الكوكبية frontières planétaires "[4]، والتي تم بالفعل تجاوز بعضها. وأننا خارج هذه الحدود، سوف نغرق في المجهول.

وتُشير فكرة حدود الكواكب أو الحدود الكوكبية إلى الحدود الفيزيائية الحيوية " Les limites bio physiques "، التي ينبغي عدم تجاوزها إذا أرادت البشرية أن تكون قادرة على

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2020، ص 28.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, Mémoire, Master,sous la direction de Christophe Thiebaut, Université catholique de Louvain , 2017, p. 1.

[3]) حول هذه الدراسة، أنظر :

A. D. BARNOSKY, et al., « Approaching a state shift in Earth's biosphere », Nature, 2012, pp.486 et s. et le résumé donné par l'Université de Californie – Berkeley, « Evidence of Impending Tipping Point for Earth », Science Daily, 6 Juin 2012, disponible sur:

www.sciencedaily.com-/releases/2012/06/120606132308.htm

[4]) ويطلق عليها البعض أيضاً تعبير" العتبات البيئية seuils écologiques "أو" ecological tresholds " التي لن يكون مصيرنا بعدها في أيدينا.

التطور في نظام بيئي آمن[1]، ويعني ذلك تجنب التغيُرات المُفاجئة والتي يصعُب التنبؤ بها في بيئة الكواكب، حيث إن فكرة الحدود أو " نقاط التحول " لا يجب تجاوزها للحفاظ على ظروف معيشية مقبولة. وقدم فريق دولي مُكَوَن من 26 باحثاً هذا المفهوم في عام 2009، وحددوا تسعة حدود كوكبية، واعتبروا أنه قد تم بالفعل تجاوز العتبات لثلاثة من حدود سبعة من بينها والتي اقترحوا لها قيماً حدية، وأضاف التحديث المَنشور في عام 2015 حدا عاشرا وأشار إلى وجود تجاوز رابع للحدود[2]. وترى هذه الدراسة أن كل هذه "الحدود الكوكبية مُرتبطة ببعضها البعض، مما يعني أن تجاوز أحدها يُمكن أن يُزيد من فُرصة الاقتراب من الحدود الأخرى. وعلى ذلك، يمكن القول أن تجاوز تلك الحدود يقودنا إلى ما يسمى "نقطة تحول point de basculement " والتي تتسم في النهاية بعملية انقراض لا رجعة فيه للأنواع الحيوية.

وفي الواقع ، فإن التقارير العلمية مُثيرة للقلق بشكل متزايد. وعلى سبيل المثال في عام 2014، أعلنت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ le GIEC (Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat)[3]، عن ارتفاع قدره 4.8 درجة بحلول عام 2100، ومن جهة أخرى، وبتاريخ 16 نوفمبر 2017، حذر 15 ألف عالم ينتمون إلى 184 دولة من التهديدات المحدقة بكوكب الأرض، والذي سبقه بقرابة خمسة وعشرين عاماً، تحذير أطلقه علماء أغلبهم حائز على جائزة نوبل تحت عنوان: " **تحذير من علماء العالم للبشرية** "[4].

---

[1]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 1.**

[2])**Voir l'étude actualisée: W. STEFFEN, et al., «Planetary Boundaries : Guiding human development on a changing planet », Science, 2015, Vol. 347, n°6223 et les explications de l'étude du Stockholm Resilience Center disponibles sur :**

http://stockholmresilience.org/research/research-news/2015-01-15-planetary-boundaries-an-update.html

[3]) **الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة وتتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ، وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم. وهي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته. "**

[4]) **د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 28.**

من جانبها، خَلُصَت دراسة فرنسية – نُشِرَت في سبتمبر 2019 – أشرف عليها المركز الوطني للبحوث العلمية Le Centre national de la recherche scientifique، إلى أنه سيكون هناك ارتفاع قدره 7 درجة[1]. ولا شك أن هذا الاحتباس الحراري réchauffement climatique سيؤدي إلى خسارة كبيرة في التنوع البيولوجي.

ومن جانب آخر في عام 2019 ، أعلن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[2]، تحت رقابة الأمم المتحدة ، أن مليون نوع نباتي وحيواني مُهدد بالانقراض، من أصل ثمانية ملايين نوع على الأرض[3]. ويُؤكد التقرير أيضاً أن التنوع البيولوجي ضروري لبقاء البشرية، على الرغم من أن الأنشطة البشرية هي الأصل المسبب في انقراضها[4]. يتضح من ذلك أن تغير المناخ والفقد المتسارع للتنوع البيولوجي يضع البشرية أمام أحد أهم التحديات التي تمثل تهديداً لكوكب الأرض وسكانه[5].

ومما لا شك فيه، أن هذا الوضع من شأنه أن يُحدث اضطراباً وتحولاً كبيراً في المُجتمعات الحيوانية والنباتية في العالم، فضلاً عن تأثر إمدادات المياه والغذاء، وهذا يوضح بجلاء أن الضغوط البشرية وتغيرُ المُناخ le changement climatique يُمكن أن يُغيرا كل من النُظم الإيكولوجية بصورة نهائية قاطعة ولا يمكن تداركها. ومن المُحتمل أن تكون

---

[1]) CNRS, CEA et MÉTÉO FRANCE, « Changement climatique : les résultats des nouvelles simulations françaises », 2019.

[2]) La Plateforme intergouvernementale scientifique et politique sur la biodiversité et les services écosystémiques (IPBES).

[3]) وقد عمل 145 باحثا على هذا التقرير المكون من 1800 صفحة، برفقة 310 خبيرا. والذي يعد أهم تقرير عن التنوع البيولوجي صادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ، " التدهور الخطير للطبيعة: معدل "غير مسبوق" ومُتسارع لانقراض الأنواع :

IPBES, « Le dangereux déclin de la nature : Un taux d'extinction des espèces "sans précédent" et qui s'accélère », 2019.

[4])ROCHFELD Judith, Justice pour le climat ! Les nouvelles formes de mobilisation citoyennes, Odile Jacob, 2019.

[5]) د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 1.

هذه التغييرات كارثية ليس فقط للبشرية، ولكن أيضاً لجزء كبير من الحياة على الأرض، وليس من الضروري النظر إلى المُستقبل لإدراك حجم الأزمة الحالية[1].

وفي الواقع، نحن نشهد بالفعل الانقراض الجماعي السادس للأنواع الحيوية[2]. وبدون تحول جذري في مسارنا الحالي، يخشى البعض أن يكون الإنسان نفسه أحد الأنواع المَعنية المهددة. ولا نقصد بذلك الدخول فيما يطلق عليها سيناريوهات نهاية العالم، ولكن الاستماع إلى إعلانات الانهيار التي ينقلها عدد متزايد من الخبراء والعلماء وعلماء المناخ ، لدق ناقوس الخطر والتنبيه لما تؤثر به الأنشطة البشرية على التوازنات البيئية لدرجة دعت البعض إلى القول أننا الآن على وشك التمزق[3].

وبناء على هذه المُلاحظة التي لا لبس فيها ومن أجل تجنب الهاوية التي يحذر منها العلماء المتخصصون، يجب على مُجتمعنا ككل إجراء تحول مناسب تحت ضغط الطوارئ البيئية التي تفرض ضرورة إعادة النظر بشكل ضروري وحتمي في جميع المجالات. ومن جانبه، يجب على القانون أيضاً إعادة النظر في قواعده الحالية في ضوء هذه الظروف الجديدة من أجل التكيُف المرغوب للقواعد القانونية في الواقع البيئي[4].

وتجدُر الإشارة إلى أن البيئة كانت قد وُضِعَت على رأس الأجندات السياسية مُنذ الستينيات من القرن الماضي، إلا أنها أصبحت في حالة أكثر تدهوراً مما كانت عليه في وقت اعتماد القوانين البيئية الأولى. وعلى ذلك، يمكن القول أن حالة النظم الإيكولوجية البيئية تزداد

---

[1]) S. MEHTA et P. MERZ, « Ecocide – a new crime against peace? », Environmental Law Review, 2014, vol. 17, p. 4.

[2]) P. SERVIGNE et R. STEVENS, Comment tout peut s'effondrer ? Petit manuel de collapsologie à l'usage des générations présentes, Paris, Seuil, 2015.

[3]) P. SERVIGNE et R. STEVENS, Comment tout peut s'effondrer ? Petit manuel de collapsologie à l'usage des générations présentes, Paris, Seuil, 2015.

[4]) انظر على وجه الخصوص :

Les rapports réguliers quant à l'état des écosystèmes sur:

http://millenniumassessment.org/

وراجع أيضا المعلومات المقدمة من معهد الماقبة العالمية :

L'information produite par World Watch Institute sur : http://worldwatch.org.

سوءاً باستمرار. دون إغفال التأكيد أن قانون البيئة في تطور مُستمر على جميع مُستويات صُنع القرار سواء العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية في كافة دول العالم. وفي هذا الإطار، انعقدت العديد من اللقاءات المحلية والاقليمية والدولية وأبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وصدرت العديد من التشريعات الوطنية لمجابهة هذه التهديدات[1].

وعلى الرغم من هذا التطور التاريخي للاهتمام بأنظمة حماية البيئة[2]، مُنذ إعلان ستوكهولم الصادر عام 1972 la déclaration de Stockholm "، مروراً بإنشاء المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ عام 1988 م، وابرام " الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية " Convention Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques " عام 1992[3]، ثم إقرار بروتوكول " كيوتو " في عام 1997 م بمناسبة المؤتمر الثالث للأطراف في الاتفاقية الإطارية والذي دخل حيز النفاذ في فبراير 2005 م، وحتى اتفاقية باريس الموقعة في 12 ديسمبر 2015 م والتي دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2016 م[4]، إلا أنه لا يبدو أن هناك شيئا يستطيع أن يوقف تدهور المحيط الحيوي[5]. مما جعلنا أمام استنتاج منطقي يفرض نفسه حسب تعبير مهم استخدمه أحد العلماء

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 28.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 2.

[3]) وجدير بالذكر أنه قد تم إقرار الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (CCNUCC) من اللجنة الدولية للمفاوضات حول الاتفاقية في 9 مايو 1992 م، وتم فتح الباب للتوقيع عليها من الدول والمنظمات الدولية بمناسبة انعقاد قمة الأرض في مدينة " ريو دي جانيرو " البرازيلية في شهر يونيو 1992 م، أنظر د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 12.

[4]) ونشير في هذا الصدد إلى أن مصر قد وقعت على هذه الاتفاقية في ابريل 2016م، وصدقت عليها في يونيو 2017 م، أنظر د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 17.

[5]) تم استخدام هذا المُصطلح لأول مرة من قبل إدوارد سويس Eduard Suess ولكن تعريفه المعاصر موروث من أعمال فلاديمير فيرنادسكي travaux de Wladimir Vernadsky الذي يُعرفه على أنه " جميع الكائنات الحية organismes vivants وبيئاتها المعيشية وبالتالي مُجمل النظم البيئية الحالية. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بشكل خاص بـ " المنطقة الفريدة من قشرة الأرض التي تحتلها الحياة l'écorce terrestre occupée par la vie فقط في المحيط الحيوي la biosphère الطبقة الخارجية لكوكبنا، تتركز الحياة (...) .. كل الحياة ، كل المادة الحية يُمكن اعتبارها على أنها مجموعة أو كتلة غير قابل للتجزئة ensemble indivisible في آلية المحيط الحيوي le mécanisme de la biosphère " نقلا عن أ. ديبوردو A. DEBOURDEAU ، النصوص التأسيسية الهامة للإيكولوجيا/علم البيئة، باريس، فلاماريون،2013 ، ص. 91-92.

حين قال[1]: " لقد فشل القانون، ومن الواضح أن النظم البيئية خسرت الحرب" le droit a échoué, les écosystèmes ont clairement perdu la guerre "[2]. ويمكن القول إن التفاوت في معالجة الأزمة البيئية بين العديد من دول العالم، لا سيما بين الدول الصناعية المتقدمة من جانب وبين دول العالم الثالث من جانب آخر سواء في الإمكانيات المتباينة أو المصالح المتعارضة، قد زاد من صعوبات القدرة على إيجاد الحلول المناسبة[3].

وعلى ذلك، يطرح التساؤل نفسه حول كيفية فهم وتفسير هذا التناقض الواضح بين التزايد الكبير في القواعد والمعايير الحمائية من جهة وبين التدهور المُستمر للطبيعة من جهة أخرى ؟.. ومما لا شك فيه أن هذا الوضع المتناقض يمكن أن يوضح أن أسس الأنظمة السياسية، الاقتصادية، والفلسفية والقانونية السائدة تبدو غير مُتوافقة مع أنماط الحياة المُستدامة " modes de vie durables " .. ونتيجة لذلك يحق لنا، بل ينبغي علينا، أن نتساءل حول فاعلية وجدوى النماذج Les paradigmes التي تقوم عليها الأنظمة القانونية المعاصرة؟ .

وسنسعى في القسم الأول من هذه الدراسة – أولاً وقبل كل شيء – إلى تحديد أسباب قصور الحماية القانونية للطبيعة، والتي تتمثل في المفهوم التقليدي للطبيعة خاصة في العالم الغربي، والذي يمثل الأساس الفلسفي للقوانين البيئية مع الإشارة إلى ظهور على بديل مُحتمل للنموذج التقليدي. وفي الواقع، إذا تم انتقاد النماذج الحالية، فمن الضروري اقتراح نماذج جديدة تتوافق بشكل أفضل مع الواقع البيئي. وسيُركز القسم الثاني من الدراسة على الهدف في تعديل القانون المُعاصر بشكل أساسي من خلال الاعتراف بحقوق الطبيعة. ويتعين علينا أن نبتعد عن رؤية الطبيعة التي يتم تناولها كشيء محل للامتلاك "هدف للاستيلاء عليها " لكي نعترف بترابطنا معها. وسنعرض للتحول الفكري الساري والذي يقترح ظهور الأحياء بالمعنى الواسع كشخص في القانون وتكريس القيمة الجوهرية للعالم الطبيعي والاعتراف بالحقوق القانونية

---

[1])A. DEBOURDEAU, Les Grands Textes fondateurs de l'écologie, Paris, Flammarion, 2013, p. 91-92.

[2])Traduction libre des termes employés par I. LOWE, « Wild Law Embodies Values for a Sustainable Future », Wild Law – In Practice, M. Maloney et P. Burdon (ed.), Abingdon, Routledge, 2014, p.4.

[3]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 2.

للطبيعة، حيث تأتي هذه الحقوق لتُكمل منطق حقوق الإنسان ولا تُضعفه أو تحل محله. وبطبيعة الحال، فإن حقوق الطبيعة تعترف قبل كل شيء بكرامة العالم الطبيعي. ومع ذلك ، وبالنظر إلى آثار الأزمة الإيكولوجية البيئية على حقوق الإنسان، فإننا نرى أنها – في الواقع – تُمثل شرطاً ضرورياً لكرامة الإنسان La dignité humaine.

الباب الأول
قصور الحماية القانونية للطبيعة
في الأنظمة القانونية المعاصرة

يحق لنا التساؤل عن كيفية يتم تفسير الأزمة البيئية الحالية ؟ .. ولكن قبل كل شيء يجب أن نؤكد قناعتنا في أن الأمر لا يتعلق فقط بمُجرد قضية فنية تقنية، وذلك رغم التسليم التام بطبيعة الحال، بأن الآراء الفنية للخُبراء ومُساهمات العُلماء تُشكل جوانب ضرورية، ومهمة جدا في مُكافحة ظواهر الاحتباس الحراري Le réchauffement climatique، وفقدان التنوع البيولوجي La perte de biodiversité، وتحمض المحيطات L'acidification des océans، ... وما إلى ذلك. وسنحاول الإجابة على هذا السؤال المركزي بهدف بيان ما هي المصادر التي يُمكن أن تُفسر علاقتنا المُدمرة ببيئتنا ؟ .. ومما لا شك فيه أن الرؤى الفلسفية والقانونية والاقتصادية ستسمح لنا بفهم علاقتنا الحالية بالطبيعة بشكل أفضل وكيف أنها تقع في قلب الأزمة البيئية[1].

وعلى ذلك، سنحاول البحث عن الجذور التاريخية التي تفسر كيف وصل بنا الحال إلى مُجتمع لا يتوافق مع حياة مُستدامة على الأرض. وذلك عن طريق تحليل الأسباب التي تشرح وتُفسر كيف انقطع ارتباطنا بالطبيعة (**الفصل الأول**). من جهة أخرى، يمكن القول إن قوانين حماية البيئة في مختلف الأنظمة القانونية قد تغلغلت في النهج الذي بموجبه تكون الطبيعة وديعة للموارد La nature est un gisement de ressources المُتاحة للرغبات اللانهائية للبشر. وعلى ذلك، فقد دخل قانون البيئة في الأطر القائمة، وتم وضع آليات الحماية، وتم اتخاذ مُبادرات وتدابير الحماية للطبيعة على مر العقود انطلاقاً من هذه الرؤية بحيث أن قانون البيئة يظل مُتميزا برؤية قوية تُركز على الإنسان. وعلى الرغم من أهمية القانون البيئي في مواجهة الاضطرابات الحالية، فقد تم إدماجه أيضاً في الأطر الموجودة مُسبقاً. ويمكن القول أن غالبية الحلول المُقترحة لمواجهة الأزمة قد جاءت ثمرة لهذا المنظور النفعي والتجاري، وبالتالي بعيداً عن أن تكون في اتجاه إصلاح شامل للنظام الحالي (**الفصل الثاني**).

---

[1]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 5.**

الفصل الأول

أسباب وجذور الأزمة البيئية

تجدر الإشارة في البداية إلى أن كلمة " الطبيعة Nature " قد ظهرت في القرن الثاني عشر؛ وقد أتت هذه الكلمة من اللاتينية " ناتورا natura "، وهي نفسها مُشتقة من " ناسي : nasci : « naître » والتي تعني " يُولد "[1]. ولا شك أنه مصطلح مُعَقَّد يصعب أن يأخذ تكييفاً قانونياً مُحدداً ودقيقاً. ومن جانبها، تُعرف الأكاديمية الفرنسية L'Académie française الطبيعة على أنها " العالم المادي بجوانبه المُختلفة : الحيوانات والنباتات والبحار والجبال والغابات والحقول والأنهار "[2].

ولا شك أن هـذا المفهوم يجعل الطبيعة أقرب إلى التنوع البيولوجي، حيث قـد تم تقديـم التنوع البيولوجي، الذي تم عرضه بموجب اتفاقيـة ريو La Convention de Rio لعام 1992، على أنه "تنوع الكائنات الحية من أي أصل بما في ذلك، من بين أمور أخرى، النظم البيئية الأرضية والبحرية وغيرها من النظم البيئية المائية والمُجمعات البيئية التي تُشكل جزءاً منها؛ وهذا يشمل التنوع داخل الأنواع وكذلك التنوع في النظم البيئية "[3].

ويتطور التنوع البيولوجي في البيئة الحيوية، والتي تشكل المكان المناسب لتنمية الحياة. وتتكون البيئة الحيوية من عناصر حيوية وغير حيوية مثل الهواء والضوء ودرجة الحرارة والماء والتربة[4]. وقد تم نقل تعريف ريو La définition de Rio إلى القانون الوضعي الفرنسي في المادة 200-1 من القانون الريفي، والتي أصبحت المادة 110-1 من قانون البيئة، وفي ميثاق

---

[1]) « Nature », Dictionnaire de l'Académie française.

[2]) Amandine SAUQUET , La nature, sujet de droit ?, Master 2 Droit privé général, Banque des mémoires Dirigé par Monsieur le Professeur Laurent Leveneur, Sous la direction de Madame la Professeure Cécile Pérès, Université Paris II Panthéon-Assas,2020,p.

[3]) المادة 2 من اتفاقية ريو Convention de Rio، 1992. وتتعلق اتفاقية ريو بالاتفاقيات الثلاث التالية ، والتي تم الاتفاق عليها في قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو= =1992. في قمة الأرض ، تم تصميم عملية صنع القرار لتشجيع كوكب مستدام للأجيال القادمة. الرسالة الأساسية تنطوي على فكرة أن التغيرات في السلوك يمكن أن تكون الأساس اللازم للتقدم نحو التحول المنشود للبيئة.

[4]) «Planète/Définitions / Écosystème », sur Futura sciences [en ligne].

" الكوكب / التعريفات / النظام البيئي"، في: علوم فوتورا / علوم المستقبل Futura sciences[عبر الانترنت].

البيئة لعام 2004. ويجمع التنوع البيولوجي بين جميع أشكال الكائنات الحية وتفاعلاتها. ومع ذلك، يُمكن تناول التعريف القانوني بمعنى أكثر تقييداً، ويهدُف فقط إلى تنوع الكائنات الحية، أي تنوع الكائنات الحية وتفاعلاتها[1].

وجدير بالذكر أن المواد 110-1 من قانون البيئة البيئية الفرنسي والميثاق البيئي لم تُقدم أي توضيح بشأن التعريف الذي اتخذته[2]. وتُشير كلمة "بيئة" «environnement» ، التي غالباً ما ترتبط بالطبيعة La nature، أيضاً إلى هذا الرابط أو العلاقة غير المادية، وتُشير إلى جميع العوامل الاجتماعية والعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي يكون لها تأثير على الكائنات الحية والأنشطة البشرية[3].

ومع ذلك، فإن مفهوم البيئة يركز بدرجة كبيرة على الإنسان حيث يتخذ الإنسان بصورة أكبر كمركز له anthropocentrée [4]. وحرفياً، يُشير المصطلح إلى كل ما يحيط بالإنسان، سواء كان ذلك في البيئة الطبيعية أو الحضرية أو الصناعية. وعلى الرغم من أن المصطلح يفتقد لمحتوى قانوني دقيق، إلا أنه يتميز بأنه يفتح الباب أمام تعريف الطبيعة للعالم البشري[5].

وفي الواقع، عادةً ما يتم مقارنة الطبيعة مع الثقافة، حيث يُقال : " لا تحاول تعريف الطبيعة فقط، لأنه سيتعين عليك أيضاً تعريف مُصطلح الثقافة"[6]. لم تعد الطبيعة تظهر كعنصر علمي في العالم المادي، ولكن كمفهوم أنثروبولوجي anthropologique، والذي يتضمن ما هو فعلي وما هو مُعطَى؛ على عكس ما يعتمد على إرادة الإنسان وعمله. بهذا المعنى، فإن الطبيعة هي اختراع أو ابتكار من الغرب" والذي لا يتعارض مع الثقافة، بل هو ثمرة ونتيجة تلك

---

[1])MICHALLET Isabelle,«Diversité biologique», Dictionnaire des biens communs, 2017.

[2]) Amandine SAUQUET , La nature, sujet de droit ? , p.

[3]) «Environnement », Dictionnaire de l'Académie française.

[4]) DAVID Victor, «La lente consécration de la nature, sujet de droit », Rev. Jurid. L'environnement, 37, Lavoisier, 2012.

[5])«Environnement », Lexique des termes juridiques, Dalloz, 2015. p.442.

[6]) LATOUR Bruno, « 1re conférence. Sur l'instabilité de la (notion de) nature », in Face à Gaïa, La Découverte, 2015.

الطبيعة[1]. وكانت كلمات فرانسوا أوست François Ost مُفيدة وواضحة في هذا الصدد حين قال: " مع الأخذ في الاعتبار اليقين بأن طبيعة مختلفة تماماً موجودة وتستمر في العمل فينا وحولنا، سيتعين علينا أن نفترض هذه الفكرة القوية التي تتمثل في أننا " ننتج " الطبيعة، وهذا في ترتيب ونظام وفي ترتيب ونظام التمثيل. » . المناظر الطبيعية والحدائق والمتنزهات والمحميات الطبيعية هي الاختلافات في هذا الإنتاج، ومن ثم فإن الطبيعة والثقافة ليستا عالميتين.

ومن وجهة نظر علمية، يبدو من الأفضل تأسيس الطبيعة بأكملها، وهي مجموعة العناصر المادية الفردية والطبيعية، مُقسمة من جانب، بين العناصر اللاأحيائية الحيوية: الماء والهواء والتربة, والتي تُشكل المُحيط الحيوي La biosphère ، ومن جانب آخر العناصر الحيوية الحية، وهي الكائنات الحية الدقيقة (الفيروسات والبكتيريا) والحيوانات البرية والنباتات غير المزروعة وفقا لنص المادة 644-3 من قانون البيئة الفرنسي[2] ؛ وكذلك تفاعلاتهم. وفي الواقع ، فإن النموذج الذي لن يُؤسس كيانات طبيعية سوى جزئياً أو فردياً سيكون نموذجاً غير مُكتمل، لأنه قد يُنكر عمل الطبيعة في الغلاف الحيوي[3]. ولذا فإن ثمة تحول علمي بسيط يُعد ضرورياً ويفرض نفسه . البيئات الطبيعية، التي تُسَمَى النظم البيئية écosystèmes، هي نتيجة تفاعل مُستمر le fruit d'une interaction incessante بين البيئة الحيوية والتكاثر الحيوي. الظروف المناخية (درجات الحرارة والرطوبة ومستويات الضوء) والجيولوجية (صفات التربة) والهيدرولوجية تميز البيئة الحيوية. وتُعتبر البيئة الحيوية أقرب إلى مكان ملائم إلى حياة وتطور الأنواع الحيوانية والنباتية.

---

[1])DESCOLA Philippe, La nature est une invention de l'Occident [Collège de France].

[2]) المادة 644- 3 من قانون البيئة " تُعتبر من أنواع الحيوانات غير الأليفة/ غير المُستأنسة comme espèces animales non domestiques تلك الأنواع التي لم تخضع للتعديل عن طريق الاختيار subi de modification par sélection من جانب الإنسان . وتُعتبر من الأنواع النباتية غير المزروعة comme des espèces végétales non cultivées ni semées ni plantées تلك الأنواع التي لا تُبذر ولا تُزرَع لأغراض زراعية أو حرجية / لأهداف زراعية أو تتعلق بالغابات à des fins agricoles ou forestières ".

[3]) SHELTON Dinah, « Nature as a legal person », VertigO, 22, 2015.

وعلى ذلك، يمكن القول إنه ومع مُراعاة الجوانب العلمية والثقافية للمُصطلح، فإن مصطلح "الطبيعة" سوف يستهدف جميع العناصر الجسدية الفردية والطبيعية[1]، مقسمة بين العناصر اللاأحيائية الحيوية: الماء والهواء والتربة، والتي تُشكل المحيط الحيوي من جهة، وبين العناصر الحيوية الحية، وهي الكائنات الحية الدقيقة (الفيروسات والبكتيريا) والحيوانات البرية والنباتات غير المزروعة ؛ وكذلك التفاعلات فيما بينها[2]. ويُمكن تقسيم هذه المجموعة نفسها بين الأنواع والنظم البيئية، والعمليات البيئية[3]. ويُعتبر الإنسان مُستبعداً من هذا التعريف[4].

بهدف تفسير أسباب الأزمة البيئية بشكل واضح، سوف نقوم بتحليل الأسس الفلسفية لقانون البيئة بشكل مُنفصل، وذلك على الرغم من أن هذه الأسس تتداخل وتُشكل كُلاً مُتماسكاً ومجموعة مترابطة معاً في نسيج واحد. بادئ ذي بدء، يمكن القول أن البناء الفلسفي الغربي قد وضع الإنسان على قاعدة راسخة مهيمنة لم ينزل منها أبداً **(المبحث الأول)**.

وتمثلت الترجمة القانونية لهذه الهيمنة في الاعتراف للإنسان بالحق في الملكية الخاصة، والتي أدت رؤيتها المُطلقة إلى الاستيلاء الكامل على الطبيعة من ناحية أولى. ومن ناحية أخرى، أكمل النظام الرأسمالي هذا الاستغلال عن طريق تقليل العناصر الطبيعية إلى قيمتها السوقية أو التجارية من أجل تعزيز التبادلات وتجميع الثروات **(المبحث الثاني)**.

---

[1]) DEL REY-BOUCHENTOUF Marie José, « Les biens naturels un nouveau droit objectif : le droit des biens spéciaux », D., 2004.

[2]) تشير المادة 644 – 3 من قانون البيئة الفرنسي إلى أنه " تُعتَبَر كأنواع حيوانية غير مستأنسة تلك الكائنات التي لم تخضع للتعديل عن طريق الاختيار من جانب الإنسان. وتُعتَبَر من الأنواع النباتية غير المزروعة تلك الأنواع التي لا يتم بذرها ولا تُزرع لأغراض زراعية أو بغرض الغابات.

Art R644-3 c. env. « Sont considérées comme espèces animales non domestiques celles qui n'ont pas subi de modification par sélection de la part de l'homme. Sont considérées comme des espèces végétales non cultivées celles qui ne sont ni semées ni plantées à des fins agricoles ou forestières ».

[3]) NEYRET Laurent, op. cit. p.145.

[4])PRIEUR Michel, BÉTAILLE Julien collab., COHENDET Marie-Anne collab. et al., Droit de l'environnement, Dalloz, 2019. p.3.

المبحث الأول

هيمنة فلسفة المركزية البشرية

قبل كل شيء، غني عن البيان أن الفلسفة الغربية تقوم على رؤية ثنائية للعالم[1]، بمعنى أن البشر يتم تعريفهم من خلال معارضتهم للطبيعة، وعلى ذلك، يتم تعريف الإنسان بالمقارنة مع الطبيعة. ووفقاً لأنطولوجيا ديكارت L'ontologie de Descartes [2]، فإن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يتمتع بالعقل الذي يجعله صاحب السيادة، والذي يجعله مقياس لكل الأشياء. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بوضع ثنائي position binaire يفصل الإنسان، صاحب العقل détenteur d'un esprit من جهة، وبقية العالم، والذي يُنظَر إليه على أنه مجموع الأشياء الخاملة غير المُتحركة من جهة أخرى[3].

ويعتبر ديكارت أنه – وبفضل العلم – أصبح من المُمكن لنا أن نعرف العالم وأن نجعل أنفسنا أسياد للطبيعة ومالكين لها. وأصبح هذا المنظور مُتجذرا ومتأصلاً بعمق في علاقتنا بالعالم، والذي بموجبه تعتبر الطبيعة مجموعة من الأشياء تحت تصرف الشخص البشري sujet humain[4]. ويتم توسيع الانقسام بين الإنسان والطبيعة (Nature/ Homme) من خلال مفهوم ميكانيكي للطبيعة. وفي الواقع، سيتم دعم الثنائية الديكارتية بالعلم الحديث، مما سيبرز منطق تجسيد العناصر الطبيعية. وهكذا، يتم إنشاء رؤية حيث العالم لا يكون فيها أكثر من آلة غير حية ومجزأة machine inanimée et parcellisée.

---

[1]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 6.

[2]) في الفلسفة، يعتبر علم الوجود L'ontologie أو علم تجريد الوجود أو الأنطولوجيا بمعنى «الكينونة être» أو «being» أو الوجود «existence »، هو علم يهتم بالأشياء غير المادية choses immatérielles، وهو أحد الأفرع الأكثر أصالة وأهمية في الميتافيزيقيا la métaphysique. ويدرس هذا العلم في البحث في كشف طبيعة الوجود غير المادي la révélation de la nature de l'existence non matérielle في القضايا الميتافيزيقية questions métaphysiques المترتبة على التصورات أو المفاهيم والقوانين العلمية، مثل المادة والطاقة والزمان والمكان والكم والكيف والعلة والقانون والوجود الذهني وغيرها إضافة إلى أصناف الوجود في محاولة لتحديد وإيجاد أي كيان أو كينونة وأي أنماط لهذه الكينونات الموجودة في الحياة. ومع كل هذا فإن الأنطولوجيا ذات علاقة وثيقة بمصطلحات دراسة الواقع.

[3]) R. DESCARTES, Discours de la méthode, Paris, Gallimard, 1966, p. 168.

[4]) R. DESCARTES, Discours de la méthode, Paris, Gallimard, 1966, p. 168.

وفي ضوء ما تقدم، وبدلاً من فهم النُظم البيئية في العديد من العلاقات والتفاعلات، يتم تشريح الأحياء وتحليلها وتقسيمها. ولذا نجد أن التحكم التقني والعلمي يضع الإنسان في موقع التفوق والقدرة الكلية. ووفقاً لهذه المفاهيم الثنائية والآلية، يهيمن الإنسان على العالم هيمنة مطلقة بفضل التفوق الذي يمنحه له العلم. ومن هذا المنطلق، لا يعُد الإنسان جزءاً من الطبيعة، وبالتالي لن يكون مُلزماً بقوانين الطبيعة التي يعيشها كقيود عليه، فهو يتحكم فيها ويُعدلها، ويُمارس الإنسان سلطته باستغلال الطبيعة أو استكمالها[1].

وفي الآونة الأخيرة، تبنى أحد الفقهاء وهو لوك فيري Luc Ferry هذه النظرة للإنسان باعتباره كائناً مُضاداً للطبيعة qu'être antinaturel، والذي قد انتزع نفسه على مر القرون من القيود التي تفرضها الطبيعة. ويُنظَر إلى تاريخ البشرية على أنه عملية طويلة من الانسلاخ بعيداً عن حالتنا الطبيعية والحيوانية. وتأتي الحرية من خلال الانفصال التام عن بقية العالم الحي[2].

يتضح مما تقدم، أن الفلسفة السائدة في العالم الغربي تعتمد على القيم البشرية التي تتخذ من الإنسان مركزاً للعالم، ويترتب على هذا المفهوم إدراك أن الطبيعة هي مجرد أداة. يتضح من ذلك، أن المركزية البشرية (L'anthropocentrisme) للمجتمع هي مفهوم فلسفي يعتبر الإنسان هو الكيان المركزي. ويُعد الإنسان، وفقاً لهذا المفهوم، مقياساً للقيم والأفعال والنماذج الأخلاقية actions et modèles éthiques، حيث يُعتبر الإنسان هو الشخص الأخلاقي الوحيد الذي يحمل كرامة خاصة ويستفيد من قيمة جوهرية Valeur intrinsèque. وفي هذا السياق، لا يُمكن أن يكون للطبيعة سوى قيمة الأداة Valeur instrumentale. ولا يكون للطبيعة أهمية إلا لأنها تُقدم فوائد للمملكة البشرية، فالطبيعة ليست سوى أداة لتطور الإنسان[3].

---

[1]) W. DROSS, Le végétal saisi par le droit, Bruxelles, Bruylant, 2012, p. 212.

[2]) L. FERRY, Le Nouvel Ordre écologique. L'arbre, l'animal et l'homme, Paris, Grasset, 1992.

[3]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 6.

ولذلك، يتم تقييم البيئة انطلاقاً من فائدتها. وأن العالم الطبيعي (الذي يُعَرَف بأنه كل ما هو غير بشري) هو وسيلة وليس غاية. وكما عبر عنه الفقيه Bryan Norton [1]، فإن البشر فقط هم الذين يستحقون الاعتبار الأخلاقي وتكون قيمة الأشياء الأخرى مُشتقة فقط من مُساهمتهم في رفاهية الإنسان Contribution au bien-être humain [2].

وعلى ذلك، يتضح أن فهم العالم الغربي للطبيعة هو فهم ثُنائي، يتخذ من الإنسان مركزاً للعالم بشكل محض. وفي هذا المفهوم الفلسفي، تعتبر الطبيعة مادة غير حية، أو تكتُل لا معنى له من الجُسيمات الذرية، ولا يُنظَر إليه إلا على أنه مجموعة كبيرة من الموارد المُتاحة للبشرية[3]، حيث تبنى العالم الغربي الحديث فكر ديكارت أو ما يطلق عليه العقيدة الديكارتية التي بموجبها يجب على الإنسان أن يتصرف بصفته سيداً وحائزاً للطبيعة Maître et possesseur de la nature[4].

وانطلاقاً من الأساس الفلسفي للمركزية البشرية، تم تعيين الطبيعة في النظم القانونية المعاصرة بشكل منطقي للغاية في مركز شيء في القانون statut d'objet de droit، وفي مقابل ذلك، يتمتع الإنسان فقط بوضع الشخص statut de sujet وصاحب الحقوق titulaire de droits. وقد عرف كيلسن Kelsen هذه المعيارية الإنسانية التي تُميز القانون بأن الإنسان هو مُنتج وواضع القواعد القانونية ويُحدد من خلالها حالة ووضع الشخص في القانون، والذي لا يُمكن أن يكون سوى الإنسان نفسه فقط، وذلك على عكس العديد من الأشياء في القانون[5]. ووفقاً لهذا النموذج من الفكر، تكون الطبيعة صامتة muette، غير حية inanimée ،

---

[1])B. NORTON, Why preserve natural variety?,Princeton N.J.,Princeton University,1987,p. 135.

[2]) A. ARMSTRONG, Ethics and Justice for the Environment, London, Routledge, 2012, p. 44.

[3]) S. GUTWIRTH, « Trente ans de théorie du droit de l'environnement: concepts et opinions », op. cit., p. 8.

[4]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 6.

[5]) Cité par S. GOYARD-FABRE, « Sujet de droit et objet de droit : défense de l'humanisme », Cahiers de philosophie politique et juridique, 1992, n°22, p. 20.

سلبية passive، ولا توجد أهميتها القانونية إلا عندما يتم الاستيلاء عليها وتملكها من جانب الإنسان.

وعلى ذلك، نجد أن الترجمة القانونية لهذا الفكر تمثلت في ظهور مفهوم الحق في الملكية الخاصة[1]، الذي يُعتبر انتصاراً للفردية في الحيازة أو فردية التملك (L'individualisme possessif)، والتي تم اعتبارها كخطوة نحو استقلالية الفرد في مُواجهة تدخُل السلطات، من جهة أولى(**المطلب الأول**). ومن جهة أخــرى، على المستوى الاقتصادي، أكملت الرأسماليـــــــة Le capitalisme هذه الحركة لاستغلال الطبيعة كأداة للنظر في الجانب النفعي، حيث كان الاقتصاد الرأسمالي بحاجة، من أجل التطور، إلى تسليع العالم (marchandisation du monde) إنطلاقاً من أسس الرأسمالية التي تقوم على إخضاع كل شيء للتملك الخاص والاستخدام الحر والتصرف الحر (**المطلب الثاني**).

[1]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 7.

المطلب الأول

نشأة الحق في الملكية الخاصة

ذهب رأي في الفقه الفرنسي يمثله الفقيه (لوك Locke) إلى إضفاء المشروعية على فكرة الحق الملكية الخاصة، حيث يرى أن الأرض مِلك لمن يستحقها celui qui la mérite، أي من يعمل بها celui qui la travaille[1]. وعلى ذلك، يمكن القول بأن الإنسان عندما يستخلص من خلال عمله، جُزءاً من الموارد فإنها تُصبح ملكاً له، أي تدخل ضمن ملكيته. واستنادا لذلك، يمكن الاستيلاء على الأرض وامتلاكها عن طريق العمل، لأن الإنسان يكون له الحق في التصرف في العمل الذي يكون نتيجة عمل يديه[2].

وعلى ذلك، نجد موقفاً نفعيا يُنكر قيمة الشيء على هذا النحو لصالح مفهوم " رأس المال المُتواجد في القيمة المضافة[3]. وهكذا، يكون للقيمة المُضافة التي يمنحها العمل قيمة السند، حيث يكون لهذا السند ما يُبرره لاسيما وأنه يقوم على أساس فكرة الحرية التأسيسية(la liberté constitutive) للطبيعة البشرية.

وفي الواقع، وفقاً لفلسفة لوك " la philosophie lockéenne " من خلال عمله، وهو الحرية في الفعل، حيث يستخلص الإنسان بعض الموارد من حالة الطبيعة التي كانت عليها، ويُعطيها مُواصفات وقيمة مُضافة " une valeur ajoutée "، وبالتالي يُمكنه الاحتفاظ بها بشكل مشروع لنفسه[4].

وعلى ذلك، سمحت فكرة الملكية القائمة على أساس العمل بأن يُبرر، على وجه الخصوص، فكرة استيلاء المُستعمرين على الأراضي الهندية الأمريكية ومن ثم امتلاكها، حيث لم

---

[1]) F. OST, La nature hors la loi : L'écologie à l'épreuve du droit, 2ème ed., Paris, La Découverte, 2003, p. 52.

[2]) A. ZABALZA, La Terre et le Droit, du droit civil à la philosophie du droit, Bordeaux, Editions Bière, 2007, p. 280.

[3]) Ibid., p. 280.

[4]) F. OST, La nature hors la loi : L'écologie à l'épreuve du droit, op. cit., p. 52.

يكُن يعمل السكان الأصليون في أراضيهم، ولذا فإن الشخص الذي كان يستغلها كان يحصل تلقائياً على ملكيتها[1].

ويهدُف إضفاء المشروعية على الملكية الخاصة من خلال العمل إلى إثبات أن هذه الملكية مُفيدة للمُجتمع من منظور انتاجي. وفي الواقع، يتجه الأفراد أكثر إلى إنتاج الثروات من خلال عملهم على شيء خاص بهم بدلاً من التركيز على شيء مُشترك " une chose commune ".

وعلى ذلك، ووفقاً لهذا المفهوم، تُسهم الملكية الخاصة لكل شخص في ازدهار الجميع. وقد الفقيه لوك Locke بتطوير ضمانات garde-fous مثل الاعتدال في الاستحواذ على الموارد، بحيث يتم التأكيد فقط على إثبات مشروعية الامتلاك لها. وقد توقع لوك Locke بالفعل تجاوزات مُحتمل، ومن ثم توقع مبادئ تنظيمية، بما في ذلك "مبدأ الاكتفاء الصارم" ويعني عدم تجاوز تلبية احتياجات الفرد واحترام احتياجات الآخرين وذلك لضمان أن يكون الباقي كافياً لأفراد المُجتمع الآخرين[2].

وتُرسخ الملكية الخاصة هذه الرؤية، الموجودة بالفعل في الفلسفة الحديثة، للطبيعة كشيء محل للاستيلاء وللامتلاك. وتُشير صورة المالك السيادي أو المطلق- التي نجدها لدى بلاكستون Blackstone – إلى الإنسان السيد والحائز l'homme maître et possesseur عند دريكارت.

وبهذا المعنى، تُعتبر فكرة الملكية الخاصة نتيجة منطقية لمبدأ الثنائية والميكانيكية والأنثروبوسنترية "dualistes, mécanistes et anthropocentriques ".

---

[1]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 7.**

[2]) **J. LOCKE, Deuxième traité du gouvernement civil, Paris, Vrin, 1977, p.91, T. L. TIMMONS, « Earth Jurisprudence and Lockean =Theory: Rethinking the American Perception of Private Property », Earth Jurisprudence & Environmental Justice Journal, 2011, Vol.1, p. 108.**

وعلى ذلك، تسمح الملكية الخاصة بالاستيلاء بشكل فردي على العناصر الخارجية للعالم بعيداً عن أي شخص آخر[1].

وفي القرن الثامن عشر، تم تصور الملكية على أنها امتداد لشخصية الإنسان، مما خلق رابطاً مُميزاً وحتى مُقدساً بين المالك والشيء الخاص به. ونجد هذا التقديس للملكية الخاصة – على وجه الخصوص – في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي يعترف بالملكية كحق "مصون ومقدس " « un droit « inviolable » et « sacré [2]. وفي الوقت الحاضر ، لم يعُد قائماً الذي يربط بين الملكية والنظام الإلهي، بل تم استبداله برابطة قانونية un juridisme مَليئة بالسياسة والأيديولوجيات[3].

ومُنذ ذلك الحين، أصبح الاستيلاء على الطبيعة وتملكها فكرة مُسلمة postulat لا يُمكن تجاوزها[4]. وأصبحت الملكية راسخة في أنظمتنا القانونية، وفي ضمائرنا الفردية والجماعية، بحيث يصعُب تصوُر علاقتنا بالطبيعة خارج منظورها. ومع ذلك، فإن الاستيلاء على الطبيعة وامتلاكها من قبل الإنسان يُعد نموذجاً حديثاً نسبياً، وتم تحديد نطاقه تاريخياً وثقافياً، بعيداً عن كونه أبدياً وعالمياً. وأدت النُظم القانونية – بدلاً من الاعتراف بأن الملكية هي انعكاس لمفاهيم فلسفية مُعينة واحتياجات نظام ما – إلى تقديس وحفظ هذه الفكرة التي أصبحت مرجعاً قوياً وطاغياً[5]. وأصبح لهذا الشكل الخاص والحصري من التملك نتيجة طبيعية، تتمثل في فهم جديد للعلاقة بين الإنسان والبيئة المُحيطة به. ويسمح هذا الحق للإنسان بالتصرف، والذي يُصبح الطريقة الأساسية الجوهرية لعلاقتنا بالعالم[6].

---

[1]) W. BLACKSTONE, Commentaries on the Laws of England, 1765-1769, Liv.2, Ch.1, p.2, disponible sur:
http://avalon.law.yale.edu/18th_century/blackstone_bk2ch1.asp.

[2])J.P.CHAZAL,«La propriété: dogme ou instrument politique ? Ou comment la doctrine s'interdit de penser le réel », Revue trimestrielle de droit civil, 2014-12, n°4, p.766.

[3]) J. P. CHAZAL, « La propriété : dogme ou instrument politique ? Ou comment la doctrine s'interdit de penser le réel », op. cit., p.768.

[4]) Ibid., p.770.

[5]) A. VAN LANG, Droit de l'environnement, Paris, PUF, 2002, p. 168.

[6]) F. OST, La nature hors la loi : L'écologie à l'épreuve du droit, op. cit., pp. 47-48.

وأخيـراً، يمكـن القـول أن الحـق فـي الملكيـة الخاصـة يسـمح للإنسـان بالتصـرف المطلـق والحصـري علـى الأشـياء، خاصـةً علـى العناصـر الطبيعيـة والتـي تصـل حتـى الحـق فـي التدمير " droit de détruire "[1]. وإذا كان هذا " الحق في التدمير " مُحاطاً بضمانات قانونية من أجل الحفـاظ علـى المصـلحة العامـة، فهـو قبـل كُـل شـيء يتعلـق بالحفـاظ علـى المصـالح الإنسـانية préserver des intérêts humains وليس احترام الشيء نفسه[2].

ويـرى الفقيـه ميشـيل سـيريس Michel Serres، أن الحـق فـي الملكيـة يعتبـر هـو المصـدر الثقـافي للتلـوث[3]، بمعنـى أن الحصـرية التـي يُطالـب بهـا الفـرد علـى الطبيعـة يُضـفي المشروعية على السلوكيات المُدمرة[4].

---

[1]) **M. RÉMOND-GOUILLOUD, Du droit de détruire – essai sur le droit de l'environnement, Paris, PUF, p.12.**

[2]) **S. GUTWIRTH, « Trente ans de théorie du droit de l'environnement : concepts et opinions », op. cit., p. 8.**

[3]) **M. SERRES, Le Contrat naturel, Paris, François Bourin, 1990.**

[4]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 9.**

المطلب الثاني

الاستغلال الاقتصادي الرأسمالي للطبيعة

بعد الاعتراف للإنسان بالحق في الملكية الخاصة، والذي أدى إلى رسوخ فكرة الاستيلاء الكامل على الطبيعة، أكملت الرأسمالية " Le capitalisme " هذه الحركة لاستغلال الطبيعة على المستوى الاقتصادي باعتبارها شيئاً وأداة لتحقيق الجانب النفعي منها[1]. كان الاقتصاد الرأسمالي بحاجة، من أجل التطور، إلى ما يُمكن أن يُطلق عليه تسليع العالم marchandisation du monde الذي يميل إلى إخضاع كل شيء للتملك الخاص والاستخدام الحر والتصرف الحر[2].

وتقوم الرأسمالية على الحاجة المُستمرة لمجالات جديدة من الاستثمار والاستهلاك للحفاظ على الأرباح التي تم تحقيقها تلبية لاحتياجات النظام الاقتصادي التجاري. ويستهدف السوق الحر زيادة ومُضاعفة التبادلات وتوسيع هذا المنطق ليشمل جميع السلع بما في ذلك العناصر الطبيعية. وعلى ذلك، ووفقا لأيديولوجية السوق الحرة، تم اعتبار الطبيعة كسلعة اقتصادية " un bien économique " تكتسب القيمة وفقاً لقواعد لعرض والطلب[3]. ومن أجل نجاح وازدهر التبادل في السوق الحر، كان من الضروري تعيين قيمة مُشتركة لتحقيق التجانس الكامل لعناصر مُختلفة، وتوحيد المراجع المُتعددة، وذلك من خلال تحويل كل شيء إلى قيمته المالية النقدية "valeur financière monétaire " أو ما يُمكن أن يُطلق عليه التحويل النقدي "La conversion monétaire"، حيث لا يكون للمُنتَج المادي أهمية في حد ذاته[4].

---

[1]) J. P. CHAZAL, « La propriété : dogme ou instrument politique ? Ou comment la doctrine s'interdit de penser le réel », op. cit., pp. 794-795.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 9.

[3]) R. WHITE, Crimes Against Nature, Environmental criminology and ecological justice, Devon, Willan Publishing, 2008, p.161.

[4]) J. C. FRITZ, «Protection de l'environnement et marché: coexistence ou guerre des mondes », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014, p.21, J.-M. HARRIBEY, « Sur la valeur de la nature, éviter du fétichisme », Les Possibles, Printemps 2014, n°3., p.2.

ويعمل السوق محكوماً بمنطق فردي موروث من فرضية أدم سميث التي تُفيد بأن السعي الفردي للربح يفيد الجماعة " la quête individuelle de profit bénéficie à la collectivité". ويجدر بنا لفت الانتباه إلى ما أشار إليه الفقيه " PJ O'Rourke " في ملاحظاته على كتاب « ثروة الأمم » حيث قال إن : « مبادئ آدم سميث البسيطة.. كشف آدم سميث سر الاقتصاد المبهم بجملة خاطفة كلمح البصر: (الاستهلاك هو الغرض الوحيد للانتاج كله)، لا يوجد سر مكنون، فالاقتصاد هو بالضبط عيشنا ورزقنا وحياتنا ولا شيء سواها... يؤكد « ثروة الأمم » ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في: السعي وراء المصلحة الشخصية، وتقسيم العمل، وحرية التجارة »[1].

ومما لا شك فيه أن ما منحته نظرية " سميث " من تحرير الاقتصاد ونظريته، ما يمكن أن يعرقل حركته حيث غيّرت مفاهيم التجارة وفتحت أسئلة تقسيم العمل، من أجل وضع الدنيا وشؤونها وتعاملاتها مضبوطةً بقيم دنيوية أصلها المنفعة، وهذا أساس التجارة. ومكّنت هذه النظرية الدول من اكتشاف فرص استثنائية من دون ربطها بالمصلحة الدنيوية، لم تكن لتصل إلى ما وصلت إليه. فالنماذج الاقتصادية تُبنى على أسس المنفعة والمصلحة بشكل أساسي[2].

ولإيضاح التعارض بين من منطق السوق والفكر الرأسمالي المحض وبين الطبيعة والواقع البيئي وخصوصيته، أشار François Ost بقوة إلى هذه التناقضات : " كل شيء يحدث كما لو أن البيئة قد اختُزِلَت إلى مجموع قطع الأراضي المجاورة المُحَاطَة بسياج، والتي كانت تبادلاتها البيوكيميائية الإيجابية والسلبية تخضع دائماً للتقييم النقدي susceptibles d'évaluation monétaire ومن ثم للتعويض[3].

---

[1]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 10.

[2]) E. GAILLARD,La contribution des droits de l'homme des « générations suivantes ». Vers un renversement des logiques du marché »,Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014, p.134.

[3]) F. OST, La nature hors la loi : L'écologie à l'épreuve du droit, op. cit., p. 140.

وعلى ذلك، يحق لنا طرح التساؤل وفقا لما ذهب إليه " فرانسوا أوست": كيف يُمكننا أن نتجاهل اليوم أن الواقع البيئي " écologique la réalité " هو في الوقت ذاته يتخطى حدود المكان ويتخطى حدود الزمان " translocale et transtemporelle "، وهو أيضا يُعتبر واقعاً إجمالياً شاملاً ومُعَقَداً، وبالتالي يستعصي عن أي تقسيم محاسبي بحت" division purement comptable " ويعني ذلك وفقاً لهذا المنطق أنه خارج عن أي تقييم نقدي فقط ؟ »[1].

يتضح مما سبق أن الاقتصاد الرأسمالي قد اتبع منطق الفلسفة الغربية التي تنظر إلى الطبيعة باعتبارها مجرد سلعة[2]، يمكن أن تخضع لفكرة الملكية الحصرية لفرد ذي سيادة propriété exclusive d'un individu souverain. ووفقاً لهذا المفهوم، تعتبر الطبيعة مجرد كائن خامل أو شيء غير حي objet inerte يمكن أن يتم تقييمه فيما يتعلق بمُساهمته وقيمته الاقتصادية. ولا يتعلق الأمر بتلبية الاحتياجات البشرية ، بل بالاستجابة للرغبات التي لا نهاية لها ولا يتم إشباعها لرأس المال[3].

وعلى ذلك، يبدو جلياً أن هيمنة أفكار الرأسمالية واقتصاديات السوق الحر قد أدت إلى شبه استيعاب للاهتمام البيئي من خلال الاهتمام بتعزيز التنمية كأولوية. ويمكن القول أن الطبيعة كانت أسيرة وغارقة في هذا التوسع الطاغي، لأنه من غير المقبول – وفقاً لهذا المنطق – أن تكون عائقاً أمام التجارة الدولية وأمام العولمة " La mondialisation ". وفي هذا السياق، يرى Serge Gutwirth، أن اعتبار الطبيعة كمجرد أداة هو مفهوم مُتجذر ومتأصل بعمق في الثقافة الغربية على المستويات العلمية والفلسفية والأخلاقية والقانونية والاقتصادية[4].

---

[1]) F. OST, La nature hors la loi : L'écologie à l'épreuve du droit, op. cit., p. 140.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 10.

[3]) R. WHITE, Crimes Against Nature, Environmental criminology and ecological justice, op. cit., p.163.

[4]) S. GUTWIRTH, « Trente ans de théorie du droit de l'environnement : concepts et opinions », op. cit., p. 9.

ونتيجة لذلك، لا يزال احترام حقوق الملكية وقوانين السوق والمبدأ المعرفي للسيطرة وللتحكُم والحيازة أمراً متقدماً بخطوة على الوعي البيئي[1]. ووفقا للبعض[2]، يبدو أن مسار التاريخ لا يزال يتبنى فكرة التحكم المطلق في الطبيعة من خلال التكنولوجيا كعملية حتمية في رحلة سعي الإنسان نحو الرخاء والوفرة وكأنها أيديولوجية للتقدم وتحرر الإنسان بالبعد عن ركيزته الطبيعية أو جوهره الطبيعي "substrat naturel " من خلال غزو العالم والتحكم المطلق فيه maîtrise absolue[3].

---

[1]) **D. SHELTON, « Réflexion introductive : environnement international et patrimoine commun de l'humanité » dans Marie-Pierre Camproux Duffrène et Jochen Sohnle (ed.), Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, Bruxelles, Bruylant, 2014, p.6.**

[2]) **M. C. ZELÈM, « D'une confiance aveugle en la technologie à la nécessité d'une science en conscience », Les Cahiers de Global Chance, 2005, n°20, p. 41.**

[3]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 10.**

المبحث الثاني

قصور تدابير حماية الطبيعة من خلال منظور السوق والملكية الخاصة

في ضوء هيمنة فلسفة مركزية الإنسان، نجد أن قوانين حماية البيئة جاءت مُشبَعة بالرؤية النفعية و"الأنثروبوسنترية " أو ما يُمكن أن يطلق عليه (الإنسانية المركز)، وأن الغرض الوحيد من تدابير حماية البيئة هو حماية المصالح البشرية " intérêts humains ". ويمكن القـــول أن التحول المُتمركز حول الإنسان " الإنساني المركز " بدأ مُنذ إعلان ستوكهولم la déclaration de Stockholm لعام 1972، والذي أحدث تغييراً مُعجميا واستبدل الهدف "الحفاظ على الطبيعة conservation de la nature " بـ " حماية البيئة protection de l'environnement "[(1)].

وبعيداً عن التغيير في المعنى والدلالة، يتعلق الأمر في هذا الصدد بتحول معياري normative لأن الطبيعة تُصبح جديرة بالحماية ليس لنفسها ولكن لأنها مسرح الأنشطة البشرية[(2)]. ولم تكُن المعايير البيئية المُعتَمدة تهدف إلى إثارة التساؤل بشكل عميق في علاقتنا بالطبيعة، بل تهدف بالأحرى إلى حماية الموارد الطبيعية، من أجل السماح باستمرار التبادلات الاقتصادية، والحفاظ على الهدف التقليدي المتمثل في النمو الاقتصادي " La croissance économique "[(3)].

وبتعبير أدق، نستطيع القـــول أنه ومُنذ عام 1970، تم وضع نقطة تحـــول في السياسات البيئية وخاصةً في أوروبا يطلق عليـــها نيوليبرالية [(4)] un tournant néolibéral،

---

[1]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 11.

[2]) C. BAKKER et F. FRANCIONI, The Eu, the US and Global Climate Governance, New-York, Routledge, 2016, p.10.

[3]) M. STENMARK, Environmental Ethics and Policy-Making, New Yok, Routledge, 2002, pp. 21-22.

[4]) Rapport Brundtland, Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement de l'ONU, « Notre avenir à tous », Avril 1987, p.40, disponible sur : http://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf. ; S. COYLE et K. MORROW, The Philosophical Foundations of Environmental Law – Property, Rights and Nature, op. cit., p. 203.

وكانت مُستوحاة من فكرة أنه يجب تطبيق قيم السوق، ليس فقط على الحياة الاقتصادية، ولكن أيضاً على القضايا الاجتماعية والسياسية والبيئية[1]. وعلى ذلك، خضعت الطبيعة لهذا المفهوم النيوليبرالي، وتمثل ذلك في ظهور بيئة السوق L'écologie de marché أو " بيئة السوق الحرة "، وكان يُنظَر إلى الأزمة البيئية على أنها مُجَرَد ثغرة أو نقطة ضعف في السوق[2].

وفي ضوء النظام الاقتصادي المُهيمن، تم تناول الطبيعة في إطار الآليات القائمة، من خلال وضع مُرَشِح أو فلتر معياري un filtre normatif على قانون البيئة على أساس الارتباط الكبير بالنمو والسوق. وعلى ذلك، أصبح قانون البيئة مُندمجاً في الفقه الكلاسيكي حيث "تُدار" الطبيعة فقط أو يتم تنظيمها وفقاً لقواعد قانونية تحميها، ومن المفترض أن تكون هذه القواعد مقبولة طالما أنها لا تتعارض مع أهداف النظام الاقتصادي[3]. وبدراسة هذه القواعد القانونية التي وضعت من أجل حماية البيئة، يمكن القول بوجود مسارين بشكل أساسي، مع ملاحظة أنهما مُرتبطان ارتباطاً وثيقاً لأنهما ثمرة ونتيجة نفس الأيديولوجية[4]. ويتمثل المسار الأول في تشجيع خصخصة الطبيعة (**المبحث الأول**). وفي المقابل، يُوصَى المسار الثاني بالتثمين أو بالتقييم الاقتصادي للطبيعة، وتحويلها إلى رأس مال (**المبحث الثاني**).

---

[1]) S. KINGSTON, European perspectives on environmental law and governance, New York, Routledge, 2013, p. 12.

[2]) N. CASTREE, « Neoliberalising nature: The logics of deregulation and reregulation », Environment and Planning A, 2008, n°40, pp.131-152.

[3]) S. ALEXANDER, « Wild Law from below, Examining the anarchist challenge to Earth Jurisprudence », Wild Law – In Practice, M. Maloney et P. Burdon (ed.), Abingdon, Routledge, 2014. pp. 34-35.

[4]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 11.

المطلب الأول

خصخصة الطبيعة

ساد في الفقه الغربي تيار فكري مفاده أن الملكية الخاصة هي الأداة المثالية في مُكافحة التدهور البيئي (**الفرع الأول**). وتم تعميمها هذه الحركة الفكرية – على وجه الخصوص – بفضل شيطنة المشاعات diabolisation des « Communs » التي نرغب في إعادة الاعتبار إليها كبديل لنموذج الملكية alternative au modèle propriétaire (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الملكية الخاصة كحارس على البيئة

تجدر الإشارة إلى فكرة فلسفية " أرسطية aristotélicienne "مفادها أن" ما هو مُشترك بين أكبر عدد كان محل الرعاية الأقل انتباهاً، ويعني ذلك أن الإنسان يهتم بقدر أكبر بما هو خاص به، ويميل إلى إهمال ما هـــو مُشترك معه[1]. وانطلاقاً من هذا الفكر، نشر عالم الأحياء الشهير Garrett Hardin في عـــام 1968 مقالاً مهماً بعنوان : " مأساة المشاعات The Tragedy of the Commons "[2]. حيث كانت دراسته تهدف إلى إثبات أن الموارد المُشتركة ressources communes تتجه بشكل حتمي إلى استغلالها المُفرط وفي نهاية المطاف إلى اختفائها الحتمي. وعلى ذلك، يرى هاردين Hardin أنه إذا نفدت الموارد المشتركة، سيكون هناك حلان مُمكنان: الملكية الخاصة أو الملكية العامة. ومن ثم، سيتم إهمال الملكية العامة وستظهر الملكية الخاصة فقط كحل مُناسب la solution idoine من أجل الحفاظ على البيئة[3].

ويذهب هذا الاتجاه الفكري إلى أن الملكية الخاصة – بعيداً عن انتهاك الطبيعة – يكون لها وظيفة بيئية ويجب اعتبارها " حارساً على الطبيعة une gardienne de la nature "[4].

---

[1]) Cité par M. FALQUE « Introduction » in M. Falque et G. Millière, Ecologie et liberté. Une autre approche de l'environnement, Paris, Litec, 1992, p. 5.

[2])G. HARDIN,«The Tragedy of Commons», Science162, n°3859 1968, pp. 1243-1248.

[3]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 12.

[4]) J. DE MALAFOSSE, « La propriété gardienne de la nature », Études offertes à Jacques Flour, Répertoire du notariat Defrénois, 1979, p. 335-349.

وتطبيقاً لهذه الرؤية، سيتم حماية البيئة على النحو الأمثل من اللحظة التي سيكون لكل شجرة وكل حيوان مالك، وبالتالي مدافع عنها[1]. وفي مواجهة الأضرار البيئية، يتجلى حل واحد فقط يفرض نفسه مضمونه أنه يجب علينا خصخصة الطبيعة privatiser la nature[2].

وتؤكد هذه المدرسة الليبرالية، التي أعلن عنها زعيمها رونالد كواسRonald Coase [3]،أن حقوق الملكية المُحددة جيداً فقط هي التي تسمح للوكلاء الاقتصاديين بمعالجة العوامل الخارجية السلبية، أي الآثار غير المرغوب فيها les effets indésirables للنشاط الاقتصادي مثل التلوث أو الإفراط في استغلال الموارد[4].وتنشأ هذه العوامل الخارجية السلبية عن الاختلاف بين التكلفة التي يتحملها العامل الاقتصادي l'agent économique والتكلفة الاجتماعية le coût social التي يدفعها المجتمع ككل[5]. وتُظهر هذه العوامل الخارجية السلبية فشلاً في

---

[1])F. L. SMITH,« Économie de marché et protection de l'environnement », Écologie et liberté, une autre approche de l'environnement, M. Falque et G. Millière (dir.), Paris, Litec, 1992, p. 239.

[2]) Y.JÉGOUZO,«L'évolution des instruments du droit de l'environnement », Pouvoirs, 2004, vol. 4, n°127, pp. 24-25.

[3]) رونالد هاري كوس(Ronald Harry Coas) (29 ديسمبر1910- 2 سبتمبر2013)، كان اقتصاديًا ومؤلفًا بريطانيًا وأستاذًا في الاقتصاد في كلية الحقوق بجامعة شيكاغو، حيث وصل إليها عام 1964 وعاش لبقية حياته. وحصل هاري كوس على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 1991. وكان قد عمل أيضا في كلية لندن للاقتصاد، وجامعة ولاية نيويورك في بوفالو، وجامعة فيرجينيا، قبل عمله في جامعة شيكاغو. ويشتهر كوس بمقالين على وجه الخصوص: «طبيعة الشركة» المنشور عام 1937، والذي يقدم مفهوم تكاليف المعاملات لشرح طبيعة الشركات وحدودها، و«مشكلة التكلفة الاجتماعية» المكتوب عام 1960، الذي يشير إلى أن حقوق الملكية المحددة بشكل جيد يمكن أن تتغلب على مشكلات العوامل الخارجية . إضافة إلى ذلك، فإن مقاربة كوس لتكاليف المعاملات مؤثرة في الاقتصاد التنظيمي الحديث.

[4]) R. H. COASE, « The problem of social cost », Journal of Law and Economics, 1960, Vol. 3, pp. 1-44.

[5])M.BACACHE-BEAUVALLET,«Marché et droit:la logique économique du droit de l'environnement », Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, 2008, n°127, p. 36.

السوق[1]، وهو الفشل الذي يكون في حد ذاته مُرتبطاً بعدم وجود تعريف مُناسب لحقوق الملكية[2].

من جانبه، يرى روبرت سميث Robert Smith، أن الطريقة الوحيدة المُجدية والهادفة fructueuse et significative للتعامل مع العوامل الخارجية هي الاعتراف بها بشكل دقيق كمشاكل لحقوق الملكية "[3]. وعلى ذلك، يفرض الحل الذي وضعه " Ronald Coase " نفسه ومضمونه أنه يتعين على الدولة أن تكتفي بتعريف وتوسيع نطاق حقوق الملكية [4].

ووفقاً لهذا الاتجاه الفكري، فإن الهواء والماء والأرض هي سلع تجارية كلاسيكية تقليدية، وكلها أشياء يُمكن الاستيلاء عليها وامتلاكها[5]، وأن الملكية الخاصة التي تتسم ببعض السمات المميزة لها مثل الكفاءة والحرية والابتكار والمرونة، وفي المقابل تُعتَبَر الملكية العامة مُرادفاً للبيروقراطية والبطء والقمع والتعسف[6].

وعلى ذلك فإن خصخصة الموارد الطبيعية وتطوير استغلالها في إطار تجاري يُمكن أن تسمح بالإدارة الفعالة[7]. ولذلك، يتعين على المُجتمعات استبدال الحقوق المشتركة على الشيوع،

---

[1]) J. H. JANS, European Environmental law, Netherlands, Europa Law Publishing, 2000, p. 11.

[2]) A. ROZAN, « Le marché, dernier rempart à la protection de l'environnement ? », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014, p. 50.

[3]) R. SMITH, « Privatiser l'environnement », Écologie et liberté, une autre approche de l'environnement, M. Falque et G. Millière (dir.), Paris, Litec, 1992, pp. 35-36.

[4]) J.-P. FITOUSSI, E. LAURENT et J. LE CACHEUX, « La stratégie environnementale de l'Union européenne », Revue de l'OFCE, Été 2007, n°102, p. 395.

[5]) E. GAILLARD, « La contribution des droits de l'homme des «générations suivantes» Vers un renversement des logiques du marché », op. cit., p.146.

[6]) V. BOISVERT, A. CARON et E. RODARY, « Privatiser pour mieux conserver ? Petits arrangements de la nouvelle économie des ressources avec la réalité », Revue du Tiers Monde, 2004, Vol. 1, n°177, p.64.

[7]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 13.

بالامتلاك الخاص l'appropriation privée، وهو الشكل الوحيد الناجح والفعال للقانون بداهةً، فالأزمة البيئية تنبع من تقصير السوق défaut de marché وليس من تجاوز السوق[1].

وقد حدثت المرحلة الأولى من الامتلاك الخاص بشأن العناصر الطبيعية مُنذ نهاية القرن السادس عشر حتى أواخر القرن الثامن عشر، وفي ذلك الوقت ، صدرت قوانين سمحت بالاستيلاء على المراعي والغابات، وكانت هذه الحركة لخصخصة الأراضي المُشتركة كانت حركة مشروعة لأنها وضعت حدا لمأساة المشاعات tragédie des communs " التي أدت حرية الحصول عليها إلى خرابها[2]. وعلى العكس من ذلك، كان المالك يستفيد بشكل أفضل من الطبيعة للحصول على عائد على الاستثمار في ممتلكاته[3]. وتتطلب احتياجات الاقتصاد والحقوق المطلقة للمالكين القضاء على العادات والأعراف المحلية la destruction des coutumes locales[4].

ويمكن القول أن تاريخ الرأسمالية يتميز بالصراع بين توسيع حقوق الملكية الخاصة والحفاظ على الفضاء المُشترك[5]. ونشهد في الوقت الحالي ما يمكن أن نطلق عليها المرحلة الثانية، وفيها يُعَد مجال الحاويات الطبيعية الجديدة enclosures naturelles مجالاً واسعاً حيث يمتد من العالمية (الغلاف الجوي والمحيطات)، إلى الإقليمية (طبقات المياه الجوفية ومصايد الأسماك والغابات)، وكذلك المحلية (الأغذية التقليدية والأنشطة الزراعية)[6].

---

[1]) R. SMITH, « Privatiser l'environnement », op. cit., p. 39.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 13.

[3]) Ibid., p. 14.

[4]) S. GUTWIRTH, « Théorie du droit, Le droit à l'épreuve de la résurgence des Commons », Revue juridique de l'environnement, 2/2016, p.312.

[5]) J. B. FOSTER, Marx's Ecology: Materialism and Nature, New York, Monthly Review Press, 2000.

جي بي فوستر ، علم البيئة عند ماركس : المادية والطبيعة ، نيويورك ، مطبعة المجلة الشهرية ، 2000.

[6]) D. BOLLIER, La renaissance des Communs, Pour une société de coopération et de partage, Paris, Charles Léopold, Mayer, 2014, p.62.

د. بولييير، نهضة المشاعات، من أجل مجتمع التعاون والمُشاركة، باريس، تشارلز ليوبولد ، مايير ، 2014 ، ص.62.

ويمكن أن نأخذ كمثال على هذه المرحلة الثانية، مسألة خصخصة الكائنات الحية. وإذا كان قد تم رفض منح براءة اختراع للكائنات الحية في السابق، فإن ظهور الهندسة الوراثية سُرعان ما انتشر إلى مجال النباتات[1]، حيث تُشير اتفاقية التنوع البيولوجي La Convention sur la Diversité Biologique (CDB) المُعتمدة في عام 1992، في مادتها الأولى إلى أن الحفاظ على التنوع البيولوجي يفترض مُسبقاً تقاسم الدخل الناتج عن استغلال الموارد الجينية ressources génétiques [2]. ولذلك، فإن التنوع البيولوجي هو سلعة اقتصادية مطروحة في السوق، وبالتالي نقوم بتحويل تعقيد وتشابك العمليات البيولوجية إلى مخزون من العناصر المُنفصلة والمُجزأة التي يمكن تخصيصها وفقا لطريقة اختزالية[3].

ويتم متابعة حركة التخصيص والامتلاك هذه على الكائنات الحية من خلال اتفاقية (TRIPS) حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة Accord sur les Droits de Propriété Intellectuelle liés au Commerce (ADPIC) لعام 1994، المعتمدة داخل منظمة التجارة العالمية l'OMC، التي تؤكد تسجيل براءات الاختراع للكائنات الحية le brevetage du vivant (النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة micro-organismes وخطوط الخلايا lignées cellulaires والجينات gènes وتسلسل الحمض النووي ADN séquences والجزيئات molécules) [4].

وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية بعد بضع سنوات داخل الاتحاد الأوروبي من خلال توجيه حول هذا الموضوع في عام 1998[5]، ومن ثم امتد منطق الامتلاك إلى حيث ساد

---

[1]) W. DROSS, Le végétal saisi par le droit, op. cit., p. 212.

=دروس W. DROSS ، الخضروات / النباتات من منظور القانون ، مرجع سابق ، ص 212.

[2])Convention sur la diversité biologique, signée à Rio de Janeiro le 5 juin 1992, art. 1.

اتفاقية التنوع البيولوجي la diversité biologique ، المُوَقَّعَة في ريو دي جانيرو في 5 يونيه 1992 ، المادة 1.

[3]) V. SHIVA, «Réductionnisme et régénération:une crise en science», Ecoféminisme, M.Mies,et V. Shiva, Paris, L'Harmattan, 1998, p.43.

[4]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., 2017, p. 14.

[5]) Dir. 98/44/CE du Parlement européen et du Conseil du 6 juillet 1998 relative à la protection juridique des inventions biotechnologiques, J.O.C.E., L 213 du 30 juillet 1998, p. 13.

منطق الصالح العام أو الملكية العامة، حيث يُمكن للمزارعين الاحتفاظ ببذورهم بحرية ومجانية [1]. وتدريجياً على هذا النحو، تتلاشى الطبيعة ويتم إدراكها والنظر إليها كمصدر للأجهزة المادية والتركيبات. وقد أدت هذه الموجة من الامتلاك إلى ما يُشار إليه عموما بمصطلح " القرصنة البيولوجية bio piraterie [2] ".

ويشير هذا المفهوم إلى خصخصة الكائنات الحية والمعـــارف التقليديـــة المتعلقة بالتنوع البيولوجي la biodiversité، ولاسيما من خلال البراءات brevets " أو على نحو أدق " الامتلاك غير المشروع l'appropriation illégitime للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية بشأن استخدام الموارد الجينية، دون موافقتها ودون تقاسم المنافع المتصلة بتثمين الموارد[3]. ولا شك أن السعي إلى إيجاد أسواق جديدة يدفع باتجاه الخصخصة وتحويل الموارد إلى سلع واستهلاكها، وهي الموارد التي كانت محل إدارة مُشتركة في الماضي ، ولاسيما من جانب الشعوب الأصلية les peuples autochtones [4].

---

[1]) E. GAILLARD, « La contribution des droits de l'homme des «générations suivantes». Vers un renversement des logiques du marché », op. cit., p. 137.

[2]) W. DROSS, Le végétal saisi par le droit, op. cit., p.212.

[3]) Définition donnée par la fondation Danielle Mitterrand – France Libertés sur son site : https://www.france-libertes.org/-Qu-est- ce-que-la-biopiraterie-.html.

التعريف الذي قدمته مؤسسة Danielle Mitterrand – France Libertés على موقعها على الإنترنت: https://www.france-libertes.org/-Qu-est- ce-que-la-biopiraterie-.html.

[4]) R. WHITE, Crimes Against Nature, Environmental criminology and ecological justice, op. cit., pp.156-161.

الفرع الثاني

المشاعات أو الممتلكات المشتركة : نموذج بديل

وفقاً للنظرية الكلاسيكية، سيكون مصير المشاعات Les Communs[1] هو الاستغلال المفرط ومن ثم سيؤدي ذلك حتمياً إلى الإستنفاذ. وقد عرف غاريت هاردين Garett Hardin المورد المُشترك ressource commune بأنه الوصول المجاني أو الحُر accès libre، وقد تم تصوير الأفراد من منظور " هومو أوكونوميكوس l'Homo economicus " الذي يتمثل اهتمامه الوحيد في تحقيق أقصى ربح لشخصه tirer un profit maximal [2].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الإنسان الاقتصادي أو الرجل الاقتصادي (باللاتينية: Homo economicus) هو مصطلح يصور البشر بأنهم وكلاء عقلانيون بشكل متواصل، ذوو اهتمام ذاتي ضيق، ويسعون إلى تحقيق أهدافهم المحددة على أساس المصلحة الذاتية بالصورة الأمثل. ويعد مصطلح الإنسان الاقتصادي تحوير لمصطلح الإنسان العاقل، ويُستخدم في بعض النظريات الاقتصادية وفي التربية، وغالبًا ما يوضع مصطلح الإنسان الاقتصادي في سياق افتراض العقلانية الكاملة، إذ يفترض أن الوكلاء يتصرفون دومًا بطريقة تهدف إلى تحقيق المنفعة العظمى حين يكونون مستهلكين والربح حين يكونون منتجين، وأنهم مستعدون لخوض الخصومات المعقدة في سبيل تلك الغاية. وهم قادرون دومًا على أخذ جميع النتائج المحتملة في الحسبان واختيار الأفعال التي ستقدّم النتيجة الممكنة الأفضل[3].

---

[1]) أتي هذا المصطلح من المصطلح الانجليزي "المشاعات Commons " التي اخترنا ترجمته ببساطة باسم "المشاعات Communs ". وقد قررنا عن علم عدم ترجمة هذا المُصطلح على أنه " الملك العام ". ويُعتبر الخطأ شائع L'erreur est commune خاصةً بين الاقتصاديين الذين يميلون إلى تجسيد كل شيء ont tendance à tout réifier.

ويهدُف اختيار هذا المُصطلح إلى التأكيد على حقيقة أنه لا يوجد – من ناحية – شيء / أصل ، أو مورد يمكن امتلاكه ressource appropriable، ومن ناحية أخرى لا تكون هناك مجموعة مسئولة عنه . " المُشترك / المشاع Commun ") هو العلاقة التي يتم إنشاؤها بين المَورِد والمُجتَمَع la ressource et la communauté والقواعد التي تكون نتيجة لعملية صُنع القرار الجماعي le fruit d'un processus collectif de décision.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 14.

[3]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 15.

وإذا كانت رؤية جاريت هاردين Garett Hardin تضعنا أمام نموذجين يتمثل أولهما في الملكية الخاصة (التي تربط الملكية الخاصة والإنتاجية والازدهار العام)، ويتمثل الثاني في الملكية العامة، التي تعتبر ثمرة ونتيجة سيادة الدولة[1]. إلا أن البعض أشار إلى أنه توجد طريقة ثالثة أكدت عليها " إلينور أوستروم Elinor Ostrom " في كتابها الشهير "حكم المشاعات Governing the Commons "[2].

وقد أوضحت " أوستروم Ostrom " من خلال منهجية تجريبية أن المشاعات تستند إلى نموذج حوكمة un modèle de gouvernance، لا يتم تعريفه بغياب القواعد والوصول المجاني une absence de règles et un accès libre. على العكس من ذلك، فإن المشاع أو الملك المُشترك هو نتيجة اتفاق، والاهتمام المُشترك بعدم تدمير المورد الذي يعتمد عليه المُجتمع، بحيث يتم وضع القواعد اللازمة والمناسبة من أجل السماح بالإدارة المُستدامة La gestion durable. فالبشر قادرون على التعاون ولا يكون محكوم عليهم بالطبيعة البشرية الثابتة لمُتابعة السير وراء الغرائز الأنانية عندما تكون تلك الغرائز ضارة بالمُجتمع néfastes pour la collectivité.

ويسمح المشاع أو الملكية المشتركة Le Commun للمُجتمع البشري بتوفير احتياجاته دون الوقوع في احتكار العالم الطبيعي. وتسود المُشاركة وتسمح باستدامة حقيقية لكل من المُجتمع والنظام البيئي ، بحيث يتحول مفهوم "هومو أوكونوميكوس L'Homo oeconomicus " ليصبح مفهوم " هومو سوسيبيليس "الإنسان الاجتماعي" Homo sociabilis " وبالتالي يهرب من أغلال وقيود الفردية [3]. تكمن كل أصالة وابتكارية المشاع أو الملك المشترك في أنه لا يُمكن اختزاله إلى الركيزة المادية substrat physique . فالمشاع أو الملك المُشترك ليس فقط

---

[1]) S. GUTWIRTH, « Théorie du droit, Le droit à l'épreuve de la résurgence des Commons », op. cit., p.310.

[2]) E. OSTROM, La gouvernance des biens communs: pour une nouvelle approche des ressources naturelles, Bruxelles, De Boeck, 2010.

[3]) Voir la Préface de Hervé Le Crosnier dans D. BOLLIER, La renaissance des Communs, Pour une société de coopération et de partage, op. cit.

انظر مقدمة هيرف-لو كروسنييه Hervé Le Crosnier في د. بولييه D. BOLLIER ، نهضة المشاعات ، من أجل مجتمع للتعاون والمشاركة ، مرجع سابق.

المورد الطبيعي، ولكن أيضاً الرابط بين هذا المورد والجماعة التي تعتني به[1]. وعلى ذلك، يتعلق الأمر قبل كل شيء بالتنظيم الاجتماعي، وطريقة حياة تحترم التوازنات البيئية équilibres écologiques والقواعد المُتفق عليها بشكل جماعي لتحقيق هذا الانسجام[2].

وفي ضوء هذا المنظور، يكسر المشاع الثنائية بين الشخص والشيء بين السيادة المطلقة للشخص على الشيء. من ناحية أولى، ليس هناك الإنسان كفرد يملك ويُهيمن، ومن ناحية أخرى الطبيعة، المحكوم عليها بأن يتم امتلاكها والهيمنة عليها . وعلى ذلك يمكن القول أن المشاعات تسمح بتكوين تاريخ بيئي وإنساني مُشترك[3]، بعيداً عن مركزية الإنسان l'anthropocentrisme دون منع تلبية احتياجات المُجتمعات البشرية.

لن نذهب إلى أبعد من ذلك لأن الكتابات المُتعلقة بالمشاعات أعمال ثرية وكثيرة للغاية، ولكن كان الأمر يتعلق بالفعل بمسألة إثبات أن هناك نموذجاً بديلاً لصورة المالك الحصري الذي يُصاحبه استغلال الموارد الطبيعية لصالح أهداف التراكم objectifs d'accumulation . وإذا كان حق الملكية هو المصدر الثقافي للتلوث ، فإن عودة ظهور المشاعات la réémergence des Communs يُمكن أن يكون طريق النجاة[4].

---

[1]) J.-M. HARRIBEY, « Pour une conception matérialiste des biens communs », Les Possibles, Hiver 2015, n°05.

هاريبي J.-M. HARRIBEY ، "من أجل مفهوم مادي للمشاعات"، منشور في Les Possibles، شتاء 2015، فقرة رقم 05.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 15.

[3]) P. BLANDIN, De la protection de la nature au pilotage de la biodiversité, Paris, INRA Editions, 2009, p.49.

بلاندين P. BLANDIN، من حماية الطبيعة إلى إدارة التنوع البيولوجي ، باريس ، طبعات المعهد الوطني للإحصاء INRA Editions ، 2009 ، ص. 49.

[4]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 15.

المطلب الثاني

التثمين أو التقدير الاقتصادي للطبيعة

يرى التيار الفكري الذي يدعم تشجيع خصخصة الطبيعة كوسيلة فعالة ومثالية لحماية البيئة، أن أصل الأزمة البيئية ينجم أيضا عن غياب القيمة الاقتصادية والمالية للطبيعة وعدم مُراعاة الخدمات التي تُقدمها النظم البيئية في الحسابات الاقتصادية التقليدية[1]. ومن هنا كان ظهور ما يُسَمَى بالاقتصاد "الأخضر" « économie dite «verte الذي يهدف إلى دمج العناصر الطبيعية في طريقة عمل الجهات الفاعلة الاقتصادية **(الفرع الأول)**. ونعتقد أن هذا الشكل الجديد من الاقتصاد يُشكل تقدماً في بعض النواحي التي تدعم حماية البيئة، ولكن تجدر الملاحظة أيضاً أن بعض التحفظات التي ينبغي التنويه عنها لأنها بعيدة كل البُعد عن التسبب في خرق أو انتهاك حقيقي للطبيعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ظهور الاقتصاد الأخضر

يذهب هذا الاتجاه الفكري إلى أن إدخال قيمة الطبيعة في النظام الاقتصادي للسماح لمُجتمعاتنا باستعادة انتعاش اقتصادي حقيقي[2]. ويتمثل الهدف في فتح آفاق نمو جديدة، من خلال دمج القيمة السوقية للطبيعة، التي تُصبح رأس مال طبيعي un capital naturel، يُطلق عليه رأس المال الأخضر[3]. ومما لا شك فيه أن هذه الأساليب أو المناهج التي تهدف إلى إدخال الأحياء أو الكائنات الحية في آليات السوق تجذب صانعي القرار ورجال الأعمال لأنها – بعيداً عن أنها تُثير التشكيك في طريقة عملهم – تدمج فيها القضايا والمشاكل البيئية[4].

---

[1]) G. AZAM, C. BONNEUIL, et M. COMBES, La nature n'a pas de prix – Les méprises de l'économie verte, Paris, Les liens qui libèrent, 2012, p.12.

[2]) C. de PERTHUIS et P.–A. JOUVET, Le Capital Vert, Une nouvelle perspective de croissance, Paris, Odile Jacob, 2013, p. 21.

[3]) C. FIGUIÈRES,H.GUYOMARD et G. ROTILLON « Sustainable Development : Between Moral Injunctions and Natural Constraints», Sustainability, 2010, n°2, p. 3611.

[4]) G.BARNAUD, « Des fonctions écologiques au marché des services écosystémiques, une avancée conceptuelle ou une gageure», Marché et environnement, le marché : menace ou remède?,M.P.Camproux Duffrène et J.Sohnle(dir.),Bruxelles,Bruylant, 2014, p.57.

وفي الحقيقة، ترتبط طريقة تثمين الطبيعة ارتباطاً وثيقاً بمنهج خصخصتها السابق بيانه، حيث يبدو من الضروري بالفعل أن يكون هناك مُلاك لجعل القيمة الاقتصادية للأصول الطبيعية مُربحة. ولذلك، يذهب هذا التيار الفكري إلى أنه يتعين تحديد حقوق الملكية المفقودة أو غير المُكتملة وخصخصة الملكية أو الأملاك الجماعية بالكامل قبل النظر في طرحها في السوق[1].

ويُعرَف هذا النهج باسم " الاقتصاد الأخضر économie verte ". وللوهلة الأولى، يبدو أن هذا المنهج يسير في الاتجاه الصحيح حيث يعارض ما يُسَمَى بالاقتصاد البُني économie dite brune، الذي يستهلك الوقود التقليدي المسمى الأحفوري d'énergies fossiles، ليحل محله اقتصاد مُستدام بيئياً ، وأن الأمر لم يعُد يتعلق بالاستفادة من الموارد بطريقة مُتهورة أو بطريقة غير عاقلة ليس فيها حرص[2].

أولاً: التقييم النقدي للطبيعة وخدماتها:

يتمثل الهدف في فهم أو إدراك الطبيعة ككائن يجب دمجه في العملية الانتاجية، ولذلك يجب الحفاظ عليها من حيث إنها تسمح بالحفاظ على قدراتنا الانتاجية. خاصة والعالم مُقدم لا محالة على أزمات حقيقية سوف تسببها محدودية الموارد[3]. وعلى ذلك، يتمثل الأمل في فكرة أن دمج الطبيعة كعامل انتاج facteur de production سيدفع الشركات إلى أن تكون مُتعقلة ومُقتصدة في استخدامها للموارد، ولا شك أن هذا هو الهدف من مُؤتمرات قمم الأرض Sommets de la Terre المُختلفة التي نظمتها الأمم المتحدة : ستوكهولم 1972، نيروبي 1982، ريو دي جانيرو 1992، جوهانسبرج 2002، ريو دي جانيرو 2012، وفي شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية 2022.

ويدعم البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي l'OCDE وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) Programme des Nations Unies pour l'Environnement)، هذا الاقتصاد الأخضر حيث حدد الخطوط العريضة له في تقرير له

---

[1]) J.-M. HARRIBEY, « La nature n'est pas à vendre », Politis, 28 juin 2012, n°1209.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 16.

[3]) G. AZAM, C. BONNEUIL, et M. COMBES, La nature n'a pas de prix– Les méprises de l'économie verte, op. cit., p.13

هدف واضح يتمثل في الحفاظ على رأس المال الطبيعي والحد من التلوث من خلال إحياء النمو " La relance de la croissance "[1].

وفي الآونة الأخيرة، تم دمج مستحدث أساسي أخر في الاقتصاد الأخضر يتمثل في خدمات النظام البيئي services écosystémiques "، حيث لم تعُد الطبيعة تُعتَبَر مُجَرَد مخزون من الموارد البيولوجية كما كان الحال في وقت اتفاقية التنوع البيولوجي Convention sur la Diversité Biologique لعام 1992، ولكن أصبح يتم النظر إليها ككائن حي ذي أجزاء مُتعددة مُترابطة ومتصلة[2].

وعلى ذلك، يمكن القول أنه قد تم توسيع المثل الأعلى للشبكة الموجودة في النظام الاقتصادي والسياسي العالمي الجديد ليشمل الطبيعة[3]، والتي يُنظر إليها منذ ذلك الوقت فصاعداً على أنها نظام رشيق ومُعقد ومُتكيف ومُتشابك système agile, complexe, adaptif et réticulé بدلاً من نموذج ثابت.

وعلى ذلك، لم يعُد الأمر يتعلق بتقييم الكيانات المُنفصلة فقط، ولكن أيضاً العلاقات والوظائف التي تُعتبر قابلة للقسمة إلى وحدات قابلة للقياس الكمي، وقابلة للتحويل إلى ائتمانات أو أرصدة بيئية crédits écologiques والتي يُمكن تبادلها في العمليات التجارية. وبعبارة أخرى ، يجب أن يتم تثمين الوظائف البيئية التي تُقدمها الطبيعة مجاناً، وأن نُقيم اقتصادياً ما يُسَمَى بخدمات "النظام البيئي" « services dits « écosystémiques [4]. ووفقاً لتقرير

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) (UNEP) ، نحو اقتصاد أخضر : مسارات للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر ، 2011، متاح على الموقع التالي : www.unep.org/greeneconomy.

[2] Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 17.

[3] حول مسألة الانتقال من العالم الرأسي , العالم المتدرج الهرمي إلى عالم شبكي , عالم مرن وأفقي، أنظر:
F.OST et M.VAN DE KERCHOVE,De la pyramide au réseau?Pour une théorie dialectique du droit, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis,Bruxelles, 2002.

[4] G. AZAM, C. BONNEUIL, et M. COMBES, La nature n'a pas de prix – Les méprises de l'économie verte, op. cit., p. 89.

مُنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن الهدف هو خصخصة الخدمات البيئية privatiser les services environnementaux للسماح بالتبادل الحُر لتلك الخدمات[1].

ثانياً: اندماج واستغراق الطبيعة في دورة رأس المال:

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الأخضر قد استخلص بعض الدروس من الأزمة البيئية، منها قبول محدودية الموارد، والرغبة في استخراج الوقود الأحفوري، وإدماج منظور النظام الإيكولوجي حيث الطبيعة لم تعد كائناً خاملاً تماماً، ولكن مجموعة من التفاعلات " ensemble d'interactions ". ويعتمد الاقتصاد الأخضر على بعض الحلول المُقترحة والتي تتمثل في الثقة في السوق كمُنظم بيئي، ويجب أن تُحدد أسعار السوق ثمن تدمير الطبيعة prix de la destruction de la nature، ويتم استغلال الموارد إلى الدرجة المُثلى التي يُقيمها السوق[2].

ومن جهة أخرى، يبدو الخطر واضحاً نتيجة استمرار الرؤية النفعية للطبيعة، حيث يُنظر إليها على أنها مُجرد عامل انتاج بسيط للنمو الاقتصادي اللانهائي croissance économique infinie [3]. ويتمثل هذا الخطر في الاستغراق أو الاندماج الكلي للنظم البيئية في دورة رأس المال. ويعني ذلك أنه لا يتم الاعتراف بالاقتصاد كنظام فرعي للمُحيط الحيوي، ولكن على العكس من ذلك، فإن الهدف يتمثل في جعل النظم البيئية écosystèmes بمثابة أنظمة فرعية لاقتصاد السوق أو الاقتصاد السلعي القائم على مبادئ العرض والطلب[4].

ووفقا للعديد من المنظمات غير الحكومية، فإن الاقتصاد الأخضر الذي تقترحه المُؤسسات العالمية يُؤدي إلى تسليع وفصل وتقدير الدورات الطبيعية للكربون والمياه والغابات

---

[1]) OCDE ، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، التقرير المؤقت لاستراتيجية النمو الأخضر : تجسيد التزامنا بمُستقبل مُستدام حقيقة واقعة ، 2010 ، الصفحة 27 ، متاح على الموقع التالي:

http://www.oecd.org/dataoecd/42/44/45312850.pdf .

[2]) S. ALEXANDER, « Wild Law from below, Examining the anarchist challenge to Earth Jurisprudence », op. cit., p.35

[3]) A. ACOSTA, « Vers une Déclaration universelle des droits de la Nature », 26 avril 2010, disponible sur : http://journal.alternatives.ca/spip.php?article5507.

[4]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 17.

والحياة البرية والتنوع البيولوجي عن طريق تحويلها إلى "وحدات" للبيع في الأسواق المالية وأسواق المُضاربة[1]. وينتج عن ذلك، بعد أن يتم تسليع عناصر التنوع البيولوجي، فإن الأمر يتعلق بتوسيع قانون السوق ليشمل الخدمات والعمليات والوظائف. وعلى هذا النحو سوف يتم اختزال الطبيعة إلى رأس المال réduite en capital. ويتمثل الهدف في السماح باستبدال مثالي بين جميع أنواع رأس المال، حيث يُمكن اختزالها إلى قاسم مُشترك، وهذا بفضل التقدم التقني اللانهائي progrès technique infini واستعادة السوق لفضائله أو لمُميزاته المثلى[2].

ويتم تحويل جميع رؤوس الأموال (المالي والاجتماعي والبشري والطبيعي financier, social, humain et naturel) إلى نفس المرجع النقدي. وفي هذا النهج، يتم رفض القيمة الجوهرية للطبيعة لأنه يُمكن استبدالها بأي رأس مال آخر ذي قيمة اقتصادية مُكافئة، ويتم اختزال التوازنات البيئية والعلاقات بين الأنواع إلى معطيات مالية [3]. وعلى الرغم من ذلك، فإن قيمة الطبيعة لا يُمكن قياسها في تقديرها الاقتصادي، لأنها مُتعددة وليست تجارية فقط. ونجد أنفسنا أمام وضع يتمثل في الرغبة في " تحقيق تجانس لما هو غير مُتجانس homogénéisation de l'hétérogène "، بينما في الواقع يجب أن نُدرك ونعترف بعدم قابلية اختزال الطبيعة إلى رأس المال irréductibilité de la nature à du capital "[4]. وفي ذات السياق، ينتقد " ساجوف – Sagoff " هذا التحليل الاختزالي للتكاليف والفوائد، والذي يحاول جعل ما هو غير ملموس ملموس " rendre tangible l'intangible "[5].

---

[1]) وفقاً لبنود إعلان ديربان la Déclaration Durban الذي وقعته المنظمات غير الحكومية البيئية signée par des ONG environnementales ضد برنامج الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وهي أداة تم تطويرها لمُكافحة إزالة الغابات على أساس مبادئ الاقتصاد الأخضر l'économie verte ، وهي متاحة على الموقع التالي : http://www.amisdelaterre.org/declaration-durban.html .

[2]) J.-M. HARRIBEY, « La nature, un capital ? », L'Âge de faire, février 2014, n° 83.

[3]) J.-M. HARRIBEY, « La nature n'est pas à vendre », op. cit.

[4]) J.-M. HARRIBEY, «Sur la valeur de la nature, éviter du fétichisme», op. cit., p.3.

[5]) M. SAGOFF, The Economy of the Earth, Philosophy, Law, and the Environment, Cambridge, Cambridge University Press, 1988, p. 128.

وبعبارة أخرى، فإن الخوف المشـــروع la crainte légitime يتمثل في ظهور النظام الذي تصبح فيه الطبيعة بمثابة أكبر مشروع أو شركة تجارية على وجه الأرض la plus grande entreprise de la Terre "[1].

الفرع الثاني

عدم توافق منطق السوق ومنطق النظم البيئية

على نحو ما رأينا سابقاً، مُنذ ظهور التحول النيوليبرالي Le tournant néolibéral، تهدف الأفكار التي تم تنفيذها إلى دمج حماية البيئة في النماذج الحالية من أجل تجنب الاضطرابات النظامية. ومن هذا المنظور ، فإن أنصار "بيئة السوق و"الرأسمالية الخضراء capitalisme vert " يُدافعون عن توسيع أنظمة الملكية وآليات السوق إلى العالم الطبيعي. ويضمن هذا النموذج من التفكير أن هـذه الهيمنة المُزدوجة المُطبقة على الموارد ستُـؤدي إلى الحفاظ عليـــها بشكل أفضل[2]. ووفقـــاً لهذا المنطق، لا تنشـــأ الاختـــلالات البيئية les déséquilibres écologiques من عدم قدرة السوق على كبحها، ولكنها تشهد فقط على قصوره [3]. ولذلك تسعى الحلول المقترحة إلى تحسين النظام وتقليل آثاره السلبية دون المساس بصلب أو مضمون هذا النموذج[4].

---

[1]) تم استخدام هذا التعبير من قبل جان كريستوف فييه Jean-Christophe Vié ، نائب مدير برنامج الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة Programme de l'UICN للأنواع Union internationale pour la conservation de la nature بعد إصدار تقرير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة l'IUCN . مقابلة له متاحة على:
http://www.iucn.org/about/work/programmes/species/?3460/Wildlifecrisisworsethaneconomiccrisis

[2]) V. BOISVERT, A. CARON et E. RODARY, « Privatiser pour mieux conserver ? Petits arrangements de la nouvelle économie des ressources avec la réalité », op. cit., p.61. E. RODARY ، A. CARON و V. BOISVERT

[3]) G. AZAM, C. BONNEUIL, et M. COMBES, La nature n'a pas de prix – Les méprises de l'économie verte, op. cit., p. 47 .

[4]) M. BARLOW, « Building the Case for the Universal Declaration of the Rights of Mother Earth», op. cit., p.7.

ومـع ذلـك نعتقـد أن هـذه الرغبـة فـي دمـج الطبيعـة فـي السـوق العالميـة مـن خـلال الخصخصـة والتثمين تُواجـه انتقادات جادة ومنطقاً مضـاداً بل عدائياً لـه وجاهتـه[1]، حيث ترى وجهة النظر المضادة أن الطبيعة تزدهر من خلال عدد لا نهائي من العلاقات بين العناصر التي تتكون منها الطبيعة.

وعلى ذلك، يمكن القول أننا نُواجه شبكة مُعقدة un réseau complexe، والتي تكون في حالة تفاعل مُستمر. وعلى العكس من ذلك، يتميز السوق بفرديته individualisme ورؤيته قصيرة المدى ونهجه المُجزأ approche compartimentée ومنطقه التنافسي sa logique concurrentielle[2].

ويمكن القول أن الطبيعة تُشكل واقعاً ملموساً أو حقيقة ملموسة réalité concrète في حين أن السوق مُجرد وافتراضي abstrait et virtuel. ومن ثم تكون هُناك فجوة آخذة في الاتساع بين الديناميكيات المُتعارضة : الرؤية الفردية في مقابل رؤية تضامنية، والرؤية المالية ضد الرؤية البيئية، والرؤية قصيرة المدى في مواجهة إعادة الانتاج على المدى الطويل لتوازنات المُحيط الحيوي.

وإلى جانب هذه الاعتبارات المُتعلقة بعدم توافقها العميق، فإن استغراق وإدراج الطبيعة في نسيج الشبكة التجارية له نتيجة عملية واضحة، حيث يُصبح من المُمكن عندئذ تدمير نظام بيئي طالما أننا ندفع الثمن.

ويعني ذلك، أن العقبة الوحيدة أمام التعدي على البيئة وفقاً لهذا المنطق هي العقبة المالية، حيث إنه من الضروري أن نكون قادرين على "تعويض " الخدمات التي قدمها النظام

---

[1])J. C. FRITZ,« Protection de l'environnement et marché : coexistence ou guerre des mondes », op. cit., p.19.

[2]) J. SOHNLE, «Avant-propos », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P.Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014, p. 6.
J. SOHNLE , "مقدمة", السوق والبيئة , السوق : التهديد أو العلاج ? M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle ، بروكسل ، بروبلانت ، 2014 ، ص. 6.

البيئـي سـابقاً. ولا شـك أن هـذا الوضـع يُشـكل أحـد أسـس مـا يُسَـمَى بالاسـتدامة الضـعيفة la soutenabilité faible[1].

وتتمثل فرضـية ضـعف الاسـتدامة فـي أن التقـدم التقنـي سيسـمح دائمـاً للبشـرية باسـتبدال المـوارد الطبيعيـة المُسـتنفدة بمـوارد يـتم تصـنيعها ressources manufacturées بفضـل المُسـاهمة التكنولوجيـة[2].وعلـى هـذا الأسـاس، يُعـزز النمـوذج الاقتصـادي مـن النمـو الاقتصـادي الذي يفترض أنه غير محدود وسياسات التنمية والتي بموجبها لن تتوقف الطبيعة أبداً عن تزويدنا بـالموارد[3]. وحيـث إنـه عنـد الاقتضـاء، سـتتولى التكنولوجيـا زمـام الأمـور للحفـاظ علـى النظـام قائماً[4].

من جهة أخرى، يمكن القول إن المنطق البيئي لا يجعل من الممكن اختزال النظام البيئي إلـى مبلـغ مـالي، وأن المـال لا يمكـن أن يكـون قـادراً علـى تعـويض فقـدان التنـوع البيولـوجي إذا تـم تـدميره. علـى سـبيل المثـال، تـنص المـادة6[5] مـن توجيـه الموائـل أو البيئـات la Directive Habitats علـى الالتـزام بـالتعويض عـن خسـائر التنـوع البيولـوجي les pertes de biodiversité في المواقع المحمية (إذا كان لا يُمكن تجنب هذه الخسائر). ومع ذلك، لا توجد

---

[1]) E. GUDYNAS, « Développement, droits de la Nature et Bien Vivre: l'expérience équatorienne », Mouvements, 2011/4, n° 68, p. 17.

[2])J.-M,HARRIBEY,«Marchandisation de la nature versus préservation du bien commun», Revue francophone du développement durable, octobre 2013, n°2, p. 69.

[3]) حول هذا النقاش ، راجع :

T. JACKSON, Prospérité sans croissance. La transition vers une économie durable, Bruxelles, De Boeck, 2010 ; N. GOERGESCU-ROEGEN, La Décroissance. Entropie, écologie, économie, Paris, =Sang de la Terre, 2005 ; D. MEADOWS e. a., The Limits to Growth, New York, Universe Books, 1972.

[4]) M. BARLOW, « Building the Case for the Universal Declaration of the Rights of Mother Earth », Does Nature Have Rights? Transforming Grassroots to Protect People and the Planet, Right of Nature Report, 2010, p.7.

[5])Dir. 92/43/CEE du Conseil, du 21 mai 1992, concernant la conservation des habitats naturels ainsi que de la faune et de la flore sauvages, J.O.C.E., L 206 du 22.7.1992, p. 7, art. 6(4).

قابلية للاستبدال للموائل أو للبيئات habitats، حيث لا يُمكن لأي تعويض إعادة إنتاج بيئة تدمرت بالكامل[1].

ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن وثيقة التوجيهDocument d'orientation الصادرة عن المفوضية الأوروبية la Commission européenne تشير إلى أنه " يجب على السلطات أو الجهات المُختصة التأكد من أن هذه التدابير التعويضية mesures compensatoires تضمن خصائص ووظائف مماثلة من أجل الحصول على " استبدال مناسب للدور الذي يؤديه الموقع من حيث التوزيع الجغرافي الحيوي[2].

وتُبين تعليقات اللجنة الوعي بأنه لا يُمكن الاستعاضة تماماً عن الطبيعة برأس مال نقدي لأنه من الضروري مُراعاة الوظيفة التي يؤديها الموئل في البيئة. ويُعَد منظور النظام البيئي هذا عنصراً مُهماً، لكننا نظل في نموذج علاجي يُمكن بموجبه تعويض كل شيء واستبداله وتسديده[3]. وعلى نفس المنوال، تم تعزيز أسواق الكربون مُنذ بروتوكول كيوتو le protocole

---

[1])D. MC GILLIVRAY,«Compensating Biodiversity Loss: The Eu Commission's Approach to Compensation under Article 6 of the Habitats Directive », Journal of Environmental Law, 2012, Vol.3, n°24, p.426.

[2])Commission européenne,« Document d'orientation concernant l'article 6, paragraphe 4, de la directive «Habitats», Clarification des concepts de : solutions alternatives, raisons impératives d'intérêt public, mesures compensatoires, cohérence globale,avis de la Commission», 2007,disponible sur:
http://ec.europa.eu/environment/nature/natura2000/management/docs/art6/new_guidance_art6_4_fr.pdf.
المفوضية الأوروبية ، " وثيقة إرشادية Document d'orientation بشأن المادة 6 فقرة (4) من توجيه " الموائل / البيئات " «Habitats» la directive ، توضيح مفاهيم : الحلول البديلة ، الأسباب الحتمية للمصلحة العامة raisons impératives d'intérêt public ، التدابير التعويضية mesures compensatoires ، الاتساق العام ، رأي اللجنة " ، 2007 ، متاح على
http://ec.europa.eu/environment/nature/natura2000/management/docs/art6/new_guidance_art6_4_fr.pdf.

[3]) N. DE SADELEER, Environmental principles: from political slogans to legal rules, Oxford, Oxford University Press, 2002, p.15.

de Kyoto وعلى وجه الخصوص تم تنفيذها من قبل السوق الأوروبية وذلك في " نظام تجارة الانبعاثات Emissions Trading System "[1].

وتعمل هذه الأسواق وفقاً للمبدأ الأساسي لتعويض الكربون، أي أن كمية مُعينة من ثاني أكسيد الكربون المُنبعث في مكان واحد يُمكن "تعويضها" عن طريق التخفيض المكافئ في مكان آخر. ويُمكن أن نجد هذه الفرضية نفسها في آليات التنمية الخاصة التي تُصدر أرصدة الانبعاثات émettent des crédits d'émission إذا تم تمويل المشاريع "الخضراء في نفس الوقت.

ويجدر بالذكر أن نشير أيضا إلى آلية التمويل لمكافحة إزالة الغابات (برنامج الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) الذي يسمح للشركات متعددة الجنسيات بشراء أرصدة كربون الغابات في منطقة الأمازون. ويعمل النظام على فكرة السماح للشركات أو الدول بالتعويض عن إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون compenser leurs émissions de dioxyde de carbone من خلال الاستثمار في مشاريع حماية الغابات[2].

وبدون الخوض في تفاصيل كل هذه الآليات، يطرح التساؤل نفسه حول ما هو الاستنتاج الذي يُمكن استخلاصه من كل هذه الاعتبارات ؟

يُمكن ببساطة أن نُلاحظ أن التقييم الاقتصادي للنظم الإيكولوجية قد يتعارض مع أهداف الحفاظ على الطبيعة. ويبدو جليا في الواقع أن ثقافة السوق "la culture du marché" تؤدي إلى إضعاف حماية الطبيعة، في محاولة لتعميم فكرة أن " كل شيء يمكن أن يكون محلاً للبيع وأن " لا شيء مُقدس rien n'est sacré " ، وأن كل شيء يمكن أن يتم اختزاله إلى ما يُعادله

---

[1]) انظر شرح النظام :

=Commission européenne, The EU Emissions Trading System (EU ETS), 15 Novembre 2010, disponible sur :

https://ec.europa.eu/clima/policies/ets_en.

[2]) A. CHAPARRO, COP21 : en Amazonie, un marché du carbone florissant, 1er décembre 2015, disponible sur :

https://www.rtbf.be/info/dossier/cop21-les-negociations-climatiques-de-paris/detail_cop21-en-amazonie-un-marche-du-carbone- f lorissant?id 9152882.

نقدياً[1]. وعلى ذلك، لا يمكن قبول فكرة الحياد الجغرافي التي ترسخ التماثل التام بين قيمة النظام البيئي وتعويضه المالي، لما قد تؤدي إليه من نتائج كارثية تتمثل في إمكانية أن تتعرض الطبيعة للتدهور أو للتدمير ويُمكن أن يتلوث الغلاف الجوي طالما أنه يتم الاستثمار بدرجة كافية بالتوازي[2].

ومما لا شك فيه أن سياسة تسليع الطبيعة " La marchandisation de la nature " الذي يؤدي إلى التثمين الاقتصادي لخدماتها، سيترتب عليه بشكل حتمي التقليل من قيمتها الثقافية، حيث يُمكن تدمير كل شيء إذا تم التعويض عن القيمة المفقودة وإذا استبدلنا الوظائف التي يلعبها العنصر الطبيعي الذي تم إلغاؤه.

وقد عبر "جان كلود فريتز Jean Claude Fritz " بشكل كامل وتام عن مخاطر هذا " الاقتصاد الأخضر الجديد : " تفتح الرأسمالية الخضراء Le capitalisme vert أبواباً جديدة في الفضاء الاجتماعي والإيكولوجي البيئي الذي كان يخرج عنها حتى ذلك الحين (...) . لكن من جهة أخرى تنشأ مشكلتان عامتان للمُدافعين عن البيئة يمنعان الانضمام أو القبول على هذه المشاريع. تتمثل المشكلة الأولى في التأثير الثقافي المشار إليها سابقاً مع تسليع الطبيعة والتقليل من قيمتها المُحتمل وما يمثله من فقدان المعنى العالمي ولكن أيضاً رُبما فقدان مُفاجئ للقيمة اعتماداً على تطورات السوق والتقدم التقني والمُضاربة المالية " spéculation financière ". بينما تتمثل المشكلة الثانية في تفتيت أو تجزئة الطبيعة الذي يُؤدي أحياناً إلى تدمير مُماثل ولكن منقول من حيث المكان وأحياناً من حيث الوقت[3].

---

[1]) J.C. FRITZ,« Protection de l'environnement et marché : coexistence ou guerre des mondes», op. cit.,p. 31.

[2]) انظر على وجه الخصوص برنامج programme REDD خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها=
=Le rapport : Amis de la Terre International, « Les mythes au sujet du REDD, analyse critique des mécanismes proposés pour réduire les émissions dues au déboisement et à la dégradation des forêts dans les pays en développement », décembre 2008, n°114, disponible sur:
http://www.foei.org/wp-content/uploads/2008/12/15-foei-forest-full- fr-lr.pdf.

[3]) Ibid., pp. 37-38.

وختاماً، لا يتعلق الأمر برفض هذه الأساليب أو المناهج بشكل كلي ونعني بها (الخصخصة أو التثمين الاقتصادي privatisation ou valorisation économique)، بقدر ما يتعلق بالإشارة إلى أوجه القصور فيها. وعلى المدى القصير، ستكون التدابير المُقترحة قادرة على تحقيق نتائج إيجابية في إطار هذه الرأسمالية الخضراء التي تُريدها وتأملها الهيئات والجهات العالمية والإقليمية. ولذلك، يجب ألا نرفض من الناحية الأيديولوجية جميع المُحاولات الرامية إلى إضفاء الطابع الأخضر على الاقتصاد الحالي[1].

ويُمكِن للنهج المُطلَق للغاية أن يمنع التحول التدريجي لمجتمعاتنا لأنه لن يؤدي إلى إثارة دعم الرأي العام والمجالات الاقتصادية. ومع ذلك، ينبغي ألا تمنعنا هذه البراغماتية pragmatisme من التشكيك أو التساؤل بشأن المنطق العميق للأساليب والطرق والمناهج المُستَخدَمَة حالياً لحماية البيئة. وإذا لم تكن لدينا المهارات ولا الفرصة – في هذه الدراسة – لتحليل آثارها بشكل شامل، فإنه بإمكاننا على الأقل أن نتساءل حول مدى مناسبة الأيديولوجية الكامنة وراء هذه التدابير[2].

وعلى هذا النحو، فإن الآليات الموصوفة والتدابير تلبي أهداف الكفاءة للاقتصاد ولكنها لا تطرح أو لا تثير التساؤل بشأن الأسباب الجذرية للأزمة. وبدلاً من إعادة التفكير في النموذج السائد، يتم دمج الطبيعة فيه. وعلى ذلك، نرى أن قانون البيئة لم يُؤد إلى إعادة تعريف المفاهيم الفلسفية والقانونية والاقتصادية في قلب الأزمة البيئية، بل على العكس تم الحفاظ عليه في أشكال الفكر النيوليبرالي.

ويبدو الأمر كما لو كان ينبغي حماية التجارة الدولية من الآثار الضارة للتشريعات البيئية بدلاً من حماية الأرض من هذه التجارة نفسها، حيث وضعت كل الحلول المُمكنة بحيث تخضع لقاعدة السوق المُهيمنة منذ ذلك الوقت فصاعداً "[3].

---

[1]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 20.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 21.

[3]) S. GUTWIRTH, « Théorie du droit, Le droit à l'épreuve de la résurgence des Commons », op. cit., p.307 .

وخلاصة ما سبق، يمكن أن نستنتج أن جذور الأزمة البيئية الحالية تكمُن في تصورنا التقليدي القديم بأن رفاهيتنا الفردية والجماعية يعتمد على هيمنتنا وسيطرتنا على الأرض[1]. ولكن يجب ألا ننساق وراء وصف مُبَسَط للمشاكل البيئية المُعقدة للغاية، حيث إن الأزمة البيئية هي بالضرورة مُتعددة الأسباب multi-causale. ومع ذلك ، إذا فشل القانون البيئي في الحد من تدهور المُحيط الحيوي، فهذا في رأينا جزئيا نظراً لأن الرؤية البشرية المركزية والثنائية لا تزال موجودة في كافة الحلول والمناهج والأدوات التي يقترحها هذا الفرع من القانون[2].

وعلى هذا نرى أن قانون البيئة يجب أن يستند إلى نماذج جديدة وقيم مرجعية جديدة، كما أوضح ذلك بيرند بلوسيت Bernd Blosset , المُتخصص في الموارد الطبيعية، مُعبراً عن ذلك في شكل سؤال مفاده، هل النموذج الاقتصادي للتقييم البشري للأنواع الحيوية، والنُظم البيئية وأصولها وخدماتها يُقدم فوائد الحفظ كما وُعِدَ بها ؟ حيث يرى أن أي تقييم اقتصادي للنُظم أو النظم البيئية سوف يتعارض مع أهداف المحافظة عليها على المدى الطويل.

على ذلك، يبدو لنا أن الأمل الوحيد للحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل هو زيادة الدعم المُجتمعي. وهذا يتطلب إعادة التعريف لعلاقاتنا مع العالم الطبيعي Le monde naturel[3] . ونعتقد مع تيار فكري أن الاعتراف بحقوق الطبيعة Les droits de la nature هو أحد طرق ومسارات التفكير التي تسمح بهذا النوع من إعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والطبيعة Homme/Nature[4].

---

[1]) D. LEFTWICH, « Evolving from Dominion to Communion: How Legal Rights for Nature Can Exist in Balance with Individual Property Rights in a Global Commons », Earth Jurisprudence & Environmental Justice Journal, 2011, Vol.1, p.1.

D. LEFTWICH ، « التطور من دومينيون إلى شركة : كيف يمكن أن توجد الحقوق القانونية للطبيعة بالتوازن مع حقوق الملكية الفردية في المشاع العام » ، مجلة فقه الأرض والعدالة البيئية ، 2011 ، المجلد 1 ، ص 1.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 20.

[3]) B. BLOSSEY, « The Value of Nature », Frontiers in Ecology and the Environment, May 2012, Vol. 10, Tome 4, p. 171.

[4]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 21.

الفصل الثاني

ظهور فلسفة المركزية البيئية

نعتقد مع جانب من الفقه أن الأزمة البيئية مُرتبطة بالبُعد المُضاد للطبيعة في مُجتمعنا la dimension antinaturaliste، ويجب ألا يكون التدهور البيئي مسألة متروكة في أيدي الخبراء الفنيين فحسب؛ بل يجب أن يؤدي إلى إثارة التساؤل حول فكرة مركزية الإنسان ومشروعه الحضاري الذي تم وضعه تحت شعار غزو العالم والهيمنة عليه. ويرى البعض أن الحلول التقنية لا يُمكن أن تُقدم إجابة كافية على المدى الطويل، نظراً لأن حالة العالم هي في المقام الأول أحد أعراض الخلل الثقافي الذي يُعزز من إدراك الطبيعة على أنها مادة خام comme une matière première[1]. ولذلك ، من الضروري إعادة التفكير في أكثر فئاتنا القانونية رسوخاً من أجل تقديم استجابة للتحديات الحالية من خلال الاعتراف بالحقوق الخاصة بالطبيعة[2].

وقد تم التعبير عن النقاش بشكل جيد من قِبَل لوك فيري Luc Ferry رغم أنه مُعارض قوي لمفهوم حقوق الطبيعة، حيث طرح الفقيه "فيري" التساؤل: "هل الأمر يتعلق فقط بمسألة رعاية أماكن وبيئات حياتنا lieux de vie لأن تدهورها أو تدميرها قد يودي بنا، أم أن الأمر يتعلق على العكس تماماً، بقضية حماية الطبيعة على هذا النحو، لأننا نكتشف أنها " أي الطبيعة " ليست مُجرد مادة خام فقط ولكنها تعتبر بمثابة نظام مُتناغم وهش un système harmonieux et fragile، والذي في حد ذاته مُهم وأكثر إثارة للإعجاب من هذا الجانب البسيط على أي حال الذي يُشكل حياة الإنسان ؟ »[3] . وسنُحدد **أولاً** المصادر التأسيسية لفكرة الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة **(المبحث الأول). ثانياً**، سنوضح صورة للإصلاحات والمُبادرات le tableau des réformes et initiatives التي تعترف بحقوق الطبيعة في جميع أنحاء العالم **(المبحث الثاني).**

---

[1]) B. LANASPEZE, « L'écologie profonde (deep ecology) est-elle un humanisme ? », Mouvements, 24 avril 2007, , p.2, disponible sur : http://www.mouvements.info/L-ecologie-profonde-est-elle-un,81html.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 23.

[3]) L.FERRY,Le Nouvel Ordre écologique. L'arbre, l'animal et l'homme, op. cit., p.132. ل. فيري L.FERRY ، النظام البيئي الجديد. الشجرة والحيوان والرجل ، مرجع سابق ، ص132.

المبحث الأول

أساس الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة

من أين أتت فكرة اعتبار الطبيعة كشخص في القانون d'ériger la nature en sujet de droit ؟ .. يمكن أن نُحدد ثلاثة مصادر رئيسية: مصدر فلسفي ومصدر قانوني ومصدر ثقافي.

وبكل تأكيد، ترتبط هذه التأثيرات الثلاثة ارتباطاً وثيقاً ويجب التعامل معها وإدراكها بشكل متكامل، دون الوقوع في انقسامات لا معنى لها. ويمكن القول أن هناك تيار فكري يدعو إلى نظرة جديدة للعالم، أولاً وقبل كل شيء، من منظور فلسفي على أساس الاعتراض على فكرة التفوق المُطلَق للبشر على بقية العالم. فضلا عن الحاجة إلى محاولة فهم العلاقة المُقدسة للشعوب الأصلية بالأرض[1]، حيث أصبحت مرجعياتها الثقافية تسبب الاضطراب في التصورات الغربية المُسبقة، وتثير التساؤل بشأن الفئات القانونية التقليدية (**المبحث الأول**)، ويرى هؤلاء المُفكرون أن أفكارهم يمكن أن تتجسد قانونياً من خلال اقتراح كريستوفر ستون Christopher Stone لحقوق الطبيعة les droits de la nature (**المبحث الثاني**).

المطلب الأول

الأساس الفلسفي والثقافي لحقوق الطبيعة

نجد من المناسب أن نعرض في بداية الأمر للأساس الفلسفي الذي يُمكن أن تستند إليه فكرة الاعتراف بحقوق الطبيعة (**الفرع الأول**)، على أن نوضح بعد ذلك الأساس الثقافي لهذه الحقوق (**الفرع الثاني**).

---

[1]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 23.**

الفرع الأول

الأساس الفلسفي لحقوق الطبيعة

يرى البعض أن اعتقاد الإنسان بل إيمانه بحقيقة أنه مُنفصل، بل حتى مُتفوق على بقية العالم الطبيعي، وأن اعتماد هذه الثنائية أو الازدواجية بين الإنسان والطبيعة يؤدي إلى طريق مسدود[1]. ووفقاً لهذا الاتجاه الفكري يتسبب ذلك في فقدان الاتصال بين الإنسان مع الطبيعة ويُسبب الإحساس بالتفوق، والمبالغة، وهيمنة الإنسان واحتياجاته التي لا نهاية لها. وعلى ذلك، يمكن القول أن "إنسانية الهيمنة" وما ترتب عليها من في غزو الطبيعة، قد أدى بنا إلى تهديد سلامة الكوكب sûreté de la planète بل وتهديد بقاء البشرية la survie de l'humanité[2]. على العكس من ذلك، تسعى مدارس فكرية أخرى للتغلب على الانقسام بين الإنسانية والطبيعة. ويمكن أن نشير، دون أن نخوض في التفاصيل حول جميع النظريات التي برزت في هذا الشأن، إلى نظريات: (البيئة العميقة deep ecology، أخلاقيات الأرض land ethic، المركزية الحيوية biocentrisme، المركزية البيئية écocentrisme، المركزية الاجتماعية sociocentrisme، ... وغيرها)[3].

ومع ذلك، يمكن أن نلاحظ وجود قاسم مُشترك يربط بين هذه الأخلاق البيئية المُختلفة يتمثل في الفكرة الثورية القائلة بأن العالم غير موجود للبشر فقط[4]. وبناء على ذلك، يمكن القول أن الطبيعة لم تعد مُجَرَد مورد بل غاية في حد ذاتها، ولا يمكن تقديرها فقط بطريقة الأداة أو الوسيلة، فيما يتعلق بالخدمات المُقَدَمَة للبشرية. ويتعين من ثم أن نعترف بالطبيعة على أنها لها

---

[1]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 24.

[2]) انظر مقدمة دلماس مارتي M. DELMAS-MARTY في مؤلف جماعي بعنوان:

Des écocrimes à l'écocide: Le droit pénal au secours de l'environnement, L. Neyret (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2015.

[3]) للحصول على وصف لجميع التيارات في فكر عالم البيئة :

F. DE ROOSE et P. VAN PARIJS, La pensée écologiste, Essai d'inventaire à l'usage de ceux qui la pratiquent comme de ceux qui la craignent, Bruxelles, De Boeck Université, 1991.

[4]) R. NASH, The Rights of Nature: A History of Environmental Ethics, Wisconsin, University of Wisconsin Press, 1989, p.13.

قيمتها الخاصة دون الإشارة إلى استخدامها من قبل البشر. وأن هذه القيمة الجوهرية تتجاوز القيود الاقتصادية لأن الطبيعة محمية من أجلها، بغض النظر عن القيمة الممنوحة لها من قبل أي سوق، وذلك على عكس القيمة الآلية التي غالباً ما يتم ترجمتها بواسطة طريقة التقييم النقدي[1].

ويرى هذا التيار الفكري أنه يجب أن يتم رفض المركزية البشرية L'anthropocentrisme، التي هيمنت على الخطاب الفلسفي الغربي، لإفساح المجال لنظرة أخلاقية مختلفة حيث يسقط الإنسان من علياء قاعدته المركزية، ليتم فهمه على أنه مجرد صاحب مصلحة une partie prenante فيما يمكن أن يطلق عليه النظام الكوكبي système planétaire[2].

ويطلق على هذا الحركة الفكرية معنى "فقه الأرض Earth Jurisprudence " وقد أطلقها توماس بيري Thomas Berry، حيث يدافع عن حوكمة جديدة تتمثل مهمتها الرئيسية في إنشاء نظام مُفيد للطرفين (للبشر وجميع الكائنات الحية وكذلك جميع العناصر المُكونة لنظام الأرض. ووفقاً لهذا الفكر، يجب أن يتقاسم المجتمع الأرضي، المشاعات التي تُمثلها الأرض والماء والهواء والنظم البيئية بطريقة صحية ومُستدامة حتى يتم احترام رفاهية الجميع[3].

ولا شك أن الهدف من ذلك هو تعزيز نظام جديد للمعايير والذي يهدف إلى السماح بعلاقة تكافلية une relation symbiotique داخل المحيط الحيوي[4]. وبالإضافة إلى ذلك،

---

[1]) F., FLIPO, « Droits de la nature, mythe ou réalité ? », 12 juillet 2012, disponible sur : http://mouvements.info/droits-de-la-nature- mythe-ou-realite-2/.

[2]) A. ARMSTRONG, Ethics and Justice for the Environment, op. cit., pp. 47- 48.

[3]) T. BERRY, The Great Work: Our Way into the Future, New York, Bell Tower Press, 1999, pp.61-62.

[4]) T. L. TIMMONS, « Earth Jurisprudence and Lockean Theory: Rethinking the American Perception of Private Property », op. cit., p. 105.

يجب أن تكون القوانين مُتوافقة مع حدود الكوكب les limites planétaires وأن تعكس الحقائق الطبيعية الحيوية [1].

ويتضح جلياً أن هذه الحركة الفكرية، ترفض بشكل واضح للأنطولوجيا الديكارتية المتمثلة في الثنائية والميكانيكية ،dualiste et mécaniste التي تُعارض بطريقة ثنائية بين الإنسان / الشخص والطبيعة / الكائن بطريقة ثنائية. ووفقاً للعالم فابيان ريفول، فإن هذا العرض الديكارتي للعالم يُشكل أصل الأزمة البيئية التي نمر بها، لأنه يفترض مُسبقاً توافر لا حصر له من أصول الكوكب[2]. ويُعَزِز هذا التخوف الخطاب القائم على أساس الفصل التام بين الإنسان وبيئته الطبيعية. وأن من الضروري على العكس من ذلك، التأكيد على أن البشر ليسوا مُنفصلين عن الطبيعة، ولكنه يكون الإنسان مُرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً. ولذلك، يجب فهم الأزمة البيئية على أنها أزمة صلة بين الإنسان والطبيعة. وبإتباع " أخلاقيات الأرض " l'éthique de la terre "، فإننا نُسيء استخدام الأرض لأننا ننظر إليها على أنها سلعة تخصنا[3] . وبدلاً من ذلك، من الضروري أن يعترف الفرد بنفسه كعضو في مُجتمع أخلاقي مُمتد والذي لم يعد فيه الإنسان فاتحاً أو غازياً مهيمناً بل مُواطناً مسئولاً citoyen responsable[4].

وعلى ذلك يمكن التأكيد على أن مُصطلح المركزية البيئية l'écocentrisme يتعين فهمه على أنه الأخلاقيات التي ترى أن السبب الجذري للأزمة البيئية يكمُن في استبعاد النظم البيئية من اعتباراتنا الأخلاقية. ويهدُف هذا الفكر إلى توسيع حدود الكرامة la dignité إلى العناصر الطبيعية[5]. ويتميز هذا الفكر عن المركزية الحيوية biocentrisme التي تُركز على الفرد البشري وغير البشري l'individu humain et non-humain. ولذلك، نضع أنفسنا في منظور نظام إيكولوجي مُبتكِر، حيث لا يُؤخَذ العالم الطبيعي في الاعتبار بطريقة مُجزأة وفردية.

---

[1]) **M. MALONEY et P. SIEMEN, « Responding to the Great Work: The Role of Earth Jurisprudence and Wild Law in the 21st Century », Earth Jurisprudence & Environmental Justice, 2015, n°6, p. 22.**

[2]) **F. REVOL et A. RICAUD, Une encyclique pour une insurrection écologique des consciences, Paris, Parole et Silence, 2015.**

[3]) **A. LEOPOLD, A Sand County Almanac, Ballantine Books New York, 1966, p. 238.**

[4]) **المرجع نفسه، ص. 239-240.**

[5]) **H.-S. AFEISSA, Qu'est-ce que l'écologie ?, op. cit., pp. 50-54.**

ولذا قد يتم التوقف عن التركيز على الفرد لمُراعاة إدراجه بشكل أفضل في نظام عام شامل[1]. وعلى ذلك، يتم الاعتراف لكل عُنصر على أنه له قيمة جوهرية مُرتبطة بوظيفته في النظام البيئي المحلي والعالمي، بحيث نضع أنفسنا في مـــا يُسمى في علم البيئـة العلمية، أو ما يطلق عليه النموذج النظامي paradigme systémique[2]، من خلال قبــول الترابط بين عناصر المُحيط الحيـــوي la biosphère وخاصة الإنسان الذي تزداد مسؤوليته أهمية كلما زاد تأثيره[3].

وجدير بالبيان أن هدف هذا التحليل ليس جعل الإنسان يختفي في شمولية غير مُتمايزة[4]، حيث كل شيء يكون مفيداً ويمتزج مع بعضه البعض، ولكن ترمي إلى الاعتراف " بالتضامن المصيري بين الإنسان والطبيعة لإعادة اكتشاف كرامة الطبيعة المُستقلة la dignité autonome de la nature التي تحتم علينا احترام سلامتها بغض النظر عن جانبها النفعي[5].

---

[1]) **A. ARMSTRONG, Ethics and Justice for the Environment, op. cit., p. 49.**

[2]) **A. DORÉ, F. REY et F. GOSSELIN, Ingénierie écologique : action par et/ou pour le vivant ?, Versailles, Quae, 2014, p.62.**

[3]) **K. BOSSELMANN,«From reductionist environmental law to sustainability law», Exploring Wild Law: The Philosophy of Earth Jurisprudence, P. Burdon (ed.), Kent town, Wakefield Press, 2011, p.205.**

[4]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 25.**

[5]) **H. JONAS, Le Principe Responsabilité, Paris, Flammarion, 1990, p. 263.**

الفرع الثاني

الأساس الثقافي لحقوق الطبيعة

صدر عام 2007 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، ليُكرس قيم الشعوب الأولى peuples premiers وتقاليدها وأساليب تفكيرها[1]. وقد أدى ظهور حقوق الشعوب الأصلية على الساحة الدولية في العقود الأخيرة إلى حدوث اضطراب كبير في المفاهيم القانونية التقليدية[2]، لاسيما داخل هيئات الأمم المتحدة[3].

وأوضح هذا الإعلان العلاقة المُحددة الخاصة والثقافية والمُقدسة بالعناصر الطبيعية والعالم ككل. وقد أكدت جميع وفود الشعوب الأصلية، بغض النظر عن أصلها الجغرافي، على أهمية علاقتها بالأرض الأم وعلى التداخل والتأثير المتبادل مع بيئتها من جهة أولى[4]، ورسخت قيم الترابط والمعاملة بالمثل والتكامل L'interdépendance, la réciprocité et la complémentarité واعتبرتها قيماً أساسية مُتجذرة في علم الكونيات une cosmologie، الذي يضع الإنسان داخل الطبيعة[5]، بما يعني بعبارة أخرى أن الإنسان ليس مُتفوقاً على من

---

[1])Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones, Résolution 61/295 du 13 septembre 2007..

[2]) F. MACKAY,«The Rights of Indigenous Peoples in International Law», Human Rights and the Environment, Conflicts and Norms in a Globalizing World,L.Zarsky,London, EarthScan Publications,pp.9-13.

[3]) وفي الواقع ، لا يوجد تعريف عام ومجمع عليه لما يُسَمَى بمُجتمعات السكان الأصليين أو المجتمعات الأصلية، ولكن يتم النظر في عدد من المعايير بشكل عام، تتمثل في الاحتلال المُسبق واستخدام إقليم مُعَيَن قبل عمليات الغزو أو الاستعمار؛ والإدامة الطوعية للخصائص الثقافية التي قد تشمل العلاقة الخاصة بالأرض واللغة والتنظيم الاجتماعي والقيم الدينية والروحية وطريقة الإنتاج؛ وتحديد الهوية الذاتية والاعتراف من قبل المجموعات الأخرى كمُجتمع مَتميز، وتجربة الإقصاء أو التمييز أو الإخضاع أو التهميش أو نزع الملكية.

F. DEROCHE, « Émergence d'un système de protection du rapport à la terre et aux ressources naturelles des peuples autochtones », =Changements environnementaux globaux et Droits de l'Homme, C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012, p.512.

[4]) Ibid., p. 514.

[5]) J. CANOVAS et J. BARBOSA, « Enjeux et défis de la consécration constitutionnelle des cosmovisions autochtones dans la protection de l'environnement:regards croisés entre Bolivie et Equateur» Changements environnementaux globaux et Droits de l'Homme,C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012, p.538.

الطبيعة، ولكنه جُزء لا يتجزأ منها. ويترتب على ذلك نتيجة منطقية تتمثل في غياب حق الملكية بالمعنى الغربي للمُصطلح. وفي ضوء عدم إمكانية فصل شعب عن أراضيه، فإن ذلك يجعل من المُستحيل الاستيلاء على هذه الأرض أو امتلاكها[1].

وفي هذا الصدد، يُمكننا أن نذكر بسهولة البيان الشهير المنسوب إلى الرئيس سياتل chef Seattle في مواجهة وصول المُستوطنين الأوروبيين الذين أرادوا شراء السهول الشاسعة لأمريكا: " الأرض لا تنتمي إلى الإنسان، الإنسان هو من ينتمي إلى الأرض. كل شيء يقف كما يُوَحِد الدم نفس العائلة. كل ما يحدث للأرض يحدث لأبناء الأرض. ليس الإنسان هو من نَسَج شبكة الحياة، ولكنه مُجَرَد أحد خيوط القماش"[2]. وعلى ذلك، ومن غير المُتَصَوَر أن تطالب هذه الشعوب بحق فردي واستثنائي أو حصري في الطبيعة لأن علاقتها تكون جماعية للغاية، وتقوم على الإشراف والإدارة والمشاركة وعدم الهيمنة.

وباختصار، على حد تعبير أحد خُبراء فريق الأمم المُتحدة العامل المَعني بالسكان الأصليين: هناك علاقة خاصة بين الشعوب وأراضيها، وهذه العلاقة لها آثار اجتماعية وروحية وثقافية واقتصادية وسياسية ؛ وهذه العلاقة لها بُعد جماعي. وأخيراً ، فإن الجانب المُشتَرَك بين الأجيال أساسي لهُوية هذه الشعوب وقدرتها على البقاء[3]. تُظهر هذه التطورات أيضاً فكرة أن الملكية الخاصة والاستيلاء أو امتلاك العالم المحيط بنا بعيدان عن النماذج العالمية، حيث إن الأرض في ذهـــــن مُستوطن أو مُستعمر أوروبي l'esprit d'un colon européen ينوي حرثها لزراعتها (الأرض عُنصر إنتاج)، ليست هي نفسها كما في ذهن هندي من أمريكا

---

[1]) F. DEROCHE, op. cit., p. 515.

[2]) النص الفرنسي :

« La terre n'appartient pas à l'homme, l'homme appartient à la terre. Toutes choses se tiennent comme le sang unit une même famille. Tout ce qui arrive à la terre arrive aux fils de la terre. Ce n'est pas l'homme qui a tissé la toile de la vie : il n'est qu'un fil de tissu ».

[3]) E. I. A. DAES, Les peuples autochtones et leur relation à la terre, doc. E/CN.4/Sub.2/2001/21, 11 juin 2001.

الشمالية والذي يؤمن فطرياً بفكرة الانتماء الوجودي (الأنطولوجي) للإنسان إلى الأرض "L'appartenance ontologique de l'Homme à la terre"[1].

إن دراسة الطبيعة باعتبارها آلة أو وسيلة تعكس رؤية مجموعة بشرية خاصة، والتي يتم اختيارها كمُمثلة لرؤية البشرية[2]. وإذا كانت الملكية الخاصة هي نتاج ثانوي لثقافة خاصة، وهي الحداثة الفردية الغربية، فإن المركزية البيئية l'écocentrisme تجد أيضاً مصدرها في التقاليد الخاصة لبعض الشعوب الأصلية. وقد يستنتج البعض بعد ذلك أن حقوق الطبيعة لا تتكيف ولا تتوافق مع مُجتمعاتنا المعاصرة لأنها نتيجة لنماذج تفكير مُختلفة تماماً عن تفكيرنا.

لا جدال أنه يجب دمج وإدراج هذه الحقوق في الأنظمة القانونية الغربية بطريقة مُناسبة، ومراعاة أن يتم تكييف الاعتراف بها مع كل ثقافة. ومع ذلك، لا ينبغي رفض هذه المبادرة بشكل مُطلَق. وعلى العكس من ذلك، يتعلق الأمر بقبول مُساهمة الثقافات الأخرى التي تسمح لنا بإعادة التفكير في فئاتنا التقليدية. ويُعتَبَر الاعتراف بحقوق الطبيعة تقدماً كبيراً، وثمرة رُؤية إيكولوجية بيئية مركزية للشعوب الأصلية، ولكنه تم صياغته بلغة تتوافق وتتكيف مع الخطاب القانوني الغربي.

---

[1]) **J.– P. CHAZAL, op. cit., p. 794–795.**

[2]) **J.–C. FRITZ, « Participation et justice environnementale », La démocratie environnementale, Participation du public aux décisions et politiques environnementales, M. Boutelet et J. Olivier (dir.), Dijon, EUD, 2009, p.226.**

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحقوق الطبيعة

أدى ظهور التيارات الفلسفية الجديدة إلى إعادة التفكير حتمياً في الفئات القانونية المتعارف عليها تقليديا. وفي مواجهة التمويل والتسليع وخصخصة الكائنات الحية، يُمكن أن تكون فكرة " حقوق الطبيعة " أداة فعالة لتحقيق توازن القوى التي يكون عدم توازنها صارخاً بين النظم البيئية التي تعتمد عليها العديد من المجتمعات[1].

ويُعَد الاعتراف بحقوق الطبيعة أحد المطالب التي يُمكن أن تسمح بها ما يطلق عليها " ثورة كوبرنيكوس révolution copernicienne " في الفكر القانوني الغربي[2]. جدير بالذكر أن ثورة كوبرنيكوس هو مصطلح يشير إلى الثورة على النظرية المعروفة بنموذج مركز الأرض التي كانت تقوم على فكرة أن الأرض هي مركز المجرة، حيث نادى " كوبرنيكوس "، منذ عام 1543 ميلادية، بأن الشمس هي مركز النظام الشمسي. ومن جانبه، أتمّ إسحاق نيوتن عام 1687، نظرية كوبرنيكوس بأطروحته عن المبادئ الرياضية للفلسفة الطبيعية التي قدم فيها شرحًا فيزيائيًا أظهر فيه أن الكواكب تظل في مداراتها بسبب قوى الجاذبية[3].

---

[1]) V. CABANES, Un nouveau droit pour la Terre. Pour en finir avec l'écocide, Seuil, Paris, 2016, pp.18-21.

V. CABANES ، حق جديد للأرض . لإنهاء الإبادة البيئية ، سوي Seuil ، باريس ، 2016، ص 18-21.

[2]) نشر نيكولاس كوبرنيكوس في عام 1543 ميلادية أطروحته ثورات على المدارات السماوية، التي قدم فيها نظرية تقول بأن الشمس تعتبر مركزًا للكون، وهو الأمر الذي ظل محل نزاع وشك لمائتي عام تالية حتى حل محل نموذج بطليموس. وقد ساهم الفلكي الدانماركي " تيخو براهي Tycho Brahe " في تلك الثورة بتقديمه للعديد من الملاحظات التي سمحت ليوهانس كيبلر باستنتاج قوانين أكثر دقة لحركة الكواكب، والتي تؤيد نظرية مركزية الشمس. افترض يوهانس كيبلر نموذجًا آخر، وهو الأحدث، بأن مدارات الكواكب بيضاوية، بدلاً عن اعتقاد كوبرنيكوس كونها دائرية. ومع استخدامه لتليسكوبه في أبحاثه الفلكية، أيد جاليليو جاليلي في عام 1610، نظرية كوبرنيكوس عن طريق مراقبة أطوار كوكب الزهرة وأقمار المشتري، حيث كتب جاليليو أيضًا أطروحة في الدفاع عن تلك النظرية، وهو ما تسبب في اتهامة بالهرطقة عام 1632، وتقديمه إلى محاكم التفتيش. وقد كانت تلك النظرية نواة لثورة علمية في القرن السادس عشر الميلادي. ==وفي نفس الفترة، تأثر عدد من الكتاب بكوبرنيكوس أمثال توماس ديجز وجوردانو برونو، وتوصلوا إلى أن الكون لا نهائي، أو على الأقل غير معروف إلى أي مدى هو ممتد. وقد ظلت تلك النظرية محلا للمعارضة والانتقادات حتى القرن السابع عشر الميلادي، حيث أصبحت مقبولة بعد أن دعم رينيه ديكارت تلك النظرية.

[3]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 26.

في عام 1972، نشر الفقيه الأمريكي " كريستوفر ستون – Christopher Stone " مقالاً مهماً تحت عنوان :" Should trees have standing ? "، وكان لهذا المقال وقع وأثر كبير ومدوي، حيث دافع " ستون " عن فكرة الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة أمام قضاة المحكمة العليا من خلال المطالبة بتكريس الطبيعة كصاحب حق " شخص في القانون – sujet de droit " (**الفرع الأول**). وسنقوم بعد عرض هذه الفكرة، بتحليل الاعتراضات التي طرحها مُنتقدو مثل هذا المشروع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

فكرة الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة

لا يُمكن لأحد أن يتعرض لمناقشة موضوع حقوق الطبيعة دون أن يذكر أولاً المقال التأسيسي الذي نشره كريستوفر ستون Christopher Stone في 1972. وجاء هذا المقال تحت عنوان جذاب : "Should trees have standing ? » . وقد نشر هذا المقال بعد تنفيذ مشروع سياحي واسع النطاق في وادي الملك المعدني Mineral King Valley ، ترتب عليه الاضرار بحيوانات ونباتات نادرة[1].

وعلى الرغم من أن " نادي سييرا – la Sierra Club "، وهو جمعية لحماية الطبيعة، لم يتضرر ولم يتضرر أعضاؤه بشكل مُباشر من القرار، فإن الوادي نفسه هو الذي كان قد أُصيب بضرر وكان لابُد من حمايته. وعلى إثر ذلك، قام نادي سييرا La Sierra Club بالطعن في هذا القرار وطلب إلغاء إسناد العقد رغم أنه لن يتأثر أي فرد بشكل مُباشر وشخصي بهذا المشروع. ولذلك دافع الفقيه الأمريكي ستون عن فكرة الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة أمام قضاة المحكمة العليا.

في مواجهة فشل الدعاوى القضائية، لأسباب تتعلق بعدم وجود مصلحة في إقامة الدعوى l'absence d'intérêt à agir، أو بسبب الاتجاه التفضيلي لصالح الأنشطة الاقتصادية، فإن فكرة الاعتراف بحقوق الطبيعة مفادها هو " جعل الطبيعة تتحدث " la « faire parler » de nature حتى نكون أكثر حساسية وتقديراً لمصالحها. وقد تفهم هذه الحُجة أحد قُضاة المحكمة

---

[1]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 26.**

العُليا، وهو القاضي ويليامز دوغلاس le juge Williams Douglas ، وقام بتأييد ودعم أطروحة ستون Stone[1].

وبطبيعة الحال، لا يزال يتعين مناقشة طرق تطبيق هذه الحقوق، حيث لا يمكن اعتبار حقوق الطبيعة مساراً واحداً له تأثيرات تلقائية، ولا شك أن مُجَرَد تكريسها والاعتراف بها لا يُعتَبَر كافياً. وعلى ذلك، يجب أن يقترن اعتمادها بإعادة تعريف الأهداف الاقتصادية ، وإدماج المُجتمعات المحلية في عملية صُنع القرار، وإعادة اكتشاف المشاعات، ..... وما إلى ذلك. ويمكن القول أن حقوق الطبيعة ليست تتويجاً نهائياً بل خطوة أولى une première étape في الظهور المأمول لنماذج جديدة لحماية الطبيعة.

[1]) Voir l'opinion dissidente de Williams Douglas dans Sierra Club c. Morton, 405 U.S. 727 (USSC 19 april 1972) at 741-743.

الفرع الثاني

الاعتراضات التقليدية على حقوق الطبيعة

واجهت فكرة الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة العديد من الانتقادات الجوهرية لدرجة أن ذهبت بعضها إلى القول بأن حقوق الطبيعة ستكون وسيلة لتقديس الأرض والإشارة إلى التفوق الذي من شأنه أن يُنكر استقلالية الإنسان. وخلاف ذلك، فإن أولوية الطبيعية ستتبع أولوية الإنسان. ومن ثم نعود إلى شمولية ما قبل الحداثة والتي تتعارض مع الإنسانية incompatible avec l'humanisme.

وتركزت الانتقادات الأكثر واقعية حول محور أنه من المُستحيل ببساطة تنفيذ هذه الحقوق. وتتمثل الحجة الأولى في الاعتراض على أن فكرة الحقوق في حد ذاتها هي بناء بشري، ومن ثم لا يُطَبَق إلا على البشر. على ذلك، فإن استخدام لغة الحقوق ليس مُلائماً فيما يتعلق بالطبيعة، وأن منح الحقوق للطبيعة يعد أمراً بلا معنى وغير معقول، لأن البشر فقط هم الذين يتمتعون بالذاتية الكافية ليكونوا أصحاب الحقوق[1]. فضلاً عن ذلك، لا شك أن الطبيعة لا تستطيع التعبير عن نفسها، ولا الدفاع عن نفسها، ولذا لا يُمكنها المطالبة بالحقوق، ولا يُمكن للعناصر التي تتكون منها (الأشجار والأنهار والجبال) أن يكون لها حقوق وكذلك لا يُمكن أن يكون عليها التزامات[2].

ويستند هذا الاعتراض إلى فكرة أن الشخصية القانونية الاعتبارية هي نظام ذو شكل بشري بشكل خاص، والذي تم تصميمه على غرار نموذج الشخص الطبيعي. ونتيجة لهذا النقد

---

[1])Interview de Pierre Khalfa dans un article paru dans Libération : L. NOUALHAT,«Pachamama mia!», Libération, 23 août 2010, disponible sur:http://www.liberation.fr/terre/2010/08/23/attac-pachamama-mia_673655.

مقابلة مع بيير خلفا Pierre Khalfa في مقال نشر في مجلة ليبريشن / التحرير Libération : ل. نوالحات NOUALHAT ، " باتشاماما ميا // أمنا الأرض ميا ! "،ليبريشن ، 23 أغسطس 2010 ، متاح على:
http://www.liberation.fr/terre/2010/08/23/attac-pachamama-mia_673655 .

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 27.

ومن أجل عدم الإخلال بروح القانون الحالي، إذا كانت الطبيعة لا يُمكن أن تكون شخصاً في القانون، فينبغي بالأحرى فرض واجبات والتزامات على الإنسان تجاهها[1].

وفقاً لأصحاب هذه الاعتراضات، يجب الأخذ في الاعتبار، بادئ ذي بدء، أن الطبيعة، إذا تم الاعتراف لها بحقوق، لن يكون عليها التزامات مُترابطة d'obligations corrélatives، حيث لا يُمكن إجبار النهر على احترام حقوق سكان القرية التي يعبرها أو حقوق الغابة المُحيطة به .... ، إلخ. وعلى ذلك، لا توجد حقوق الطبيعة إلا فقط في إطار تفاعل الإنسان مع بقية الكائنات الحية. من جهة أخرى، يمكن أن توضع التزامات على الأفراد فقط تجاه الطبيعة[2]. وعلى ذلك يبدو السؤال منطقياً، لماذا لا نتحدث عن عندئذ عن الواجبات تجاه الطبيعة devoirs vis-à-vis de la nature بدلاً من الاعتراف لها بالحقوق ؟. وتجدر الإشارة إلى أن تفضيل فكرة ترسيخ الواجبات تجاه الطبيعة بدلاً من رفعها إلى مرتبة شخص في القانون ليس له نفس التأثير لأنه لا يوجد تكريس للكرامة أو القيمة الجوهرية للطبيعة[3].

ويرى أنصار هذا التيار الفكري أن واجبات الإنسان تجاه الطبيعة تحافظ على النظام القانوني القائم والوضع الراهن، بالإضافة إلى أن هناك دراسات مُتعددة في الفقه والتي يُمكن أن تُعزز الحق في الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية.

أولاً وقبل كل شيء، يُمكن الاعتراف بالبيئة باعتبارها تراثاً مُشتركاً للبشر، وقد يُؤدي ذلك إلى تكريس إجراء دعوى شعبية " une action populaire " من أجل البيئة. وفي هذه الحالة،

---

[1]) J.-M. HARRIBEY, « La nature sujet de droit : une fiction, un mythe fondateur pour changer la réalité ? », Mouvements, 6 janvier 2012, disponible sur: http://mouvements.info/la-nature-sujet-de-droit-une-fiction-un-mythe-fondateur-pour-changer-la-realite/

[2])P.BURDON,«Earth Rights:The Theory», IUCN Academy of Environmental Law eJournal Issue 2011, Vol. 1, pp. 6-7, disponible sur: http://www.therightsofnature.org/wp-content/uploads/pdfs/EarthRights-ATheory.pdf

[3]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 27.

يُمكن لكل فرد أن يُصبح المُتحدث باسم الطبيعة من أجل المصلحة العامة العالمية في حماية البيئة[1].

وتتمثل النتيجة الطبيعية لهذا الحق الإنساني الأساسي الجديد في البيئة هي الاعتـــراف بحق أي فـــرد في الطعن في أي مشروع غير إيكولوجي un projet non– écologique أو في أي ضرر يلحق بالبيئة[2]. على ذلك، سيكون ولكل مُواطن مصلحة في إقامة دعوى فقط على أساس أننا جميعا مُهتمون برؤية النظم البيئية محفوظة ومحل احترام.

في مسار آخر ينادي البعض بالاعتراف بدعوى جماعية une action de groupe في حماية البيئة. ولا شك أن إنشاء دعوى جماعية في هذا المجال من شأنه أن يجعل من الممكن تمثيل مجموع المصالح الفردية. ولذلك ، يتعلق الأمر بدعوى دفاعية عن حقوق مُتجانسة مُتعددة الأفراد[3]. ومع ذلك، تجدر الملاحظة أن المنظور الفردي في الواقع لا يزال موجوداً قائماً، حيث يتم إضافة المصالح الفردية المختلفة ببساطة. وإذا كان عدم التماثل الاقتصادي بين الطرفين مسموح به، فسيكون من الضروري دائماً إثبات الضرر المُباشر والشخصي، ولن يكون هناك مكان لحماية الطبيعة إذا تم تدمير تلك الطبيعة دون الإضرار بالأفراد[4].

وللتخفيف من هذا الجانب الفردي، يُمكن أن تكون نظرية المصالح المُنتشرة la théorie des intérêts diffus مُثيرة للاهتمام. ويمكن القول أن هذا المفهوم يُبرز إضفاء الطابع الاجتماعي على المصالح[5]، بعيدا عن الخلط بينه وبين مفهوم المصلحة العامة، وكذلك بعيداً

---

[1]) V. JAWORSKI, « Les représentations multiples de l'environnement devant le juge pénal : entre intérêts général, individuel et collectif », op. cit., p.10.

[2]) المرجع السابق ص 10

[3]) M.J. AZAR–BAUD, « L'action de groupe, une valeur ajoutée pour l'environnement ? », VertigO – la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors–série 22, septembre 2015, disponible : http://vertigo.revues.org/16291.

[4]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 28.

[5]) A. ARAGAO, « Les intérêts diffus, instruments pour la justice et la démocratie environnementale », VertigO – la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors–série 22, septembre 2015, p.3, disponible sur : http://vertigo.revues.org/16284.

عن الخلط بينه وبين مُجَرَد إضافة للمصالح الفردية، حيث يتعلق الأمر تجاوز الفئات التقليدية (المصلحة العامة التي تحملها الدولة، والمصلحة الجماعية التي تُجسدها الجمعيات والمصلحة الفردية الخاصة بالأفراد)[1].

على عكس ما يُسَمَى بـ المصالح الجماعية التي يحملها أشخاص مُنَظمون حول رابط قانوني مستقر أو علاقة قانونية ثابتة مثل الجمعية، فإن المصالح المُنتشرة les intérêts diffus تتعلق بالأشخاص الذين تُوحدهم مُصلحة مُشتركة " un intérêt commun "، ولكن يتم جمعهم من خلال ظروف واقعية " des circonstances de fait "، وليس من خلال مُنظمة قانونية. وبناء عليه، فإن هذا التجمع ظرفي ويسمح لنا بالمواجهة بشكل جماعي دون الحاجة إلى إنشاء جمعية. ولا يتعلق الأمر بتكتل بسيط للمصالح الفردية كما هو الحال مع الدعوى الجماعية[2].

وفي الواقع، يُعتَبَر مفهوم عدم قابلية الحقوق للتجزئة " indivisibilité " أمراً أساسياً لنظرية المصالح المُنتشرة. وقد كانت نتيجة عدم القابلية للتجزئة مفادها أن التقسيم إلى أسهم أو حصص تُعزَى إلى الأفراد هو أمر غير مُمكن، حيث لا يُمكِن تجزئة الحق في الهواء النقي، ولا الحق في التنوع البيولوجي. ولا شك أن حقوق كل عضو في المجموعة هي حقوق مُترابطة للغاية، بحيث إنه – من أجل إرضاء وتلبية مصلحة أحد الأعضاء – سيكون من الضروري إرضاء جميع الأعضاء الآخرين[3]. ويكون هذا " الانتشار" له صدى وتأثير مع توصيف وتكييف البيئة على أنها أصل مُشترك غير مملوك bien commun inapproprié [4]، بينما يكون المجتمع هو صاحب هذه المصالح المُنتشرة titulaire de ces intérêts diffus.

---

[1]) A. ARAGAO, « Les intérêts diffus, instruments pour la justice et la démocratie environnementale », VertigO – la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015, p.3, disponible sur :http://vertigo.revues.org/16284

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 29.

[3]) A. ARAGAO, « Les intérêts diffus, instruments pour la justice et la démocratie environnementale », VertigO – la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015, p.3, disponible sur :http://vertigo.revues.org/16284

[4]) المرجع السابق ص 5.

وبناء على ذلك، هذا يسمح للأشخاص بالتجمع تلقائياً لإقامة دعوى قضائية. ويُمكننا أن نرى في هذه الرغبة في إضفاء الطابع الاجتماعي على المصالح، تعويضاً عن عدم التماثُل بين الأطراف، حيث غالباً ما تُؤدي القيمة المُنخفضة للضرر البيئي الفردي إلى تثبيط همة الضحايا عن الذهاب إلى المحكمة لرفع دعاوى قضائية. وهنا يكون الدور لقُوة المجموعة La force du groupe وتتجنب السقوط في نظام نخبوي، حيث تكون للقوى الاقتصادية الكبرى الكلمة الأخيرة[1].

وأخيراً، وربما يكون هذا هو الخيار الأكثر منطقية، يجدر أيضاً التفكير في إتاحة الحق في الوصول للقاضي بالكامل أمام الجمعيات البيئية، وذلك من خلال حل بسيط يتمثل بأن نأخذ في الاعتبار الطبيعة لنفسها من خلال السماح بتفسير واسع ومرن للمصلحة الجماعية للحالات التي يوجد فيها اعتداء وإضرار بالطبيعة دون الحاجة بالضرورة إلى إثبات وجود تأثير مُباشر على البشر.

ومما لا شك فيه أنه إذا ما نُفِذَت هذه الآليات، بصورة مُتزامنة، فإنها يُمكن أن تُحقق آثاراً مُماثلة للاعتراف بحقوق الطبيعة، على الأقل فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى القاضي وفيما يتعلق بإثبات وجود مصلحة. وفضلاً عن ذلك، هذا هو الاستنتاج الذي توصل إليه باحث كوستاريكي costaricain عندما قارن مسألة المصلحة في إقامة دعوى في نظام مع حماية بيئية غير مُباشرة كما هو الحال في كوستاريكا، والحماية القائمة على أساس الحقوق الأساسية المُعتَرَف بها للطبيعة كما هو الحال في إكوادور.

وقد أبدت كوستاريكا Le Costa-Rica موقفاً مرناً على الرغم من عدم وجود حقوق للطبيعة، حيث اعترفت المحكمة الدستورية بأن " أي شخص لديه مصلحة في إقامة دعوى (...) ولتقديم طعن الحماية من أجل الدفاع عن الحق في الحفاظ على الموارد الطبيعية للدولة. وعلى الرغم من عدم وجود ضرر مُباشر وواضح للمُدَعِي (...) هناك مصلحة لصالحه والتي تسمح له بإقامة دعوى لحماية هذا الحق في الحفاظ على التوازن الطبيعي للنظام البيئي l'équilibre

---

[1]) **Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 29.**

naturel de l'écosystème"[1]. وهو الأمر الذي يُؤدي إلى استنتاج مفاده أن هناك بالفعل دعوى شعبية une action populaire بشأن حماية البيئة في كوستاريكا[2].

في المقابل، يرى تيار فكري جدير بالاعتبار أن الاعتراف بحقوق الطبيعة يهدف إلى أن تحقيق نقلة نوعية، فضلاً عن أنه سيكون لحقوق الطبيعة وزن وثقل أكبر بكثير ويحصل صاحب الحق على أعلى حماية من الناحية العملية في ترجيح المصالح من قِبَل القاضي والمُشرع، خاصةً إذا كان الأمر يتعلق بالحد من الأنشطة البشرية.

من جانبه، يسوق مارك ساجوف Mark Sagoff اعتراضاً ثانياً على فكرة الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة لأنه من المُستحيل تمييز مصالح الطبيعة les intérêts de la nature في هذه الحالة، على أساس أنه ليست لديها القدرة للتعبير عن إرادتها[3]. وحيث يطرح " ساجوف " التساؤل كيف يُمكِن أن يكون للكيان حقوق في حين أنه ليس لديه وعي، أو رغبات، أو أهداف، ليخلص من ذلك إلى نتيجة أنه من ثم، ليس له مصالح[4].

من جانب آخر، يرى البعض أن حقوق الطبيعة ستكون نتيجتها تفتيت نظام مُتكامل، وأن من شأن الاعتراف بها أن يفرض تنافساً في المصالح concurrence d'intérêts بين العناصر ذات الصلة والمرتبطة ببعضها بدرجة كبيرة[5].

---

[1]) Cour constitutionnelle du Costa Rica, décisions n° 6035 – 98 du 21 août 1998, n°2001-12777 du 14 décembre 2001 et n° 2007-14945 du 16 octobre 2007.

[2]) E. FERNANDEZ FERNANDEZ, « Les controverses autour de l'intérêt à agir pour l'accès au juge constitutionnel : de la défense du droit à l'environnement (Costa Rica) à la défense des droits de la nature (Équateur) », Vertigo – la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015, p.6, disponible sur : http://vertigo.revues.org/16214.

[3]) M. SAGOFF, « On Preserving The Natural Environment », Yale Law Journal, 1974, 84 (2), pp. 221-222.

[4])J.FEINBERG,«The Rights of Animals and Unborn Generations»,Philosophy and Environmental Crisis,W.Blackstone,Athènes, University of Georgia Press, 1974, p. 47.

[5]) المرجع السابق، ص 83.

ويمكن القول أنه إذا كان من الصعب بالفعل التعبير عن أهمية شجرة أو غابة بشكل فردي، إلا أن الأمر يتعلق بإعادة التركيز على منظور النظام البيئي بشكل عام. وعلى هذا النطاق، من المُمكن اعتبار أن النظام البيئي له الحق في توازنه وفي تجديده وفي عدم تدميره وفي قدرته على الصمود. وبالتالي، فإن الأنواع والنباتات التي تُشكل جُزءاً لا يتجزأ منها تعد محمية أيضاً باعتبارها ضرورية للنظام البيئي. وفي هذا السياق من المُمكن توضيح أن مصلحة النهر على سبيل المثال تتمثل في الاستمرار في التدفق ومن ثم السماح للحياة التي تعتمد عليه بالازدهار.

ومما لا شك فيه أن هذا النهج يتطلب فهماً دقيقاً لمُكونات وعناصر النظام البيئي المَعني، والديناميكيات الموجودة فيها؛ ومن هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة وجود دور أساسي لعلم البيئة أو ما يسمى الإيكولوجيا[1]. وهذه الحيثية تسمح أيضاً بالرد على النقد القائل بأن مفهوم "الحق" « droit » هو مفهوم فردي بطبيعته ولا يتكيف أو لا يتوافق مع الطبيعة.

ومع ذلك يمكن القول، أن الحقوق القانونية للطبيعة لا تتركز على العناصر المُعزولة المُنفصلة ويتم استخراجها من وظيفة النظام البيئي الخاصة بها، بل على العكس من ذلك تُفسح المجال للعلاقات والتفاعلات بين الكيانات المُختلفة، بما في ذلك البشر. وعلاوة على ذلك، إذا كان من المُستحيل على الطبيعة التعبير عن نفسها بمفردها، فمن المُمكن أن يتم فعل ذلك نيابة عنها ومن أجلها، وذلك قياساً على ما يجري عليه العمل من يتم تعيين مُمثل قانوني للأشخاص غير المؤهلين " Les incapables " في الأنظمة القانونية المعاصرة مثل الأطفال عديمي أو ناقصي الأهلية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يظل هؤلاء بالرغم من ظروفهم الخاصة أصحاب حقوق " titulaires de droits "، وإذا لم يكُن بإمكان هؤلاء الأشخاص عديمي أو ناقصي الأهلية التعبير عن أنفسهم، فإنهم يحتفظون رغم ذلك بالمصالح التي تستحق الدفاع عنها[2].

---

[1]) P. BURDON, «The Rights of Nature: Reconsidered», op. cit., p.79.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 29.

وعلى غرار هذه الأمثلة، من المُمكن تعيين مُمثلين قانونيين représentants légaux للطبيعة، بحيث يمكن إسناد وصي أو حارس يكون بمثابة حامي خاص لحقوق الطبيعة، وإذا تعلق الأمر بجماعة محلية فإن علاقتها الاندماجية بإقليم ما سوف تمنحها بلا شك مشروعية أكبر في حماية النظام البيئي. ويُمكن أن يتعلق الأمر بالسلطات المحلية أو المجموعات التي تم تجميعها تلقائياً حول الدفاع عن بيئة حيوية أو جمعيات بيئية d'associations environnementales أو حتى جميع الأفراد. وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة، اعتمدت بلدية بنسلفانيا une municipalité pennsylvanienne مرسوماً يُكرس الحقوق في النظم البيئية المحلية écosystèmes locaux وأعطت أي مُقيم كمُمثل قانوني للطبيعة الحق في تقديم شكوى نيابة عن تلك النظم البيئية المحلية من أجل إنفاذ هذه الحقوق ضد الشركات[1].

[1]) C. CULLINAN, A. FALSTROM, «If Nature Had Rights», Orion magazine, January/February 2008, disponible sur:
https://orionmagazine.org/article/if-nature-had-rights/

الباب الثاني
نحو حماية قانونية فعالة للطبيعة

لا شك أن الأمر يستحق أن يُثير المُناقشات في المجال القانوني في بدايات الألفية الثالثة حول السؤال المهم: كيف يتم حماية الطبيعة بشكل أفضل؟

يبدو جلياً أن القواعد القانونية الحالية، السارية في أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة، لم تنجح في كفالة حماية مناسبة للطبيعة، وأن العديد من التعديلات التي تم إجراؤها على أنظمة حماية البيئة ليست كافية. وأضحى واضحاً أن هذه القواعد القانونية في مختلف الدول، بغض النظر عن المدرسة القانونية التي تنتمي إليها، تقف عاجزة عن كفالة حماية فعالة للبيئة رغم التطور الذي شهدته والمبادئ الحديثة التي حاولت هذه التشريعات تبنيها[1]. لذلك نرى من الضروري إجراء إصلاح شامل من أجل السماح بظهور نماذج جديدة للتفكير والعمل، ولاسيما بفضل اقتراح حقوق الطبيعة[2].

في اتجاه الوصول إلى هذه الغاية، نستطيع أن نلاحظ ميلاد تيار فكري ينظر إلى الطبيعة على أنها صاحب مصلحة وشريك، ويجب أن تُؤخَذ مصالحها في الاعتبار في عملية وضع المعايير الحمائية، بحيث يتم تحديد مسار لتطوير لوائح جديدة وسياسات جديدة تتماشى مع أداء النظم البيئية fonctionnement des écosystèmes من أجل ضمان مرونتها وقدرتها على الاستمرار في العمل في حالة حدوث خلل. وعلى ذلك، سيتمكن الأفراد والمُجتمعات المحلية والجمعيات البيئية بعد ذلك من العمل كحُراس للنظم البيئية دون الحاجة إلى إثبات انتهاك مُباشر للمصالح البشرية، ومن ثم الحصول على تعويض للطبيعة نفسها.

يمكن القول أن إسناد الشخصية القانونية إلى الطبيعة يُعَد أحد أهم الموضوعات التي تثير اهتمام العالم في الوقت الحالي. وقد بدأ كل شيء في الإكوادور في عام 2008[3]، عندما تم

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 28.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 31.

[3])REPUBLIC OF ECUADOR,«Constitution of 2008»,Official Register, 20 octobre 2008.

اعتماد أول دستور في العالم لوضع الطبيعة في مرتبة الشخص، ومنحها حقوقاً حقيقية مثل الحق في الاحترام الكامل لوجودها، والحق في الحفاظ على دورات حياتها وتجديدها وحق الأشخاص في التمتع بالطبيعة بروح الانسجام. ومن ثم انتشرت الفكرة في جميع أنحاء العالم[1].

ورغم تعدد الأمثلة التي تبنت هذا مفهوم الشخصية القانونية للطبيعة والذي يشهد بالفعل نجاحاً مُتزايداً، إلا أن هذا لا يعني أننا نعرف حقاً ما يتضمنه هذا المفهوم وما ينطوي عليه. بل على العكس من ذلك، لا يزال تعريفه غامضاً. ويبدو أن هناك العديد من الطرق لتصور الشخصية القانونية للطبيعة، بقدر ما هنالك من المحاكم التي أكدت عليه. وسنرى أن هذا الأسلوب لحماية البيئة محل للنقاش، وأن هناك طرقاً مُختلفة وعديدة لتصوره. وإذا كانت هذه التعريفات المُختلفة العديدة تكشف الاختلافات الفلسفية، فإن لها أيضاً تأثيراً ملموساً على تنظيم الوصول إلى العدالة البيئية وفقاً للدول التي تبنت هذا المفهوم.

وسوف نحاول استكشاف موضوع إسناد الشخصية القانونية إلى الطبيعة من خلال عدد من البلدان كأمثلة يبدو فيها نموذج الإكوادور هو المستوى الأكثر تكاملاً، حيث الطبيعة تعتبر شخصاً في الدستور الإكوادوري[2]، وصولا إلى المستوى الأكثر" سطحية " مع الهند، والتي فيها لا

---

[1]) أنظر : قانون قانون مادري تييرا لعام 2010 في بوليفيا،

ASSEMBLÉE LÉGISLATIVE PLURINATIONALE, "Loi-cadre de la Terre et du développement intégral pour bien vivre", 1er décembre 2010.

وأنظر أيضا قانون تي يوريبرا ومشروع قانون تي أوا توبوا في نيوزيلندا،

[1]) PARLIAMENT OF NEW ZEALAND, « Te Urewera Act 2014 », n°51, 27 juillet 2014.

وأنظر كذلك، وقانون حقوق نهر الجانج anga River Rights Act في الهند،

HIGH COURT OF UTTARAKHAND, « Mohd. Salim Versus State of Uttarakhand & others », March 20, 2017,

http:// www.livelaw.in/first-india-uttarakhand-hc-declares-ganga-yamuna-rivers-living-legal-entities/

وكذلك القرارات البلدية décisions municipales في بعض المدن في الولايات المتحدة ، مثل بيتسبرغ،

NOBEL Noel, « How a Small Town Is Standing Up to Fracking », Rolling Stone, 22 mai 2017, http://www.rolling-stone.com/politics/news/how-a-small-town-is-standing-up-to-fracking-w482577.

[2]) Matthias Petel , La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, Réflexions pour un nouveau modèle de société, op. cit., p. 32.

يوجد أي نص يُؤيد الفكرة ولكن حيث استخدمها القضاة رغم ذلك لإعطاء الشخصية القانونية لنهر الغانج[1]. ومن جانب آخر، ستلعب بلجيكا وفرنسا دور "المقياس المرجعي"، كبلدان لا يذكر نظامها القانوني، في أي وقت، حقوق خاصة للطبيعة.

[1]) الغانج (بالإنجليزية: The Ganges) هو أحد أكبر أنهار شبه القارة الهندية. يجري باتجاه الشرق مخترقاً السهل الغانغي (بالإنجليزية: Gangetic Plain) في شمال الهند وينتهي في بنغلاديش. يبلغ طوله 2510 كيلومتراً (1560 ==ميلاً) وينبع من جبال الهيمالايا الغربية في ولاية0 أوتاراخند الهندية وينتهي بدلتا مليئة بالغابات قرب مصبه في خليج البنغال. تبلغ مساحة حوض النهر حوالي 907.000 كم². وينظر الهندوس إلى نهر الغانغ باعتباره نهراً مقدساً ويعبدون إلهاً يمثله هو الإله غانغا. وقد تمتع نهر الغانغ بأهمية تاريخية مرجعها وقوع العديد من عواصم الهند الإقليمية أو الإمبراطورية على ضفافه (مثل باتاليبوترا (بالإنجليزية: Pataliputra) وقنوج وكاره (بالإنجليزية: Kara) والله أباد ومرشد أباد وكلكتا). ويبلغ متوسط عمق النهر 52 قدماً (16 متراً) وأقصى عمق له 100 قدم (30 متراً). وقد أعلنت الهند نهر الغانغ نهرها القومي. ومن حيث الطول هو الخامس عشر في آسيا وال39 في العالم. ينبع من جبال الهملايا ومصبه الأخير في خليج البنغال. وينحدر من الهملايا إلى ريشكش ثم إلى سهول هاردوار– التي يقدسها الهندوس. ومنذ زمن لا تعيه الذاكرة يعتبر الهندوس الغانج النهر الأكثر قداسه، وأهميته الدينية أكبر من أهمية أي نهر آخر في العالم. وتوجد على ضفافه أماكن كثيره يحج إليها الهندوس، من أهمها هاردوار والله آباد وفار اناسي. ويعتبر الغانج مقدساً لسببين، الأول اسطوري والثاني الخواص الطبيعية لمياهه. ويمكن حفظ مياهه لفترة طويله. وهي لا تفسد لوجود معادن معينه فيها. وتقول إحدى الاساطير أن الغانج يجري في الجنة وقد نقل إلى الأرض بمجاريث لتطهير رماد (60) ألف عام من بناء الملك ساجار، ومنذ ذلك الوقت بدأ الناس في عبادته. ويذهب إلى ضفاف الغانج ملايين الحجاج سنوياً لغسل خطاياهم في مياهه. ويتدفق البراهمة والمنبوذون والملوك و المتسولون... بإيجاز يتدفق الناس من كل طائفة ومذهب من الهند الهندوسية للغطس في امنا الغانج من أجل التطهّر الروحي. ويتمنى الهندوس المؤمنون الموت على ضفافه وذر رماد جثثهم داخل تياراته. ويشرب الناس مياهه عندما تحين ساعة موتهم. ولقد تم شق الكثير من القنوات للحصول على المياه من هذا النهر. وهو يستخدم أيضاً لري الأرض. ودلتا الغانج مشهورة جداً.

الفصل الأول

نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة

غني عن البيان أن القانون يُميز بين فئتين في النظام القانوني، هما الأشخاص والأشياء، وهما في نظر القانون كائنان مختلفان عن بعضهما البعض اختلافاً جوهرياً حيث إن لكل منهما خصائصه وسماته المميزة ودوراً ينفرد به في تحقيق غاية القانون[1]. وفي هذا التصنيف الثنائي، تضم الفئة الأولى الكائنات التي تصلح لتلقي الخطاب القانوني وما ينتج عنها من حقوق وواجبات، في المقابل تحتوي الفئة الثانية على ما يكون محلاً لحقوق الفئة الأولى ([2]).

ومما لا شك فيه أن الإقرار بوجود الحقوق يستلزم بداءة التسليم بوجود الأشخاص الذين يُنسب اليهم مثل هذه الحقوق، حيث لا يمكن الحديث عن حقوق والتزامات قبل ثبوت الشخصية القانونية. ويمكن القول أن صاحب الحق هو أهم أركان الحق، بحيث يعتبر هو عماد فكرة الحق حيث لا بد لكل حق من صاحب، وصاحب الحق هو الشخص([3]). ويلزم التنويه إلى أن الشخص في لغة القانون له مدلول يختلف عن معناه اللغوي، حيث إن مفهوم الشخص في غير المجال القانوني يعني الانسان. ويعد هذا المفهوم في العلوم الطبيعية والاجتماعية قاصراً على الانسان وحده. في المقابل، يختلف الأمر في ميدان القانون حيث يُقصد باصطلاح (الشخص) في علم القانون كل من يتمتع بالشخصية القانونية، والتي تعني في هذا الإطار صلاحية كائن معين لأن تكون له حقوق وعليه واجبات([4]). وعلى ذلك، ينصرف مفهوم الشخص إلى كل من يعتبر اهلاً للتمتع بالحقوق وصالحاً لتحمل الواجبات والالتزامات، سواء كان هذا الشخص انسان أو غير انسان. وجدير بالذكر أن القانون حينما يمنح الشخصية القانونية، لا يشترط أن تشمل هذه الصلاحية جميع الحقوق؛ بل يكفي أن تتوافر الصلاحية ولو كسب حقاً واحداً([5]).

---

[1] د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 32.

[2] د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ليبيا، العدد الثاني، يونيو 2014، ص 1.

[3] د. أحمد علي عبد الله، الشخصية القانونية في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، الخرطوم، الطبعة الثانية 2016، ص 25، د. عبد الله طه فرحات سعدة، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، السنة 29، العدد 52، الجزء الرابع، مايو 2020، ص 240.

[4] د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 209.

[5] د. محمد حسين منصور، نظرية الحق دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007، ص317.

ولا جدال في أن الشخص هو الفاعل في المجال القانوني بينما يمكن اعتبار الشيء بمثابة المفعول به الذي يعد مجرد وسيلة في خدمة الفاعل وتحت تصرفه[1]. وعلى ذلك يتضح أن الشخص هو صاحب الحق، ولا وجود للشيء قانوناً إلا في حدود الدور الذي يؤديه في مجال القانون. ويعني ذلك أن القانون لا يهتم بالأشياء في حد ذاتها إلا بحسبانها محلاً للحقوق التي ينفرد بها الشخص القانوني، كأن تكون الأشياء مجرد وسائل في خدمة الشخص، بحيث يستطيع استعمالها واستغلالها والتصرف فيها بسلطة كاملة تصل إلى حد قدرته على إتلافها. وقد ذهب البعض إلى القول أن هناك علاقة تربط الشخص بالشيء برابطة تبعية يكون فيها الشيء تابعاً للشخص[2].

ومن جانب أخر، تجدر الاشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الصادر عام 2015 قد منح مركزاً قانونياً جديداً للحيوان، حيث عرف الحيوان بأنه (كائن حي يتمتع بالإحساس) [3] وكرس له معاملة قانونية خاصة، فسرها جانب من الفقه بأن المشرع الفرنسي قد نقل الحيوان من مركز الأشياء [4].

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 32.

[2]) أنظر في هذا المعنى :

R. LIBCHABER, : " La distinction des personnes et des choses en structure tout l'espace : les premieres sont des sujets de droit, c'est-a-dire que la volonte autonome don't ells sont animees en fait des parfaits sujets des droits et des obligations, tandis que les seconds ne sont rien d'autres que l'objets des desirs des premieres ", in Perspectives sur la situation juridique de l'animal, RTD Civ. 2001, 1, p. 239 : 243.

مشار إليه لدى د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 32.

[3]) Code civil, Création LOI n"2015-177 du 16 février 2015 - art. 2, Article 515 14, Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens.

[4]) ذهب إلى هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي، معللين موقفهم بأن المادة Nouvel 14-515 article) لم تشير الى الحيوان بكونه شيء، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في القانون المدني قبل التعديل (528) (Article) والتي كانت تنص صراحة على انها يحكم الأشياء، أما النص الجديد فقط بين أنه ... مع مراعاة القوانين التي تحميها تخضع الحيوانات إلى النظام القانوني الخاص بالأشياء) وبهذا النص كان المشرع اخرجها من حيز الأشياء بالمفهوم، واخضعها للنظام القانوني الخاص بالتعامل مع الأشياء مالم يتعارض مع طبيعتها، وهذا ما تم تعديل النصوص الخاصة بالأشياء في القانون وافراد مادة قانونية خاصة بالحيوان، إضافة إلى تعديل تكريسه عبر العديد من النصوص المتعلقة بالمركز القانوني للحيوان. يُنظر :

Loi n° 2015177- du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures. Texte n° 1. Article 2.

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000030248562/ (4-2-2021)

Suzanne Antoine, Le nouvel article 51514- du code civil peut-il contribuer à améliorer la condition animale ? Droit rural nº453, Mai 2017, étude 19, n° 18 Marina FOUR-BROMET, Un statut de l'animal dans le Code civil, https://univ- droit.fr/la-gazette-juridique/18288-un-statut-de-l-animal-dans-le-

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المشرع قد اضفى بعض خصائص الشخصية القانونية للحيوان، واعترف بنوع من الشخصية القانونية للحيوان[1] فالنظام القانوني يقـــوم في الأصل على أساسين هما موضوع الحق (الأشياء) وصاحب الحق (الأشخاص)، وإن إعطاء مركـــز جديد الحيوان كأنما هو إيجاد نوع ثالث بين الأشياء والأشخاص وهو (الحيوان)[2]، ومن هذا الباب يمكن أن تدخل كيانات أخرى إلى النظام القانوني[3].

ونتيجة للنصوص الجديدة في القانون المدني الفرنسي بعد تعديلات 2015، تم استبعاد الحيوان من مركز المنقولات وأصبح يُصنّف ضمن الكائنات الحساسة التي يجب أن تهيأ لها ظروف عيش ملائمة[4]. وبعد هذا النص ظهر النقاش في الفقه القانوني حول التصنيف الجديد للحيوان ذلك أن القانون المدني ينظم العلاقة بين الأشخاص والأشياء، وهو أمر معروف منذ نشأة القانون، وأن كل شيء ينبغي أن يصنف ضمن هاتين الفئتين، وأنه بتغيير مركز الحيوان كان المشرع اتجه نحو زعزعة هذا التقسيم.

---

code-civil (7-7-2021) Lalia Andasmas, Le statut de l'animal, une jurisprudence qui reste à écrire, https://www.francesoir.fr/societe-faits-divers/le-statut-juridique-de-animal-une-jurisprudence-qui-reste-ecrire-evolution-code-civil-etre-humain-sensibilite-biens-associations-1214-travail-lois-bien-etre-protection-droit (7-7-2021)

[1]) ومن هذه السمات قدرة بعض الحيوانات على الملكية واكتساب الحق، إضافة إلى منع الاعتداء عليها وتجريم ذلك في الجانب الجنائي، وإقرار التعويض لها في الجانب المدني، وإمكانية الوصية لها، فهذه المسائل لا يعترف بها القانون للأشياء، وهذا يعني الانتقال بالمركز القانوني والاعتراف لها بمركز خاص

Desmoulin-Canselier Sonia, « Quel droit pour les animaux ? Quel statut juridique pour l'animal ?», Pouvoirs, 2009/4 (n" 131), p. 47. DOI: 10.3917/pouv.131.0043. URL : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-4-page-43.htm (5-2-2021)

[2]) وقد كان القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ قبل تعديله للمواد (٥٢٤، ٥٢٨) قد اعتبر الحيوان من الأشياء والأموال التي يملكها الأشخاص، حيث كانت المادة (٥٢٤) من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله تنص على إن الحيوانات والاشياء التي وضعها مالك الأرض فيها لخدمة واستغلال هذه الأرض هي عقارات بالتخصيص. وكانت المادة (٥٢٨) تنص على أن تكون منقولة بطبيعتها الحيوانات والاجسام التي تستطيع التنقل من مكان الى آخر، سواء تحركت من تلقاء ذاتها أم لا تستطيع تغيير مكانها الا بفعل قوة غريبة عنها. وعلى هذا الأساس لم يكن المشرع الفرنسي يعترف بالحيوان ككائن حي، له مجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأشياء محل التصرف، وميز بينه وبين الانسان فجعل جميع الكائنات الحية باستثناء الانسان أشياء قابلة للتعامل. ==

==غير أن هذا الوضع بدأ في التغيير ففي عام ٢٠١٥ استحدث المشرع الفرنسي وضعاً جديداً للحيوان، نتيجة الضغط ومطالبات المنظمات الحقوقية في إعادة النظر في مركز الحيوان وجاء التغيير من خلال المادة (٥١٥) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٥٢٨) المتعلقة بالملكية المنقولة، فلم تعد تذكر هذه المادة مصطلح الحيوان في ذكرها للمنقولات حيث بينت أن الأثاث والسلع حسب طبيعتها التي يمكن نقلها إلى مكان آخر.

[3]) Cécile Dolbeau-Bandin,, Rodolphe Gelin, Olivier Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme ?, Quademi, 95, 2018, p8.

[4]) د. ميسوم خالد المركز القانوني الحيوان في التشريع الجزائري القانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية العدد التسعون، ابريل ٢٠٢٠، ص٧١.

من جهة أخرى، دعا جانب من الفقه الأمريكي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة حيث كان الأستاذ كريستوفر ستون "Christopher Stone " أول من اقترح ذلك عام ١٩٧٢، بمناسبة التهديد الذي تعرضت له غابة السكويا " Sequoias " (وهي أشجار عملاقة من عائلة الصنوبريات ويفوق طولها مائة متر وعرضها يقارب العشرة أمتار وتعيش ما يزيد عن قرنين من الزمان) [1]، من قبل مشروع لشركة والت ديزني. وحيث لا يمكن لشخص أن يباشر دعوى قضائية لمصلحة غيره، " Nul ne plaide par procureur" ، طرح الأستاذ (ستون) التساؤل حول ما إذا كان يجب الاعتراف بحق التقاضي للأشجار حتى تستطيع أن تدافع عن نفسها؟ [2]. وعلى ذلك، يمكن القول أن الشخصية القانونية تجاوزت الوجود المادي إلى الوجود المعنوي، كما تعدت الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الانسان؛ وكل ذلك مع مراعاة خصوصية وطبيعة هذه الشخصية والمركز القانوني لكل منها [3].

ويمكن القول أن محاولة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة أو لبعض عناصرها يعد أمراً في غاية الحساسية والأهمية حيث يعتبر ذلك مساساً مباشراً بالتصنيف الثنائي(الشخص / الشيء) الذي كرسه القانون، والذي ظهر مع ظهور فكرة القانون، وبقي مستقراً إلى يومنا هذا، ويعد بمثابة فرضية بنيت عليها كل النظريات القانونية[4].

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 29.

[2]) Tom R. Moore, Should Trees Have Standing? Toward Legal Rights for Natural Objects, 2 Fla. St. U. L. Rev. 672, 1974. P. 675 .

[3]) Nicolas Mathey, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, RTDCiv.: Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2008, P. 206.

[4]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الأول

ماهية الشخصية القانونية للطبيعة

كان ولا يزال موضوع الشخصية القانونية موضع اهتمام كبير من الباحثين[1]، حيث إن تحديد الشخص في القانون يُعد من المسائل البديهية في تحديد النظام القانوني[2]. فضلاً عن ذلك، فإن الإقرار بالشخصية القانونية لشخص ما، يعني أن حقوق هذا الشخص ومصالحه محمية بموجب القانون، فبدون الشخصية القانونية لن تكون هناك حقوق محمية في حال تضاربها مع حقوق اشخاص قانونيين آخرين. يتضح من ذلك أن الشخص القانوني هو الكائن الوحيد الذي يحظى بالحماية القانونية عن طريق الاعتراف له بالحقوق التي يتمتع بها في مواجهة الغير، وعليه من جانب آخر واجبات والتزامات يتعين الوفاء بها. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي يتمتع بها الشخص القانوني قد تقع على أشياء مادية أو على أشياء معنوية، ويعتبر الشخص القانوني هو صاحب الحق، ويكون أي مساس بهذه الأشياء مساساً بالحق[3].

وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد تعريف جامع مانع للشخصية القانونية، ومع ذلك، يبدو أن التعريف الذي ينبثق من القانون في مجمله هو " القدرة على المُشاركة في الحياة القانونية l'aptitude à participer à la vie juridique"[4]. ويمكن تفسير عدم وجود تعريف رسمي بحقيقة أن ظهور هذا المفهوم كمفهوم قانوني كان نتيجة لتطور تدريجي[5]. وقد تحقق المُشرع مما كان عليه ذلك المفهوم بعد ذلك، بمُجرد أن أنتجته مُمارسة القانون وتطوره.ولكن يبدو أن القدرة أو الأهلية على أن يكون الشخص صاحب حق لا يجعل من الشخص مُجَرَد وعاء من الحقوق : حيث يكون الشخص في القانون le sujet de droit قادراً على التمتع بها. وعلى هذا

---

[1]) د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص 1.

[2] في فرنسا، تجدر الإشارة إلى أن الجماعات كانت خاضعة في تكوينها وفي اكتسابها للشخصية القانونية لترخيص خاص بها، ثم تطور الأمر حتى أصبح من حق كل جماعة أن تتكون وتكتسب الشخصية القانونية دون ترخيص متى ما استوفت شروط خاصة وقامت بإجراءات الإعلان، ثم اعترف القضاء بالشخصية القانونية للشركات. أنظر، د. محمد حسين منصور: نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٤٣٩ – وهذا ما أكده القضاء حيث بين قرار محكمة النقض المصرية في ٢٩/٣/١٩٧٨) على أن ((مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية كالأزهر والبطريكية هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً لها، بمعنى انه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة او طائفة دينية، وهو اعتراف مباشر

[3]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 29. د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص 1.

[4]) J.-L. AUBERT, « Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil », Paris, Armand Colin, 7ème édition, 1998, p. 189.

[5]) A. BERTRAND-MIRKOVIC, « La notion de personne », Chapitre II. La personnalité juridique, une création du droit, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, 2003, p. 261-313.

النحو قد عرفه البروفيسور كاربونييه Carbonnier على أنهم : " الأشخاص ، بالمعنى القانوني للمُصطلح، هم كائنات قادرة على التمتع بالحقوق؛ وبناء على ذلك، فهم – في تعبير مُكافئ – أشخاص في القانون les sujets de droit "[1]. وذهب الفقيهان " مارتي ورينو Marty et Raynaud "، فإنه يُستنتج من تعريف الشخصية القانونية، " القدرة على اكتساب ومُمارسة حق أو الخضوع لالتزام "، أن " الشخص لديه حقوق ويقوم بممارسة نشاط قانوني "[2]. وعلى ذلك، يمكن القول أن القدرة على اكتساب الحقوق والالتزامات هي مناط الشخصية القانونية ومستقرها ومدارها.

نعرض أولاً لنشأة مفهوم الشخصية القانونية المعنوية (المطلب الأول)، ثم نوضح فكرة الشخصية القانونية للطبيعة (المطلب الثاني).

---

[1]) **J. CARBONNIER, , « Droit civil », 1. Les personnes, P. U. F., Paris, 21ème éd., 2000, p. 11.**

[2]) **MARTY et RAYNAUD, « Introduction générale à l'étude du droit et des institutions judiciaires, les personnes », Sirey, 1961, p. 479.**

المطلب الأول

مفهوم الشخصية القانونية

نتناول، أولاً، تعريف الشخصية القانونية (**الفرع الأول**)، قبل أن نعرض، ثانيا، للأساس الفلسفي لها (**الفرع الثاني**)، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف الشخصية القانونية

تثبت الشخصية القانونية لكل كائن صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وتعددت محاولات تعريف الشخص القانوني التي تدور حول معنى صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حيث ذهب البعض لتعريف الشخص القانوني بأنه الكيان الذي يمكن أن تتعلق به آثار قانونية[1]، أو هو كل كائن صالح لاكتساب حقوق والتحمل بالواجبات[2]، وذهب البعض لتعريفه بأنه من يمكن نسبة الحقوق أو الواجبات أو الالتزامات إليه[3]، وعرفه البعض الآخر بأنه كل من هو أهل للتمتع بالحقوق والواجبات، أو من لديه القدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق وممارستها. ولا جدال في أن الشخصية القانونية بهذا المعنى تثبت للإنسان بصفته إنساناً ويطلق عليه الشخص الطبيعي، حيث يهتم القانون بالدرجة الأولى بالإنسان الذي يُمثل محور اهتمامه في المقام الأول، حيث لا جدال أن القانون يسعى إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ضماناً لتعايشهم في مجتمعات يسودها الأمن والطمأنينة والسكينة[4].

من جانب آخر، يمكن أن تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان وهو ما يطلق عليه بالشخص المعنوي[5]، والذي قد يتمثل في جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال، حيث استحدث القانون أدوات تمكنه من تحقيق غايته، منها على وجه الخصوص مفهوم الشخص

---

[1] د. مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة، بيروت، 1998، ص 419.

[2] د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 287.

[3] د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة 1971، ص 514.

[4] د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 28.

[5] تاريخياً، تطورت فكرة الشخصية القانونية لغير الانسان حيث عرفها القانون الروماني في وقت متأخر حيث اعترف في عصر الإمبراطورية العليا بالشخصية القانونية لجماعات سياسية كالدولة والمدن والبلديات. من جانب أخر تم الاعتراف ايضاً بالشخصية القانونية لبعض الجماعات الدينية، بالإضافة إلى اشخاص القانون الخاص كجمعيات الكهنة ومجموعات المؤسسات كالأديرة والملاجئ. وجدير بالذكر أنه لم يكن لهذه المجموعات كيان قانوني إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الشيوخ، حيث كانت الشخصية المعنوية في العهود القديمة تخضع في وجودها لترخيص السلطة العامة، د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص 1.

القانوني باعتباره العنصر الفاعل والفعّال في ميدان القانون، وكذلك مفهوم الحقوق والواجبات كوسائل لتنظيم سلوك هؤلاء الفاعلين مالهم وما عليهم[1]. ومما لا شك فيه أن هناك الكثير من الأنشطة والأهداف التي يعجز الجهد الفردي عن القيام بها بإمكانياته البدنية والذهنية والمالية المحدودة مهما بلغت، أو تلك التي لا تكفي حياة الفرد القصيرة مهما طالت لتحقيقها.

وعلى ذلك، ومن أجل تنفيذ مثل هذه الأنشطة وبلوغ مثل هذه الأهداف والأغراض والغايات التي يتضاءل أمامها المجهود الفردي، كان لا بد من تجميع الجهود البشرية في جماعات، وضم رؤوس الأموال والإمكانيات المادية في مشروعات يمكنها إرضاء كل المصالح وتحقيق ما يعجز عنه الشخص بمفرده[2]. يتضح من ذلك، أن الشخصية المعنوية ظهرت كاستجابة للضرورات العملية والواقعية التي اقتضت الاعتراف بحياة مستقلة للشخص المعنوي عن حياة الأشخاص المكونين له[3]، وبذلك قامت الشركات والجمعيات، حيث قدر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال ونسبة هذا النشاط إلى كائن معين يتسم بالبقاء والاستمرار، وهذه الوسيلة هي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي يضفيها القانون على تلك الجماعات[4].

يتضح مما تقدم أن المفهوم التقليدي المستقر لأشخاص القانون يتمثل في كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث منح القانون لكل منهما مركزاً قانونياً يتناسب مع طبيعة وخصوصية كل نوع. من جانب، يبحث النوع الأول في مفهوم الشخص المادي الملموس المتمثل في الإنسان صاحب الوجود سواء المادي الحقيقي أو المتوقع أو المفترض. وفي المقابل، يعني النوع الثاني الشخص المعنوي غير المحسوس الذي يفترض القانون وجوده لأغراض معينة، والمتمثل بالكيانات التي منحها القانون الشخصية في القانون المدني كالجمعيات والمؤسسات، أو

---

[1] د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟ مرجع سابق، ص 28، وتجدر الاشارة إلى أن الشخص المعنوي له أكثر من مسمى، حيث يُطلق عليه أيضا : الشخص القانوني أو الاعتباري أو الحكمي أو القضائي أو المدني أو الاصطناعي أو التصوري أو الادبي، وقد جرى الفقه على توحيد الاصطلاح فاستعمل غالبهم مصطلح الشخص المعنوي أو الاعتباري؛ كونه يقابل مصطلح الشخص الطبيعي يُنظر في ذلك: غازي فيصل مهدي: الشخصية القانونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ٥.

[2] د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1979، ص 503

[3] د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

[4] جدير بالذكر أن فكرة الشخصية المعنوية ليست بغريبة عن الفقه الإسلامي، فكانت من الاحكام الفرعية الخاصة بجماعات من الأشخاص ومجموعات من الأموال، تفيد صلاحيتها للوجوب لها، وعليها فيجب لبيت المال الجزية والخراج وتركة من لا وارث له، وتجب عليه نفقة الفقير الذي لا معيل له، وأن الوصية تجوز للمسجد وغيره وأن جهة الوقف تملك المال الموقوف، وتختصم امام القضاء، وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي يأخذ بفكرة الشخص المعنوي، فيضفي الشخصية القانونية على هذه الكيانات

في القانون التجاري كالشركات، أو في القانون الإداري، كالوزارات والهيئات العامة وغيرها [1]. ولا شك أن توافر العناصر والمقومات اللازمة للشخص المعنوي يترتب عليه وجود كائن واقعي ولكنه غير موجود قانوناً، فلابد من اعتراف القانون بهذا الشخص[2]، ولكن تجدر الإشارة إلى أن إقرار القانون بالشخص المعنوي لا يعني خلق المشرع للشخص المعنوي من العدم، بل هو إقرار بما توافر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي. ولا شك أن هذا الاعتراف ليس أمراً مفروضاً على المشرع بل إن مناطه هو توافر القيمة الاجتماعية للكائن الاجتماعي على نحو يؤهله لأن يكون شخصاً قانونياً مستقلاً، يتمتع بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ويُقدّر المشرع تلك المسألة على ضوء الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والفلسفة السائدة في الجماعة.

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للشخصية القانونية المعنوية

ذهب الفقه في تحديد طبيعة الشخصية القانونية المعنوية إلى عدة اتجاهات، يمكن دمجها في تيارين رئيسيين، حيث يجرد التيار الأول الشخصية من أي اعتبار وينزعها من كل الصفات، ويجعلها سلطة خالصة للمشرع يمنحها لمن يشاء وينزعها عمن يشاء، مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع لا يتحرك من تلقاء نفسه ويتحكم في منح الشخصية القانونية، بل لا بد من الحاجة الاجتماعية. ويرى هذا الاتجاه أن الشخصية هي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والمشاركة في العلاقات القانونية يضفيها المشرع تحقيقاً لغرض معين[3]، ويعني ذلك أن الشخصية هي أداة لتحقيق اهداف معينة [4]. ووفقاً لهذا الرأي، تعد الشخصية القانونية فكرة قانونية خالصة، ولا ترجع إلى فكرة اجتماعية أو أخلاقية معينة عن الشخص. وعلى ذلك، يستبعد هذا الاتجاه أي خصائص ذاتية يتمتع بها الكائن حتى يُعد شخصاً وفقاً للقانون، لأن الاعتداد بها سيؤدي إلى ادخال عناصر خارجية إلى علم القانون [5]. ويترتب على الأخذ بهذا التعريف أن

---

[1] د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، 1966، ص ٥٣٧، د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الحق في القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص ٥٣. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص ٢٨٩.

[2] د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الحق في القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ١٢٥.

[3] Davies and Ngaire Naffine, Are Persons Property? and Personality, Legal, Law Review 2003,123. http://classic.austlii.edu.au/au/journals/AdelLawRw/2003/12.html (27-2-2021)

[4] Ben Allgrove, Legal Personality for Artificial Intellects: Pragmatic Solution or Science Fiction? (June 2004). Available at http://dx.doi.org/10.2139/ssm.926015

[5] J. Marie Dewey, The Historic Background of Corporate Legal Personality. The Yale law journal 35, no. 6,1926, P. 659.

مسألة منح أو منع الشخصية القانونية هو أمر راجع إلى محض إرادة المشرع دون تقدير أي اعتبارات غير قانونية، فيمنح المشرع الشخصية القانونية لمن يشاء، ويرفعها عمن يشاء، فهي فكرة قانونية كفكرة الحق والواجب والملكية[1].

في المقابل، ربط التيار الثاني بين الشخصية والإنسانية، حيث اعتبر الانسان هو محور الشخصية، وجعل كل شخص غير الانسان هو قياس على الانسان، على اختلاف النظريات التي أسست هذا القياس بالافتراض والمجاز أو الشخصية الحقيقية. ويعني ذلك أن الاتجاه الثاني يعتمد في تعريف الشخصية القانونية على فكرة الإنسانية، أي أنه يؤسس على اعتبار غير قانوني وهذا الاعتبار هو الإنسانية. وفقاً لهذا الاتجاه، تعد الشخصية بمثابة تعبير قانوني عن الخصائص التي تثبت للإنسان بحكم كونه انساناً[2]، أي أن الانسان يكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات بحكم كونه انساناً، فهو يعد نموذجاً لصاحب الحق [3]. من جهة أخرى، لا تمنح بقية الكيانات الشخصية القانونية الا عن طريق الافتراض القانوني وقياساً على الانسان [4]. ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أن الاتصاف بالإنسانية من لوازم التمتع بالشخصية القانونية، وهذا يقتضي تحديد معنى الإنسانية، وشروطها، وتحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها لارتباطها ببداية وانتهاء الشخصية القانونية.

ويترتب على تبني هذا الاتجاه وجوب التفرقة بين الشخصية الحقيقية والشخصية الافتراضية، فالأولى هي التي تُمنح للإنسان استناداً إلى خصائصه الذاتية، في المقابل يتم منح الشخصية الافتراضية للكيان الذي يفتقد إلى الخصائص الإنسانية ولكن تدعو الحاجة إلى إضفاء الشخصية عليه، وذلك عن طريق القياس على الإنسان كما في الشخصية المعنوية. ويعني ذلك، أن القانون يستطيع بواسطة الافتراض والمجاز أن يُضفي صفة الشخص القانوني على حالات لا تتوافر لها كل مقومات الشخصية وذلك لتحقيق أهداف معينة. وعلى ذلك، يمكن القول أن هذه الشخصية مفترضة، وتقتصر الحقوق التي تمنح لها على الحقوق المعترف لها بها في سند إنشاءها. ولا شك أن هذا الوجود المجازي للشخص المعنوي لا يقوم – وفقاً لهذه النظرية – على

---

[1]) he legal personality of a corporation is just as real as and no more real than the legal personality of a normal human being." B. Smith, Legal Personality, The Yale law journal 37, no. 3,1928, P. 293.

[2]) Davies and Ngaire Naffine, op. cit., P. 55.

[3]) Philippe Ducor, The Legal Status of Human Materials, Drake Law Review 44,1996, P. 200.

[4]) Davies and Ngaire Naffine, op. cit., P. 55.

التحكم، وإنما على أسس موضوعية هي تجمع الأشخاص أو الأموال والغرض المطلوب تحقيقه[1].

من جانب آخر، يذهب البعض إلى أن الشخصية المعنوية تعتبر شخصية حقيقية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي. وعلى الرغم من أن هذه النظرية في ظاهرها تؤكد على أن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي ألا أنها ايضاً متأثرة بالاتجاه المؤسس في تعريفه للشخصية القانونية على الإنسانية، فتفترض هذه النظرية أن الإنسانية هي القاعدة الطبيعية لنيل الشخصية القانونية[2]. وتنطلق هذه النظرية من نقطة مفادها أن الشخصية القانونية لا تمنح للإنسان لأنه يمتلك جسداً، فقد كان للعبيد مثل هذا الجسد ولم يكن لهم رغم ذلك شخصية قانونية، كذلك لا تمنح الشخصية القانونية للإنسان لأنه يمتلك العقل والتمييز والإرادة، فالمجنون يتمتع بالشخصية القانونية رغم افتقاده لهذه المقومات. وترى هذه النظرية أن الشخصية القانونية تمنح للإنسان لأنه كائن اجتماعي ويحتاج إلى الاعتراف له ببعض المصالح التي تسمى حقوقاً حتى يستطيع أن يمارس نشاطاته. وعلى ذلك، يمكن القول أن الشخصية القانونية هي تصوير من خلق القانون، وهي عنصر معنوي يتمثل القصد منه في تسهيل التعامل مع المجتمع[3].

يتضح من ذلك، أن الشخصية القانونية – وفقاً لهذا التصور – تعتبر صفة يضفيها القانون على كائن لكي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات. وعلى هذا الأساس، ليس هناك ما يمنع من إضفاء هذا الوصف القانوني، أو هذا التصوير المعنوي على كائن اجتماعي له وجود حقيقي في المجتمع وله مصالح ذاتية جديرة بالحماية وتستحق هذه المصالح أن تعتبر حقوقا. ويترتب على الاعتراف لهذا الكائن بصلاحية التمتع بالحقوق أن يتم الاعتراف له بالشخصية القانونية باعتباره كياناً اجتماعياً حقيقياً له مصالحه الذاتية المتميزة[4].

---

[1] د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 511.

[2] د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ١٠.

[3] د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 514.

[4] د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 515.

المطلب الثاني

فكرة الشخصية القانونية للطبيعة

غني عن البيان أن الترابط بين مفهوم الشخص والإنسان قد بدأ يضمحل تدريجياً، بحيث لم تعد الشخصية القانونية مرتبطة بالإنسانية ولم تعد خاصية حصرية من سمات الإنسان. وليس أدل على ذلك من أن الشخصية القانونية قد منحت لكيانات أخرى تم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الدولة وتجمع الأشخاص والأموال كالشركات والجمعيات والمؤسسات المختلفة[1]. يتضح من ذلك، أن القانون لم ينظر إلى الشخص القانوني من خلال تكوينه الطبيعي وإنما من خلال الدور الذي يقوم به في إطار تنظيم المجتمع، حيث يعترف بالشخصية القانونية لكل كائن طالما كان صالحاً للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات. وجدير بالذكر أن الفقيه كلسن " KELSEN " يرى أن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري هو خلق اصطناعي للقانون، ومجرد وسيلة تقنية منفصلة عن الواقع، أي مجرد حيلة قانونية أو تجريد فكري[2]. وغني عن البيان أن الحيل القانونية هي افتراض من شأنه إخفاء أمر واقعي، واعتبار الأشياء على غير حقيقتها، وذلك بافتراض أمر مخالف للواقع بحيث يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه، فهي أمر يتم اعتباره مطابقاً للحقيقة، لكنه في الواقع غير ذلك[3].

ويعني ذلك أن الشخص الاعتباري هو مفهوم مُجرد وصوري abstraite, fictive ومع ذلك فهو بالفعل صاحب حقوق والتزامات. وبالتالي، يُمكنه القيام بإجراءات قانونية ورفع دعاوى قضائية والدفاع عن مصالحه عن طريق الأشخاص الطبيعيين. ولا شك أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بنفس سمات الشخص الطبيعي، ويتم تكييف حقوقه مع خصوصياته. وهذا يؤكد بلا جدال نتيجة منطقية مفادها أن : الشخصية القانونية الاعتبارية هي بناء قانوني بحت purement juridique، وبالتالي، فإنها لا تستبعد، من حيث المبدأ، كل ما لا يقع ضمن نطاق الشخص البشري الفردي[4]. ويعني ذلك، أن الشخصية القانونية ليس مقدراً لها حتماً أن تُطَبَق فقط على البشر، فالأمر يتوقف على الرغبة في توسيع فوائد تكريسها لكيانات معينة، ومن ثم يتعلق الأمر

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 35.

[2]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 38.

[3]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 38.

[4]) M.-A. HERMITTE, « La nature, sujet de droit ? », Annales, Histoire, Sciences Sociales, 2011/1, 66ème année, p. 197.

فـي هـذا الصـدد بقـرار سياسـي، حيـث إن الشـخص القـانوني لـيس بالضـرورة وحتمـاً أن يكـون إنساناً[1].

ولا جـدال أنـه إذا اقتصـرنا علـى التعريفـات التـي قيلـت فـي بيـان المقصـود بالشخصـية القانونيـة، فمـن المُمكـن الشـك فـي أن الطبيعـة يُمكنهـا حقـاً مُمارسـة هـذا النـوع مـن الشخصـية القانونيـة. غيـر أن بعـض المحـاكم قـد وضـعت تـدابير ملموسـة لتبريـر وضـع الطبيعـة كشـخص قانوني حقيقي véritable sujet de droit. ويمكن أن نشير في هذا المقام إلـى مـا ذهـب إليـه الفقيـه سـافيني " SAVIGNY "، حيـث يـرى أن بإمكـان القـانون الوضـعي تغييـر الفكـرة البدائيـة للشـخص، فلـه أن يقيـدها فيحـرم الـبعض منهـا كليـاً أو جزئيـاً، ولـه فـي المقابـل وعكـس ذلـك، أن يتوسع فيها بحيث يمنحها لكائنات غير بشرية لتسفيد منها.

وعلـى ذلـك، وفـي ظـل هـذا التصـور، يمكـن القـول أن فكـرة الشخصـية القانونيـة تخضـع لسلطان الدولـة، فهـي التـي تقرر بـلا معقب الاعتراف بالشخصـية القانونيـة للإنسان أو لغيره من الكائنات الأخرى، ولها أيضـاً بكل حرية أن ترفض منح الشخصية القانونية أو أن تفرض ما تراه مناسباً من قيود وحدود في هذا الشأن[2]. وليس أدل على ذلك من أن الرقيق لم يكن له أي شخصية قانونية في الشرائع القديمة، حيث كان لسيده عليه حق ملكية فهو كالشيء[3]، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الموت المدني الذي ظل موجوداً في بعض الشرائع، وكان من شأنه إهدار شخصية المحكوم عليه في بعض الجرائم وتجريده من الحقوق، فتختفي بذلك شخصيته القانونية ولا يصلح بذلك لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات؛ كونه يعد ميتاً في نظر القانون رغم بقائه حياً من حيث الواقع[4]. في المقابل، سبق الاعتراف بالشخصية القانونية للمعابد في روما في القرون الوسطى.

---

[1]) D. SHELTON,«Nature as a legal person»,VertigO–la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors–série 22, septembre 2015, p. 5, disponible sur http://vertigo.revues.org/16188.

[2]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 35.

[3]) وجدير بالذكر في هذا الشأن، أن القانون الأمريكي كان يستبعد الرقيق من مفهوم الشخص القانوني حتى القرن التاسع عشر، حيث كانوا يعاملون كأموال منقولة تباع وتشترى حتى أصبحت هذه الأموال اشخاص كاملة من اشخاص القانون، بموجب التعديل الثالث للدستور الأمريكي عام ١٨٦٥، أنظر:

Samir Chopra and Laurence F. White, A Legal Theory for Autonomous Artificial Agents, by the University of Michigan, 2011, p 156.

[4]) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق المرجع السابق، ص 319.

وانطلاقاً من هذا التصور، يرى أنصار الاعتراف للطبيعة بمركز الشخص أن الشخصية المعنوية هي حيلة قانونية، ومن حق المجتمع واختصاصه أن يقرر ما يراه مناسباً لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته وكل ما يمكنه من العيش في طمأنينة. ولا شك أن تحقيق مثل هذه الغاية النبيلة يقتضي بداهة حماية الوسط الطبيعي الذي ينشأ ويعيش فيه الإنسان، والمحافظة على الفطرة التي وجدت عليها الكائنات. وعلى ذلك، ليس هناك ما يمنع من الاعتراف للطبيعة بمختلف مكوناتها بالشخصية القانونية حتى تتمكن من الدفاع عن نفسها، انطلاقاً من تصور أن الشخصية القانونية هي محض تجريد فكري من صنع الفكر ولس بحقيقة[1].

يعود الأصل، الأكثر دقة[2]، لفكرة الشخصية القانونية للطبيعة إلى المقال المهم لكريستوفر ستون "Christopher Stone " الذي نشر تحت عنوان : "هل يجب أن يكون للأشجار مكانة Should trees have standing "[3]، وهو المقال الرئيسي الذي أثر على النموذج القانوني السائد بأكمله منذ عام 1972، حيث كان أول من وصف ما يُمكن أن تمثله الشخصية القانونية للطبيعة بطريقة ملموسة. ويستند اقتراح " ستون " إلى فكرة بسيطة ولكنها فكرة طليعية للغاية مفادها أنه يجب أن تتوقف الطبيعة عن أن تكون مُجَرد كائنٍ بسيطٍ يفتقر للوجود القانوني والحقوق، مما يجعله محمياً بشكل تبعي مُتقطع sporadiquement protégé لمصلحة الإنسان. وعلى ذلك يجب أن تُصبح الطبيعة شخص قد يتضرر من الأفعال البشرية[4].

وعلى ذلك، يعتبر الأستاذ "Christopher Stone " أول من نادى بمنح الشخصية القانونية للطبيعة لتتمكن من الدفاع عن نفسها بطريقة فعالة من خلال تمكينها من التقاضي باسمها حتى

---

[1]) أنظر في عرض ذلك، د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 36.

[2]) تأتي الآثار الأولى للمفهوم من ثلاثة جذور مُتميزة : القرارات الوطنية المتعلقة بحقوق الحيوان droits des animaux، والوضع الخاص للمنطقة statut particulier de la Zone، على النحو المحدد في المادة 136 من اتفاقية مونتيجو باي Convention de Montego Bay، وكذلك مفهوم "التراث المشترك للبشرية" « la notion de common heritage of mankind » ، الذي انتشر تدريجياً إلى مناطق أخرى غير قانون البحار du droit de la mer ، مثل الفضاء الخارجي ، أو أنتاركتيكا comme l'espace, l'Antarctique ، أو حقوق الإنسان، أو الجينوم البشري les génomes humains ، أو الموارد الجينية les ressources génétiques. وهذا المفهوم القائل بأنه ينبغي النظر إلى بعض الأملاك المشتركة commns على أنها مفيدة للبشرية جمعاء وينبغي ألا تستغلها دولة واحدة أو رعاياها بشكل فردي هو أساس هام لفهم فكر مؤيدي حقوق الطبيعة، راجع في هذا الشأن :

NOYES, John E., « The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future, California Western School of Law », 2012, p. 4.

[3]) STONE, Christopher D. « Should Trees Have Standing?–Towards Legal Rights for Natural Objects », Southern Cali- fornia Law Review 45 (1972): 450-501.

[4]) V. DAVID,« La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone ? », Revue juridique de l'environnement, 2012/3 Vol. 37, p. 474.

تتمكن من الفاع عن مصالحها الخاصة عند المساس بها، وأن تتحصل على التعويضات لنفسها جراء ما أصابها من أضرار وليس الإنسان[1]، وذلك انطلاقاً من قيمتها الذاتية، وليس لكونها في خدمة الإنسان[2].

وغني عن البيان أن المسألة لا تتعلق بمنح الطبيعة جميع الحقوق المُعتَرَف بها للبشر وإلا كان الأمر سيبدو بلا منطق وأقرب إلى السخافة Une absurdité بالفعل. ولذلك نستطيع أن نتفهم أنه إذا كان البعض يعتقد أن الحقوق لا تنطبق على الطبيعة، فذلك على وجه الخصوص لأنهم يخشون أن يكون بإمكان الطبيعة المطالبة بجميع الحقوق l'ensemble des droits التي تم الاعتراف بها وتطويرها وتناولها بالتنظيم في إطار أنظمتنا القانونية المعاصرة. ومع ذلك، يجب أن يتم الاعتراف بحقوق الكيان وفقا للكيان المَعني l'entité concernée، حيث أن تكييف بعض الحقوق يجعلها لا يُمكن الاعتراف بها للكيانات الطبيعية reconnus aux entités naturelles لأنها تكون متوافقة مع البشر فقط[3].

وقد أكد هذا المعنى توماس بيري Thomas Berry حيث ذهب إلى أن حقوق الطبيعة يجب أن يُنظَر إليها من خلال فهم مَرِن ومُتكامل للحقوق، حيث أن الحقوق خاصة بالدور الذي يلعبه كل كيان في النظام البيئي l'écosystème[4]. من جانبه، توقع كريستوفر ستون Christopher Stone هذا الوجه من الانتقاد لفكرة حقوق الطبيعة لذلك أوضح بجلاء: " إن الرغبة في الاعتراف بالحقوق للطبيعة لا ترقى إلى القول بأنه يجب أن يكون لها جميع الحقوق التي يُمكننا تخيلها، أو نفس مجموعة الحقوق التي يتمتع بها البشر"[5].

---

[1]) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? , mémoire master, Sous la supervision des professeurs Anne Lagerwall et Olivier Corten, Faculté de droit – Centre de droit international, UNIVERSITE LIBRE DE BRUXELLES, 2017, p.2 .**

[2]) **د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص 39.**

[3]) **P. BURDON, « The Rights of Nature: Reconsidered », Australian Humanities Review, November 2010, Issue 49, p.79.**

[4]) **T. BERRY, Evening Thoughts: Reflections on Earth as Sacred Community, San Francisco, Sierra Club Books, 2006, p. 150.**

[5]) **Traduction libre de C. STONE, Should trees have standing? and other essays on law, morals and the environment, New York, Oceana Publications, 1996, p.7.**

وعلى ذلك، يبدو من الضروري العودة إلى مفهوم أكثر مرونة للشخصية القانونية الاعتبارية يسمح بإسناد هذه الصفة وفقاً لاحتياجات وقيم المجتمع. ولا شك أن هذا الفهم نفسه للشخصية القانونية هو الذي جعل من المُمكن تطوير مفهوم الشخصية القانونية " personnalité morale " للشركات والجمعيات وما إلى ذلك، رغم أنه ليس لتلك الشركات والجمعيات القدرة على التعبير عن نفسها أكثر من الطبيعة.

واعتباراً من هذا التاريخ الفارق، نشأ التيار القانوني المُسمى فقه الأرض Earth Jurisprudence[1]، وأصبح يكتسب، من سنة إلى أخرى، الكثير من الشهرة حتى تم وصفه عموماً بأنه فلسفة القانون comme une philosophie du droit والحكم البشري la gouvernance humaine على أساس فكرة أن البشر هم جزء من كل أكبر أو مجموعة أوسع، من مُجتمع من الكائنات الحية، وبحيث يعتمد رفاهية كل عُضو في هذا المجتمع على رفاهية الأرض ككل bien-être de la Terre comme un tout[2].

وبجانب فلسفة القانون هذه، هناك أيضاً ما يُسمى بقانون الأرض « Earth Law »، والذي يمكن تعريفه بأنه " مجموعة متزايدة من القوانين التي تعترف بأن الأرض لها حقوق متأصلة، وأن البشر والطبيعة أعضاء في مجتمع أكبر "[3]. وفي الواقع، تشهد بعض الأمثلة على تزايد النصوص التي تشترك في تبني وجهة النظر هذه، ومنها على المستوى العالمي يمكن أن نسوق على سبيل المثال، الميثاق العالمي للطبيعة World Charter for Nature، واتفاقية التنوع البيولوجي la Convention on Biodiverity، أو قرارات برنامج الأمم المتحدة les résolutions du programme de l'ONU المسمى الانسجام مع الطبيعة " Harmony with Nature "[4].

---

1) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 3.**

2) **EMMENEGGER Susan & TSCHENTSCHER Axel, « Taking Nature's Rights seriously : the long way to biocentrism in Environmental Law », Georgetown International Environmental Law Review, Volume VI, Issue 3, 1994, P 545-742, p. 14.**

3) **EARTH LAW CENTER, « What is Earth Law ? », https://www.earthlawcenter.org/.**

4) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 3.**

ويُعَد اقتراح شخصية قانونية للطبيعة وسيلة جديدة مُحتملة لحماية البيئة من خلال الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة. وقد تمت صياغة حقوق الطبيعة حتى الآن بطرق مُختلفة :

- الحقوق المُلزِمَة قانوناً des droits légalement contraignants .
- والحقوق كضرورات أخلاقية des droits comme impératifs moraux.
- ومسئولية إنسانية تجاه الطبيعة responsabilité humaine à l'égard de la nature...[1]

وبالنسبة للبعض، تم بالفعل تحقيق الفكرة من خلال إنشاء مُمارسة حديثة، لاسيما من خلال مفهوم الضرر البيئي. وبالنسبة للبعض الآخر ، فإن إسناد حقوق مُماثلة لحقوق الإنسان إلى الطبيعة هو مُجَرَد " تجسيم جديد nouvel anthropomorphisme " .

وأخيراً ، هناك آخرون يرون في ذلك خياراً ملموساً ، وطريقة واقعية للغاية لحل النزاعات.

ومن بين "المُتحمسين، نُميز فئتين رئيسيتين :

-أولئك الذين يتصورون حقوق الطبيعة بالتوازي مع حقوق الإنسان،

-وأولئك الذين ينسبون إلى الطبيعة هُوية خاصة identité propre ، بشكل مُستقل عن البشر indépendamment des êtres humains.

وينطلق أنصار مفهوم حقوق الطبيعة كجزء من حقوق الإنسان من مبدأ أن لكل شخص، بالمعنى الكلاسيكي التقليدي، بعض الحقوق غير القابلة للتصرف فيها. ومع ذلك ، فإن تدهور البيئة من المُحتمل أن يضُر بهم وينتهك بعض هذه الحقوق.[2]

ومع ذلك، يُمكننا أن نتساءل عما إذا كان ينبغي أن تكون الطبيعة جزءاً من حقوق الإنسان، أو على العكس من ذلك، عما إذا كان ينبغي أن تستفيد هي نفسها من الحقوق التي تكون – في بعض النواحي – مُماثلة لتلك الحقوق التي يتمتع بها البشر. وإذا كان للبشر حقوق، هل " غير البشر « les non-humains » لهم حقوق أيضاً ؟[3]. ومما لا شك فيه، بقدر ما تم

---

[1]) SHELTON Dinah, « Nature as a legal person », VertigO, Revue électronique en sciences de l'environnement, Hors- série 22, Septembre 2015, http://vertigo.revues.org/16188, consulté le 8 mai 2017, p. 13.

[2])POPOVIC Neil, « Pursuing Environmental Justice with International Human Rights and State Constitutions », n°338, 1996, p. 245.

[3])SHELTON Dinah, « Nature as a legal person », VertigO, Revue électronique en sciences de l'environnement, Hors- série 22, Septembre 2015, http://vertigo.revues.org/16188, p. 13.

ذلك بالفعل للشركات والمُنظمات والمُؤسسات، ولكن مفهوم الطبيعة le concept de Nature له خصوصية مفادها أن التعريف الدقيق ليس واضحاً أو بمعنى أخر ليس هناك تعريف دقيق ليتم صياغته، وأن " الضحايا البيئيين أو ضحايا البيئة غير مرئيين invisibles " وأن هذا يتجاوز أنظمة العدالة الجنائية التقليدية[1].

[1]) **HALL Matthew, « Environmental harm : the missing victims ? », Criminal Justice Matters, Volume 90, Taylor & Francis Online, 2012, p. 12.**

المبحث الثاني

التكريس التدريجي لفكرة الحقوق القانونية للطبيعة في بعض الأنظمة القانونية

إذا كانت فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة قد بدت مثالية وربما خيالية عندما نشر كريستوفر ستون Christopher Stone مقالته مُنذ أكثر من خمسين عاماً، فإن أمثلة التجسيد قد ازدهرت في السنوات الأخيرة، سواء على المستوى العالمي (**المطلب الأول**) أو على المستوى الوطني (**المطلب الثاني**)، بحيث أصبحت تُمهد الطريق للاعتراف بحقوق الطبيعة.

المطلب الأول

انتشار فكرة الحقوق القانونية للطبيعة على الصعيد الدولي

أسفر المؤتمر العالمي للشعوب حول تغير المناخ وحقوق أمنا الأرض " La Terre– Mère"، والذي نُظِمَ في كوتشابامبا Cochabamba في دولة بوليفيا في أبريل[1]، 2010عن مشروع إعلان عالمي لحقوق أمنا الأرض، والتي يتم فهمها وفقاً لهذا المشروع على أنها تشمل النظم البيئية ومُجتمعات الطبيعة والأنواع وجميع الكيانات الطبيعية الأخرى الموجودة كجزء من أمنا الأرض. وقد أكد مشروع الإعلان أولاً وقبل كُل شيء أن " الأرض حية la Terre est vivante، إنها بيتنا المُشترك ويجب أن نحترمها من أجل خير الجميع ومن أجل الأجيال القادمة des générations futures ".

ويعترف مشروع الإعلان أيضاً بأنه " مثلما يتمتع البشر بحقوق الإنسان، فإن جميع الكائنات الأخرى على أمنا الأرض لها أيضاً حقوق خاصة بظروفها الخاصة وبالوظيفة التي يُمارسونها داخل المُجتمعات التي يعيشون فيها ".

وأخيراً، يُضاف إلى ذلك أن أي تنازع بين القوانين " يجب أن يتم حله بطريقة تُحافظ على سلامة الأرض الأم وتوازنها وصحتها ". ويُؤكد هذا المشروع على اعتمادنا العميق على النظام البيئي العالمي وحقيقة أن الأرض هي مُجتمع غير قابل للتجزئة على كائنات مُتنوعة ومُترابطة.

---

[1]) كوتشومبابا Cochabamba (بالإسبانية: Cochabamba) وهي مدينة تقع في وسط بوليفيا ويبلغ عدد سكانها 630,587 نسمة وتبلغ مساحتها 170 كلم مربع وتُعتبر رابع أكبر مدينة في بوليفيا، يبلغ ارتفاعها 2,558 متر عن سطح البحر إذ تقع على جبال الإنديز.

وفي أعقاب هذا المشروع ، قُدِمَت مُقترحات إكوادورية وبوليفية " من الإكوادور وبوليفيا " إلى الأمم المُتحدة في عام 2011، وتدعو هذه المقترحات إلى الإعلان عن إعلان عالمي لحقوق الطبيعة تمشياً مع المشروع الذي صيغ في كوتشابامبا Cochabamba. وتُدخِل هذه المُبادرات عنصراً جديداً في النقاش الدولي، حيث إن حقوق الطبيعة ورفض استخدام الطبيعة كمجرد أداة، تُمثل عناصر لم نجدها في الميثاق العالمي للطبيعة la Charte Mondiale pour la Nature (1982)، أو إعلان ريو la Déclaration de Rio (1992)، أو ميثاق الأرض la Charte de la Terre (2000). ومع ذلك، علينا أن نذكر أن الميثاق العالمي للطبيعة la Charte Mondiale pour la Nature قد أعلن بالفعل أن " كل شكل من أشكال الحياة فريد من نوعه ويستحق الاحترام، بغض النظر عن فائدته للإنسان، ومن أجل الاعتراف بهذه القيمة الجوهرية للكائنات الحية الأخرى، يجب أن يسترشد الإنسان بمدونة أخلاقية للعمل، والسلامة البيئية"[1].

ويرى البعض أن مثل هذا الإعلان العالمي يُثير أملا حقيقياً لأنه يُمكن أن يكون " عُنصراً يُعيد تنظيم رؤيتنا للعالم والحياة بشكل كامل ". ويُمكن أن يكون تأثيره أكبر لاسيما وأن " البُعد الرمزي مُهم على الساحة الدولية واعتماد إعلان بشأن حقوق الطبيعة ، كمُكمل لحقوق الإنسان، سيكون إشارة قوية للعالم بأسره[2].

وإلى جانب هذه المقترحات المقدمة من دول الأنديز الإكوادور وبوليفيا، فإن خطاب الأمم المتحدة بأكمله هو الذي قد تغير تدريجياً[3]. وفي عام 2009، تم اتخاذ خطوة أولى منذ أن ذكر في قرار أن الأمم المتحدة أعلنت أنها " قلقة بشأن التدهور المشهود للبيئة الناتج عن النشاط البشري والتداعيات السلبية لهذا على الطبيعة "، ودعت الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة

---

[1]) Charte mondiale de la nature, adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies dans sa résolution 37/7, 48e séance plénière, 28 octobre 1982.

الميثاق العالمي للطبيعة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة l'Assemblée générale des Nations unies في قرارها 7/37 ، الجلسة العامة séance plénière 48 ، 28 أكتوبر 1982.

[2]) F. FLIPO, « Pour des droits de la nature », op. cit., pp. 123-124.

[3])V. DAVID,«La lente consécration de la nature,sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone?»,op.cit, p.472.

إلى دراسة مسألة تعزيز حياة تنسجم مع الطبيعة[1]. وفي وقت لاحق، أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً بهدف وضع توصيات للدول من أجل " إعادة الاتصال تدريجياً بالأرض"[2]. ونستطيع أن نشير إلى هذه الجهود سواء على صعيد القانون الدولي (**الفرع الأول**)، أو على مستوى القانون الأوربي (**الفرع الثاني**) وذلك فيما يلي:

الفرع الأول
على صعيد القانون الدولي

يمكن القول أن القانون الدولي يضع تعريفاً واسعاً للحق في الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية؛ فهو لا يتعلق الأمر بمسألة إجراءات قضائية وإدارية فحسب، بل أيضاً مسألة الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في المُشاركة في عملية صنع القرار. وتنبع حقوق الوصول هذه من الالتزامات الدولية التي تهدُف إلى جعل العدالة البيئية عدالة مُستدامة وخضراء[3]. ونعرض لهذه المبادرات على النحو التالي :

أ) الميثاق العالمي للطبيعة:

يُعَد الميثاق العالمي للطبيعة " La Charte mondiale pour la Nature " وثيقة أساسية لفهم الطريقة التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى القانون البيئي[4]. وقد تم اعتماد هذا القرار في عام 1982، بعد عشر سنوات من مُؤتمر ستوكهولم 1972 Stockholm وعشر سنوات قبل مؤتمر ريو1992 Rio. ويعد هذا الميثاق بمثابة النص الأول الذي يُكرس الطابع الأساسي لحماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية البيئية، ويربط تلك المسألة ببقاء البشرية ذاتها. ومن

---

1) Résolution adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies 64/196 du 21 décembre 2009 sur l'harmonie avec la nature. Voir les résolutions qui ont suivi : Résolutions 65/164 du 20 décembre 2010 et 66/204 du 22 décembre 2011 sur l'harmonie avec la nature.

قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة l'Assemblée Générale des Nations Unies رقم 196/64 بتاريخ 21 ديسمبر 2009 بشأن الانسجام مع الطبيعة l'harmonie avec la nature . أنظر القرارات التي تلت ذلك القرار : القرار 164/65 المؤرخ 20 ديسمبر 2010 والقرار 204/66 المؤرخ 22 ديسمبر 2011 بشأن الانسجام مع الطبيعة.

2) Secrétaire Général des Nations Unies,«Harmonie avec la nature»,Rapport N°A/65/314 du 19 août 2010.

3) PRING G. and PRING C., « Greening Justice: Creating and Improving Environmental Courts and Tribunals », Access Initiative, Washington DC, 2009, p. 6.

PRING G. and PRING C. ، " تخضير العدالة Greening Justice : إنشاء وتحسين المحاكم والهيئات القضائية البيئية " ، مبادرة الوصول ، واشنطن العاصمة ، 2009 ، ص. 6.

4) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 8.

جهة أخرى فإنه قد تصور فكرة " التنمية المُستدامة " المُنتشرة في كل مكان، وأثار لأول مرة وبشكل صريح مفهوم "الأجيال القادمة" la notion de « générations futures »[1]. ويُعزز الميثاق مبادئ الحفظ والاستعادة، التي تستهدف هنا الأنشطة البشرية الضارة بالطبيعة[2].

وأخيراً، فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة البيئية، ينص الميثاق على ما يلي : " يكون لجميع الأشخاص، وفقاً لتشريعاتهم الوطنية، فرصة المُشاركة، بشكل فردي أو مع آخرين، في صياغة القرارات التي تتعلق ببيئتهم مُباشرةً، ويُتاح لهم فرصة الوصول إلى وسائل الجبر عندما تتعرض بيئتهم للضرر أو التدهور[3].

ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

وقد لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة Le Programme des Nations Unies pour l'Environnement, l'UNEP دوراً رئيسياً في تسليط الضوء على دور السلطة القضائية في تعزيز القوانين البيئية على المستويات الوطنية[4]. وتقوم المبادرة على أساس فكرة أن دور السلطة القضائية أساسي في تعزيز الالتزام بمبادئ القانون البيئي الدولي. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الربط الشبكي" القضائي، وتبادل المعلومات ، وتنسيق تنفيذ المواثيق الدولية والإقليمية. وقد أظهرت محاكم بلدان عديدة التزاماً في هذا الاتجاه من خلال أحكامها، على سبيل المثال من خلال التطبيق الملموس لمبادئ القانون البيئي الدولي مثل مبدأ "الملوث يدفع " le principe de

---

[1]) WOOD Harold, « The United Nations World Charter for Nature : The Developing Nations' Initiative to Establish Protections for the Environment », Ecology Law Quarterly, Volume 12, Issue 2, Berkeley, September 1985, p. 4.

وود هارولد WOOD Harold ، " ميثاق الأمم المتحدة العالمي للطبيعة : مبادرة الدول النامية لإنشاء حماية للبيئة " ، قانون البيئة الفصلي ، المجلد 12 ، العدد 2 ، بيركلي Berkeley ، سبتمبر 1985 ، ص. 4.

[2]) GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS, World Charter for Nature, A/RES/37/7, New-York, 28, October 1982, Article 11.

الجمعية العامة للأمم المتحدة GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ، الميثاق العالمي للطبيعة World Charter for Nature ، قرار الجمعية العامة 7/37 ، نيويورك ، 28 أكتوبر 1982 ، المادة 23.

[3]) GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS, World Charter for Nature, A/RES/37/7, New-York, 28, October 1982, Article 23.

الجمعية العامة للأمم المتحدة GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ، الميثاق العالمي للطبيعة World Charter for Nature ، قرار الجمعية العامة 7/37 ، نيويورك ، 28 أكتوبر 1982 ، المادة 23.

[4]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 8.

« pollueur–payeur » ، ومبدأ الحيطة le principe de précaution ومُراعاة الأجيال القادمة l'égard pour les générations futures[1].

ج) إعلان ريو:

يمكن القول أن إعلان ريو La Déclaration de Rio لعام 1992، والذي وقعته 178 حكومة، يسير في هذا الاتجاه، حيث يتمثل المبدأ العاشر منه في أن القرارات البيئية تتطلب مُشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. ويجب أن تتم هذه المشاركة من خلال الوصول إلى المعلومات، وأن تكون مدعومة بالوصول الفعلي إلى الإجراءات القانونية، بما في ذلك التعويضات والطعون[2]. ولا شك أن هذا "المبدأ العاشر من إعلان " ريو " يعتبر بمثابة أساس الركائز الثلاث للإدارة البيئية الجيدة: الشفافية والشمولية والمسئولية transparence, inclusivité et responsabilité. وقد تحولت هذه الركائز الأساسية إلى "حقوق الوصول الراسخة في القوانين الوطنية، والمعاهدات الدولية أو الإقليمية، والقرارات القانونية[3].

الفرع الثاني

على مستوى القانون الأوروبي

فيما يتعلق بحق الوصول إلى العدالة البيئية على صعيد القانون الأوروبي، نستطيع الإشارة إلى وثيقتين أساسيتين، تتمثل الأولى في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية la Convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales لعام1950 (أ)، في حين تتمثل الثانية في نصوص اتفاقية آرهوس La Convention d'Aarhus وهي اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في

---

[1]) UNEP « Law Division Programme »,
http://staging.unep.org/delc/judgesprogramme/tabid/78617/default.aspx, consulté le 23.07.2017
برنامج الأمم المتحدة للبيئة=United Nations Environment Programme (UNEP برنامج شعبة القانون" , (Law Division Programme , http://staging.unep.org/delc/judgesprogramme/tabid/78617/default.aspx

[2]) CONFERENCE DES NATIONS UNIES, « Déclaration de Rio sur l'Environnement et le Développement », Sommet Planète Terre, Rio de Janeiro, 3–14 juin 1992, Principe 10.

[3]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 9.

الشؤون البيئية، الموقعة في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس، والتي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في30 أكتوبر 2001 (ب).

(أ) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تكرس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حقين إجرائيين من حقوق الإنسان يتعلقان بالوصول إلى العدالة، وهما الحق في محاكمة عادلة le droit à un procès équitable[1] والحق في الطعن الفعلي le droit au recours effectif[2]. وتكفل المادة 13 وجود طعن في القانون الوطني يسمح للسلطة الوطنية المختصة بالفصل في مضمون " التظلم الذي يمكن الدفاع عنه " استناداً إلى الاتفاقية. وقد تم تصميم تلك المادة بحيث يُمكن للمُتقاضين الحصول على تعويض على المستوى الوطني عن انتهاكات حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية قبل الاضطرار إلى تنفيذ الآلية الدولية للشكاوى أمام المحكمة[3]. ومع ذلك، ينطبق هذا الحكم فقط في حالة توافر شروط مُعينة، حيث يجب أن يتعلق الطعن بحق ذي طبيعة مدنية، والذي يفترض مُسبقاً القدرة على إثبات وجود ضرر حال فردي وملموس ويُمكن تحديده[4].

وهكذا نرى أن الاتفاقية الأوروبية توفر بعض الوسائل لتعزيز الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. ومن ناحية أخرى، نلاحظ أنها لا تعترف على الإطلاق بالحق في بيئة صحية وأنها لا تنص على المصلحة في رفع الدعوى لصالح البيئة، سواء من جانب المواطنين أو من جانب الجمعيات. وهذا اختلاف جوهري عن البلدان التي تكرس الشخصية القانونية للطبيعة[5].

---

[1])CONSEIL DE L'EUROPE, Convention européenne des droits de l'homme, Rome, 4.XI.1950, Article 6.1.

[2]) CONSEIL DE L'EUROPE, Convention européenne des droits de l'homme, Rome, 4.XI.1950, Article 13.

[3]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 9.

[4]) VAN DROOGHENBROEK Sébastien, « Le droit à un recours effectif en matière environne- mentale au sens de la Convention », In : Christine LARSSEN et Marc PALLEMAERTS (dir.), « L'accès à la justice en matière d'environnement », Bruxelles, Bruylant, 2005, p. 263.

[5]) BORN, Charles-Hubert, « L'accès à la justice en matière d'environnement en Belgique : la révolution d'Aarhus enfin en marche », In: André Braën (éd.), « Droits fondamentaux et environnement, Actes du colloque «Regards croisés sur les rapports entre les droits fondamentaux et l'environnement: Perspectives de la Belgique, du Canada et de la France», tenu à la Section de droit civil de l'Université d'Ottawa, le 25 janvier 2013, Wilson & Lafleur, Montréal, 2013, p. 275-336, p. 302.

ويُوضح الاجتهاد القضائي للمحكمة حدود هذا الوصول[1]. وفي قضية L'Erablière، رأت المحكمة أن الحق في الوصول إلى المحكمة ليس مُطلقاً ويخضع لقيود مقبولة ضمنياً، ولاسيما فيما يتعلق بشروط مقبولية الطعن، لأنه يستدعي بحكم طبيعته التنظيم القانوني من قبل الدولة، التي تتمتع بهامش من حرية التقدير في هذا الصدد[2].

ب) اتفاقية آرهوس:

تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس[3]، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس[4]. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي. وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى. وقد بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه (توجيه EC/60/2000)، علما بأن دول ليختنشتاين وموناكو وسويسرا قد وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تعتمدها. وتمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية. فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

ويمكن القول أن اتفاقية آرهوس La Convention d'Aarhus قد وضعت الأسس لقواعد العدالة البيئية[5]، حيث تتطلب الاتفاقية والتوجيهان الملحقان بها من الدول الأطراف فيها

---

1) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 10.**

2) **CEDH, L'Érablière asbl c. Belgique, no 49230/07, 2009, § 35.**

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH- Cour européenne des droits de l'homme ، L'Érablière asbl ضد بلجيكا ، العدد 07/49230 ، 2009 ، فقرة 35.

3) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 10.**

4) **Convention d'Aarhus du 25 juin 1998 sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, R.T.N.U. no 37770, Article 15.**

5) **Convention d'Aarhus du 25 juin 1998 sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, R.T.N.U. no 37770, Article 19.3.**

أن تنظم، على المستوى الوطني، إمكانية الوصول إلى العدالة على نطاق واسع في المسائل البيئية. ومن جهة أخرى تتطلب الاتفاقية أن تتاح للمواطنين فرصة الطعن والحصول عليها من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان[1]. وبشكل أكثر تحديداً، فإن المادة 9 من الاتفاقية هي التي تُفصل طرق الوصول إلى العدالة، حيث تُفصل الأحكام الواردة في تلك المادة إجراءات الآليات القضائية الفعالة وحماية المصالح المشروعة. من جهة أخرى، فإن التوجيهان 4/2003 / الجماعة الأوروبية و2003 / 35 / الجماعة الأوروبية مسئولان عن ترجمتهما إلى لوائح والتي يُمكِن للدول أن تُطبقها بسهولة إلى حد ما على المستوى الوطني[2].

وعلى الرغم من هذه الدقة النسبية، تظل اتفاقية آرهوس محلاً للتفسير، مما يُؤدي إلى مشاكل وقت التنفيذ الفعلي للاتفاقية من الناحية العملية[3]. وفي كثير من الأحيان ، تأتي تلك المشكلات في شكلين؛

الشكل الأول هو عدم قدرة التشريعات أو اللوائح الوطنية الخاصة على الوفاء بمُتطلبات أحكام الاتفاقية، وهو ما يُعزَى – في كثير من الأحيان – إلى عدم التوافق بين أهداف الاتفاقية والإطار القانوني الوطني. وفي معظم الأحيان، يكون هذا الإطار غامضاً للغاية ويترك الكثير من السُلطة التقديرية للسلطات الوطنية[4].

ويتم تقديم **النوع الثاني** من المشكلة في التوجيهات، التي تعتبرها الدول الأعضاء نقطة مرجعية في وضع تشريعاتها الخاصة، ليست هي الاتفاقية نفسها، ويبدو أنها أحياناً تكون بعيدة

---

[1]) **JAYASUNDERE R., « Access to Justice Assessments In The Asia Pacific: A Review of Experiences and Tools From The Region », UNDP, Bangkok, 2012, p. 11.**

[2]) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 10.**

[3]) **JENDROSKA Jerzy, « Public Participation in Environmental Decision-Maling », In : PALLEMAERTS Marc (Ed.),«The Aarhus Convention at Ten, interactions and tensions between conventional international law and EU Environmental Law»,Chapter5,The Avosetta Series 9,Europa Law ublishing,Groningen2011,p145**

[4]) **المرجع السابق ، ص. 146.**

بعض الشيء عن أحكام الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لا تتضمن جميع التوجيهات المشاركة العامة المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية[1].

ونرى أن الانتقال من النظرية الدولية إلى الممارسة الوطنية ليس بالأمر السهل دائماً من حيث التشريع. ومع ذلك ، فإن تأثير القانون الدولي على مدونات القانون البيئي للبلدان التي نتحدث عنها هو تأثير لا يُمكن إنكاره. ومن المُهم أيضاً الإشارة إلى أن هذه النصوص، على الرغم من أنها تدعم حماية البيئة، لا تنص – بأي شكل من الأشكال – على إمكانية اتخاذ إقامة دعوى باسم المصلحة الجماعية أو مصلحة الطبيعة نفسها. ولذلك تحتفظ الدول بإجراء " شخصي " لأننا سنوضح أن بعض الدول التي تُعلن الشخصية القانونية للطبيعة تنص بالفعل على مثل هذه الأحكام[2].

1) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 11.

2) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 12.

المطلب الثاني

الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة في عدد من الأنظمة الوطنية

يمكن القول أن إعطاء حقوق الطبيعة لنفسها يبدو خياراً هاماً يُمكن أن يُعزز حماية البيئة. ولا شك أن التقنية القانونية التي تتمثل في منح شخصية قانونية للطبيعة هي وسيلة مُثيرة للاهتمام للدفاع عن البيئة ولها فوائد ومزايا مضافة مُعينة من حيث الوصول إلى العدالة البيئية. وتقدم لنا دراسة القانون المقارن عدد من النماذج التي تم فيها الاعتراف ببعض الكيانات الطبيعية، أو حتى الطبيعة في مجملها، كشخص في القانون sujet de droit. ومما لا شك فيه أنه لا يُمكن اجراء حصر شامل لتطور الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم في هذا الصدد. ولذلك، لذلك سنكتفي بتسليط الضوء على بعض الأنظمة التي شهدت تقدُماً هاماً في هذا المجال.

وقد اتجهت بعض الأنظمة القانونية إلى الاعتراف للطبيعة أو بعض عناصرها بالشخصية القانونية[1]. وفي هذا الصدد، كان الدستور الإكوادوري أول من أعلن الطبيعة كشخص في القانون في عام 2008[2]، ومنحها حقوقاً غير قابلة للتصرف des droits inaliénables تماماً مثل البشر. وبعد ذلك بعامين، اتبعت بوليفيا نفس الخطوة[3]. وفي المقابل، اختارت بلدان أخرى، مثل نيوزيلندا أو الهند أو كولومبيا، تجسيد كيانات طبيعية معينة [4]. وعلى ذلك، نلاحظ أن بعض البلدان اختارت، مثل الإكوادور وبوليفيا، الاعتراف للطبيعة بأكملها أو في مجموع عناصرها Pacha Mama" أو أمنا الأرضTerre-Mère[5]، كشخص في القانون sujet de

---

[1]) د. محمد محمد عبر اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، 2021، ص 144.

[2]) وقد تم اعتماد الدستور الاكوادوري في 28 سبتمبر 2008.

[3]) SOZZO Cosimo Gonzalo, « Vers un "état écologique de droit" ? Les modèles de Buen vivir et de Développement perdurable des pays d'Amérique du Sud », Rev.Jurid. L'environnement, spécial, Lavoisier, 2019.

[4]) DAVID Victor, « La nouvelle vague des droits de la nature. La personnalité juridique reconnue aux fleuves Whanganui, Gange et Yamuna », Rev. Jurid. L'environnement, 42, Lavoisier, 2017.

[5]) باشاما، هي إلهة الأرض حسب ثقافات ومعتقدات إمبراطورية الإنكا القديمة l'ancien empire inca، وهي زوجة إنتي (الشمس) المُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخصوبة ويقدسها المزارعون كثيرا حتى تباركهم وتمنحهم حصادا جيداً، فكان الناس يبجلونها كثيرا ويقدمون لها القرابين، والأضحية من اللاما وغيره من الحيوانات ويعتقدون أنها تتحول إلى تنين وتحدث الزلازل إذ غضبت، حيث أن "باتشاماما Pachamama ، مثل جميع آلهة الأنديز les divinités andines ، لديها شخصيتان ، واحدة سخية وخصبة généreuse et fertile ، والأخرى انتقامية vindicative عندما لا تحصل على مستحقاتها. وأن العلاقة التي تنشأ بين هذه الآلهة وبين البشر في توازن غير مستقر siلدرجة أن بعض الأفعال الطائشة أو الإيماءات الملتبسة من البشر، أي خرق أو انتهاك للبروتوكول بينهم يُمكِن أن يُؤدي إلى الانتقام من هذا الإله. ورغم أننا أصبحنا في القرن الحادي والعشرون، لا تزال العديد من الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية تضع مخاوفها البيئية على أساس هذه المُعتقدات القديمة، حيث تعتقد أن المشاكل تنشأ عندما يأخذ الناس الكثير من الطبيعة لأنها تأخذ الكثير من باتشاماما Pachamama. ولذلك، لا يزال تقليد تقديم القرابين la tradition de l'offrande يُمارَس بشكل رئيسي في مُجتمعات الكيشوا والأيمارا ، وذلك من خلال قُربان يُسَمَى شالا أو باجو Challa ou Pago . ووفقاً لهذه المعتقدات تُعتَبَر باتشاماما أو أمنا الأرض La Terre-Mère كائناً حياً un être vivant، وتكون أساس كل شيء :

droit، بينما في المقابل اختار البعض الآخر من الدول، مثل نيوزيلندا والهند، ومُؤخراً كولومبيا الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الطبيعية مثل الأنهار والغابات[1].

وعلى الرغم من ذلك، يجب تحليل هذه الأمثلة بحرص وحذر، بقدر ما هي تندرج في سياقات اجتماعية وثقافية متميزة لها خصوصيتها لدرجة يمكن القول أن علاقة هذه المجتمعات بالطبيعة أكثر شمولية في الواقع[2]، بحيث يتم الخلط بين تجسيد الطبيعة في بعض الأحيان مع إنشاء حقوق ذاتية جديدة للبش، والتكريس القانوني لبعض المُعتقدات، وهذا هو الحال بشكل خاص في الهند وتجسيد نهر الغانج Gange، الذي يتم تنقية مياهه وتجديدها وفقا للمعتقدات الدينية الهندوسية[3].

ويمكن القول أن التجسيد القانوني للطبيعة la personnification juridique de la nature يهدف إلى إسناد الحقوق إلى الطبيعة l'attribution de droits à la nature بقدر ما يهدف إلى تعزيز نقطة التقاء المصالح البشرية وغير البشرية. وتسري هذه المُلاحظة على الإكوادور أو نيوزيلندا أو بوليفيا أو حتى كاليدونيا الجديدة.

وعلى ذلك، يمكن القول أن هناك تقدما ملموسا لا يمكن انكاره نحو الاعتراف بذاتية الطبيعة سيتم تناول الأنظمة التي كرست للطبيعة في مجملها الشخصية القانونية **(الفرع الأول)** وبعد ذلك سنعرض لأمثلة أخرى ظهرت سواء على الساحة الدولية أو المحلية اختارت الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الطبيعية مثل الأنهار والغابات **(الفرع الثاني)**

الكائنات الحية ، النباتات ، المعادن ، المنسوجات ، التكنولوجيا، إلخ. ولذلك ينبغي وفقاً لمعتقداتهم أن تُقدم لها الهدايا لجذب نعمها الطيبة . وهكذا ، يتم حفر حفرة في الأرض ، لإيداع الطعام والبيرة وأوراق الكوكا.

[1]) DAVID Victor, « La lente consécration de la nature, sujet de droit », Rev. Jurid. L'environnement, 37, Lavoisier, 2012.

[2]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 13.

[3]) AMADO Pierre, « IX. Le bain dans le Gange. Sa signification », Bull. LÉcole Fr. Extrême-orient, Ecole Française d'Extrême-Orient, 1971, DAVID Victor, « La lente consécration de la nature, sujet de droit », Rev. Jurid. L'environnement, 37, Lavoisier, 2012.

الفرع الأول

تكريس الشخصية القانونية للطبيعة بأكملها

سبق القول أن بعض البلدان قد اعتمدت مفهوما خاصاً لحماية البيئة، يتمثل في إسناد شخصية قانونية إلى الطبيعة. ونلاحظ أن هذه هي البلدان هي تلك التي تتمتع فيها الطبيعة بطابع رمزي قوي. وقد كرست كل دولة منها مفهوم الطبيعة كشخص اعتباري بدرجات مُتفاوتة. ويظهر ذلك المفهوم حرفياً في دستور الإكوادور، ويُمثل حقاً يُمكن للمواطنين الاحتجاج به. في حين تُكرس كولومبيا ذلك المفهوم في دستورها، ولكن بشكل أكثر تحفظاً. ومن ناحية أخرى ، يتم إصدار الأحكام القضائية مع حصر وتحديد ذلك المفهوم. ومن جانبها، استخدمت الهند ذلك المفهوم كوسيلة قانونية عملية لحل قضية ما، ولكنها لم تُدرج هذه الفكرة في أي نص قانوني. وللمُقارنة، في بلدان مثل بلجيكا، لا يُوجد أي أثر لإمكانية منح حقوق للطبيعة.

يمكن القول أن نموذج الدستور الاكوادوري يعتبر أول من اعترف صراحة بحقوق الطبيعة في مجموعها **(أولاً)** ويبدو من الضروري الإشارة إلى وجود تطور مُماثل للتجربة الإكوادورية داخل دولة بوليفيا **(ثانياً)**.

أولاً

النموذج الأمثل للاعتراف بحقوق الطبيعة في الدستور الإكوادوري

يمكن القول بأنه المشرع الدستوري في الإكوادور قد وضع مشروعاً اجتماعياً حقيقياً[1]، يسمح بالانسجام بين الإنسان وبيئته (1)، حيث تم الاعتراف بحقوق الطبيعة بشكل كامل في الدستور (2).

[1] السياق السياسي الإكوادوري : نحو مشروع اجتماعي جديد:

شهدت الإكوادور سياسات ليبرالية جديدة néolibérales politiques تتمثل في الخصخصة الضخمة privatisations massives التي أدت إلى حملات مُقاومة واسعة النطاق. وقد تم تنظيم هذه الاحتجاجات داخل الشعوب الأصلية peuples autochtones المُرتبطة بأراضيها وفي قلب قطاعات أخرى من المُجتمع التي كانت مُهَدَدَة بالمخاطر الاجتماعية

---

[1]) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.13 .**

والبيئية الناجمة عنها[1]. وقد أدت هذه الاضطرابات بالقوى السياسية إلى أن تكون أكثر انفتاحاً على مطالب السكان الأصليين revendications autochtones، ونتج عن هذه الاحداث الاقتصادية والاجتماعية حراك سياسي أدى إلى وصول " رافائيل كوريا Rafael Correa " إلى منصب رئاسة الجمهورية الإكوادورية في عام 2007[2].

وقد أدت حركة الانتقال السياسي هذه إلى إصلاح دستوري عميق تمكنت فيه الشعوب الأصلية – التي تحمل مفهوما إيكولوجيا للعالم conception écocentrée du monde– من إسماع صوتها. وهكذا، تم إضفاء الطابع الدستوري على ما يمكن أن يطلق عليه علم الكونيات للمجتمعات الأصلية الإكوادورية la cosmologie des communautés indigènes équatoriennes على عكس النموذج الغربي السائد الذي تم إدخاله إبان فترة الاستعمار. وقد كان هذا المفهوم البديل للعلاقة بين الإنسانية والطبيعة Humanité/Nature خلفية لمشروع مُجتمعي جديد أُطلق عليه مشروع Le sumak kawsay أو " بوين فيفير le Buen Vivir "[3]، والذي يتعلق بمفهوم بديل لنماذج التنمية التقليدية، وبعيداً عن الاستدامة الضعيفة la durabilité faible التي تم انتقادها سابقاً. وهكذا يمكن القول أن الدستور الإكوادوري إختار نموذجا اقتصاديا اجتماعيا قائما على التضامن يكون فيه الإنسان موضوعاً وهدفاً un sujet et une finalité "[4].

ويضمن هذا النموذج التنوع البيولوجي la biodiversité والقدرة على التجديد الطبيعي للنظم الإيكولوجية والقدرة على تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة générations présentes et futures[5]. ويمكن القول أن مشروع " سوماك كوساي"[6]، أو (العيش الجيد

---

1) J. MASSAL, Les mouvements indiens en Equateur. Mobilisations protestataires et démocratie, Paris, Karthala, 2005, pp.130 et s.

2) J. CANOVAS et J. BARBOSA, « Enjeux et défis de la consécration constitutionnelle des cosmovisions autochtones dans la protection de l'environnement : regards croisés entre Bolivie et Equateur », op. cit., pp. 535- 536.

3) وتعني Buen vivir من الناحية اللغوية حرفيا (العيش بشكل جيد" باللغة الإسبانية) ، في المقابل تعني Sumak kawsay في لغة Quechua العيش بشكل جيد. وجدير بالذكر أنه يتم استخدام مفهوم مشابه لأصل الأيمارا، وهو suma qamaña (للعيش بشكل جيد) في بوليفيا.

4) Const. équatorienne, الدستور الإكوادوري art. 283.

5) Const. équatorienne, الدستور الإكوادوري Constitution équatorienne art. 395 para 1.

6) ويعد مصطلح " Sumak kawsay : بمثابة تعبير جديد في Quechua تم إنشاؤه في التسعينيات من قبل المنظمات الاشتراكية الأصلية التي أنشئت أصلا في المجتمعات الإكوادورية والبوليفية، واعتمدت من جانب الحكومات في وقت لاحق ذلك. ويشير المصطلح إلى تطبيق اشتراكية

– bon vivre) ليس مجرد هدف إنساني[1]، ولكنه هدف مشترك للطبيعة والبشر. ويجمع الفصل الثاني من الدستور الإكوادوري المكرس للحياة الجيدة بين حقوق الإنسان الأساسية (الحق في الماء، والسكن، والغذاء، والبيئة الصحية، وما إلى ذلك)، وحقوق التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية[2]. ويقوم مفهوم " Buen vivir " على مبدأ العلاقة المتناغمة بين الإنسان والطبيعة، وحياة المجتمع المكونة من المساعدة المتبادلة، والمسؤوليات المشتركة، والإنتاج الجماعي، وتوزيع الثروة وفقًا لاحتياجات أفراد المجتمع.

ويمكن القول أنه من الصعب تتبع استخدام مفهوم Sumak kawsay، لكن يتفق الكثير من الباحثين على أن الاقتراح النظري والسياسي اكتسب زخمًا في التسعينيات، حيث ظهرت في الإكوادو حركات السكان الأصليين بكامل قوتها وأنشأت سلسلة من المبادرات الداخلية والتعليمية وبرامج التعاون الدولي التي روجت لمبادئ العيش الكريم. ويرى البعض أن " سوماك كاوساي – Sumak kawsay " لا يتعلق بنظرية كاملة ومنظمة بالكامل، بل هو اقتراح اجتماعي غير مكتمل يمكن تحسينه. ومنذ التسعينيات من القرن الماضي، نما سوماك كاوساي إلى مشروع سياسي يهدف إلى تحقيق الرفاهية الجماعية، والمسؤولية الاجتماعية في كيفية ارتباط الناس بالطبيعة، ووقف تراكم رأس المال اللانهائي. ولا شك أن هذا الجانب الأخير يجعل المشروع بديلاً للتنمية التقليدية، حيث يقترح Buen vivir الإدراك الجماعي لحياة متناغمة ومتوازنة على أساس القيم الأخلاقية، بدلاً من نموذج التنمية الذي ينظر إلى البشر كمورد اقتصادي.

ومن جانبه يرى الفيلسوف خافيير لاجو أن مفهوم " سوماك كاوساي " يعني أنه يفكر جيدًا ويشعر جيدًا من أجل القيام بعمل جيد، بحيث يتفق مع الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الانسجام مع المجتمع والأسرة والطبيعة والكون، وتبحث فكرة " Buen vivir " الحديثة عن

تبتعد عن النظرية الاشتراكية الغربية وتحتضن بدلاً من ذلك المعرفة السلفية والمجتمعية وأسلوب حياة شعب الكيتشوا . وتجدر الاشارة إلى أن Sumak يشير إلى الإنجاز المثالي والجميل للكوكب وذلك في لغة Quechua الأصلية. في المقابل يشير kawsay ويعني "الحياة" ، إلى مفهوم حياة كريمة ووفرة وتوازن وانسجام. وجدير بالذكر أنه توجد أفكار مماثلة في مجتمعات السكان الأصليين أخرى، مثل المابوتشي (شيلي)، و غواراني (بوليفيا وباراغواي)، و Achuar (الاكوادوري الأمازون)، و المايا التقليد (غواتيمالا)، و غونا (بنما)، الخ.

[1]) في الإكوادور، تمت ترجمتها إلى buen vivir أو "حياة جيدة" ، على الرغم من أن الخبراء في لغة Quechua يتفقون على أن الترجمة الأكثر دقة ستكون "الحياة الوفرة". في بوليفيا ، الكلمة الأصلية في Aimaran هي suma qamaña والتي تُرجمت إلى vivir bien أو العيش بشكل جيد.

[2]) HERMITTE Marie-Angèle, « La nature, sujet de droit ? », Ann. Hist. Sci. Soc., 66e année, Éditions de l'EHESS, 2011. p. 210.

التوازن مع الطبيعة في تلبية الاحتياجات بدلاً من مجرد النمو الاقتصادي[1]. ويقوم هذا المبدأ بشكل عام على الترابط بين جميع العناصر في الكل، والمعاملة بالمثل في العلاقة المتبادلة بين البشر والطبيعة كنوع من المشاركة المشتركة، والاتصال بين عناصر الواقع بكل منها بطريقة متناغمة ومتناسبة.

ومن جانبه، يوضح David Choquehuanca أن العيش الكريم أو العيش الجيد هو العيش في وئام مع البشر الآخرين ومع الطبيعة، على أساس الوحدة والتضامن والتعاطف. وعلى هذا النحو، فهي عودة إلى مبادئ الأجداد لشعوب المنطقة. ولا شك أن هذا المنظور ليس متمركزًا حول الإنسان بل على الجميع، بما في ذلك الطبيعة ، يشكلون جزءًا من نفس الكل. وبهذه الطريقة ، يعتبر " buen vivir " بحثًا عن الحياة في المجتمع، حيث يعتني جميع الأعضاء ببعضهم البعض.

ولا شك أن الجزء الأكثر أهمية في هذا المفهوم هو أن الحياة تعني بالمعنى الواسع، ولا تركز على الأفراد أو الممتلكات، وتعني حياة كاملة تقوم على العيش في وئام مع الآخرين والطبيعة. ويشير هذا المفهوم ضمنيًا إلى التطور الجماعي المتناغم الذي يتصور الفرد في سياق المجتمعات الاجتماعية والثقافية وبيئته الطبيعية. ونستطيع القول أن مفهوم " بوين فيفير " يغير العلاقة بين الطبيعة والبشر إلى نظرة أكثر تعددية بيولوجية، مما يلغي الفصل بين الطبيعة والمجتمع.

وجدير بالذكر أن بوين فيفير ("العيش الكريم") ظهر كرد فعل للاستراتيجيات التقليدية للتنمية وآثارها البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية السلبية، بهدف تقديم نموذج بديل قائم على الانسجام بين البشر بما فيها البيئة الطبيعية. وقد اكتسب بوين فيفير شعبية كبيرة، وانتشر في أنحاء أجزاء كثيرة من أمريكا الجنوبية وتطور كمفهوم متعدد الثقافات. ويحدد الدستور بوين فيفير كمجموعة من الحقوق، من بينها حقوق الطبيعة، وذلك تمشيا مع تأكيد هذه الحقوق.

---

[1]) سوماك كاوساي Sumak kawsay نموذج قائم على خمس ركائز: (1- لا حياة بدون معرفة أو حكمة 2- كلنا أتينا من أمنا الأرض " باشا ماما " 3- الحياة صحية 4 - الحياة جماعية 5 - كلنا لدينا طموح أو حلم.

وعلى ذلك، تعتبر فكرة قانون الطبيعة في الإكوادور، فكرة راسخة ومُتجذرة بعمق في النظام القانوني، لأنها كانت أول دولة في العالم تمنحها حقوقاً حقيقية، وتفرض على المُواطِن والدولة واجبات والتزامات تجاهها. وقد تم تكريس هذه الحقوق في الوثيقة القانونية الأكثر أهمية في البلاد؛ ألا وهو دستورها.

[2] حقوق الطبيعة في الدستور الإكوادوري:

أصبحت الطبيعة تحتل مكاناً مركزياً ورئيسياً في الدستور الإكوادوري الجديد من خلال صورة باشا ماما la Pacha Mama، أو ما يطلق عليها أمنا الأرض / الأرض الأم la Terre-Mère، وهي تعتبر الإلهة رمز الوفرة في علم الكونيات الأمريكي الأصلي la cosmologie amérindienne [1]. وقد ترسيخ هـــذه الإشارة اعتباراً من ديباجة الدستور التي أعلنت أن رجال ونساء الإكوادور يحتفلون بباشا ماما la Pacha Mama، التي هم جُزء منها والتي تُعتبر حيوية لوجودهم. وعلى ذلك، فقد تم الإعلان صراحةً عن النهج الإيكولوجي، ولا شك أن الأمر لا يتعلق فقط بمجرد إصلاح قانوني بحت، حيث إن صورة ماما باشا la Pacha Mama تُوضح أن الطبيعة هي شخص حقيقي un véritable sujet وتعترف أيضاً بالآثار الروحية والثقافية للابتكار الإكوادوري.

- **الحق في الاحترام الكامل للطبيعة وفي الحفاظ عليها:**

تُعتَبَر المادة 10 من الدستور أوضح مظهر يعبر عن المفهوم الإكوادوري للطبيعة كشخص في القانون كشخص له حقوق" comme sujet de droits "[2]. وفي الواقع، تنص تلك المادة على أن : " للناس حقوقاً أساسية يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فالطبيعة تخضع للحقوق التي يكفلها هذا الدستور"[3]. وبموجب المادة 14، اعترف المشرع الدستوري الاكوادوري

---

1) S. MONJEAN-DECAUDIN, « Constitution et équatorianité : la Pacha Mama proclamée sujet de droit », Revue HISTOIRE(S) de l'Amérique latine, 2010, Vol.4, n°3, pp. 1-2.

2) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.13 .

3) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 10.

دولة بوليفيا المُتعددة القوميات PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA ، "دستور عام 2009" ، المادة 10.

للمواطنين بالحق في التمتع ببيئة صحية ومُتوازنة إيكولوجيا ومُستدامة[1].

ويتضح من ذلك، أن الدستور منح الطبيعة أو ماما باشا la Pacha Mama، صراحةً الشخصية القانونية la personnalité juridique، واعترف لها بمجموعة من الحقوق وردت ضمن فصل خاص في المواد من 71 إلى 74. وقد تم تكريس الفصل السابع بالكامل من الدستور الإكوادوري لحقوق الطبيعة، حيث تُعَرِف المادة 71 الطبيعة، على أنها المكان الذي " تحدث فيه الحياة وتتكاثر"، وتمنحها " حقوقاً في الاحترام الكامل لوجودها والحفاظ عليها وتجديد دورات حياتها وهياكلها ووظائفها وعملياتها التطورية "[2]. كما تنص على أنه " يُمكن لجميع الأشخاص والمُجتمعات والأمم مُناشدة السلطات العامة لاستخدام حقوق الطبيعة هذه".

ووفقاً للمادة 71، تتمتع الطبيعة " بالحق في الاحترام الكامل لوجودها وفي الحفاظ على دوراتها الحيوية وهيكلها ووظائفها وعملياتها التطورية وتجديدها[3]. وتُعَزِز المادة 83 المادة 71 من خلال تحديد واجب يقع على جميع المواطنين الإكوادوريين والذي يتمثل في " احترام حقوق الطبيعة والحفاظ على بيئة صحية واستخدام الموارد الطبيعية بطريقة منطقية ومُستدامة ومناسبة[4].

وتنص المادة 72 على " الحق في إعادة الطبيعة إلى الحالة التي كانت عليها"، وتنص على أن "ذلك ينبغي أن يكون مُستقلاً عن التزام الدولة والأشخاص الاعتباريين أو الكيانات القانونية بتعويض الأفراد أو المُجتمعات المحلية التي تعتمد على النظام الطبيعي المتأثر"[5]. وبعبارة أخرى، لا يتعلق التعويض مُطلقاً بالبشر المُتأثرين بشكل غير مُباشر، بل يتعلق بالطبيعة نفسها، بغض النظر عن النشاط البشري المُحيط بها[6]. وعلى ذلك، يمكن القول أن، المادة 72

---

[1]) الدستور الاكوادوري ، المادة 14.

[2]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Chapter VII, Article 71.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، "دستور عام 2009" ، الفصل السابع ، المادة 71.

[3]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.13 .

[4]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 83.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، "دستور عام 2009" ، المادة 83.

[5]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.13 .

[6]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 72.

اعترفت للطبيعة بالحق في احترام تكامل وجودها، والمحافظة وتنامي دوائرها الحيوية، وتكوينها، ووظائفها، وعمليان تطورها[1]، ومن ثم كرست الحق في التعويض droit à la réparation " في حالة وقوع ضرر يلحق بالطبيعة استقلالاً عن التعويض الفردي أو الجماعي. وتُعتبر نتيجة هذا الحكم واضحة في حالة حدوث ضرر بيئي جسيم أو دائم، حيث يكون من حق الطبيعة نفسها أن يتم إعادتها إلى حالتها الأصلية remise dans son état initial [2].

وتُشير المادتان 73 و74، على التوالي، إلى مبدأ الاحتياط un principe de précaution الذي يقع على عاتق الدولة فيما يتعلق بالأنشطة التي يُمكن أن يكون لها تأثير على البيئة، وحق الأشخاص والشعوب والمُجتمعات في الاستفادة من البيئة و"ثراء الطبيعة" لرفاهيتهم، دون الاستيلاء عليها[3]. وأكد المشرع الدستوري الإكوادوري بمقتضى المادة 74 أن لهم الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية لتلبية حقهم الأساسي في حياة جيدة le droit au Bien Vivre[4].

ومن جهة أخرى نصت المادة 74 على أن "الخدمات البيئية لن تخضع للتمُلك وأن انتاجها واستخداماتها وفوائدها ستُنَظَم مِن قِبَل الدولة. وهو ما يوضح ابتعاد الدستور الإكوادوري عن النهج المالي إزاء الطبيعة. وإذا بدت هذه الأحكام مُجردة، فإنها تكون مُقترنة أيضاً بإطار قانوني ملموس يتألف، على وجه الخصوص، من المواد 72 و 83 و 396 من هذا الدستور[5].

ومن جانبها، تُضيف المادة 396 أنه " في حالة الشك فيما يتعلق بالتأثير البيئي الناجم عن فعل أو امتناع عن فعل، وحتى إذا لم يكُن هناك دليل علمي على الضرر، يجب على الدولة أن تعتمد تدابير وقائية تكفل حماية فعالة في أقرب وقت مُمكن "[6]. وعلى المستوى العملي ،

---

[1]) د. محمد محمد عبر اللطيف، قانون التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 144.

[2]) S. MONJEAN-DECAUDIN, « Constitution et équatorianité : la Pacha Mama proclamée sujet de droit », op. cit., p. 5.

[3]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Articles 73 & 74.

[4]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.14 .

[5]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.14 .

[6]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 396.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، "دستور عام 2009" ، المادة 396.

تنص المادة 88 على إجراء للحماية، أي إجراء "يهدُف إلى ضمان المحافظة المُباشرة والفعالة على الحقوق المنصوص عليها في الدستور". إنه إجراء علاجي une action de remédiation : والذي يتمثل هدفه في مُعالجة انتهاك الحقوق الذي حدث بالفعل [1].

ويهدف المشرع الإكوادوري من هذه النصوص إلى خلق " تكافُل قانوني " بين الإنسان والطبيعة، أي ارتباط مُستدام ومُفيد للطرفين بين شخصين قانونيين sujets de droit لهما مصالح مُتكاملة[2]. وتتمثل هذه الفكرة في أن الإنسان يحتاج إلى الطبيعة ليعيش pour vivre والطبيعة تحتاج إلى الإنسان للحفاظ عليها pour être préservée. وعلى ذلك ، فإن الأمر لا يتعلق بمسألة إدانة مُطلقة لتدخل الإنسان، بل على العكس، يتم تحفيزه من أجل تحقيق هذا التكامل مع بيئته. وبناء على ذلك، إذا أصبحت بعض العناصر المكونة للطبيعة غير قابلة للتصرف أو غير قابلة للتقادم أو غير قابلة لمصادرتها ، فإن حقوق الطبيعة لا تهدف إلى إنكار حقوق الإنسان[3].

وعلى ذلك، يمكن القول أن الإنسان يتمتع بثمار الأرض ولكن مع احترام التوازنات البيئية من أجل السماح باستدامة النظم البيئية. ويتم التعبير عن هذا التكامُل من خلال مفهوم " سوماك كوساي summak kawsay "، المأخوذ من ثقافات الأجداد في جبال الأنديز ، وهو ما يعني "الحياة المتناغمة vie harmonieuse ". ويُمكِن فهم هذه الفكرة على أنها اتفاق بين الإنسان والطبيعة من أجل حياة مُشتركة مُتوازنة[4]. ويتمثل ضمان الرفاهية في الجمع بين حقوق الإنسان والطبيعة[5].

---

[1] PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 88, Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.15 .

[2] S. MONJEAN-DECAUDIN, « Constitution et équatorianité : la Pacha Mama proclamée sujet de droit », op. cit., p. 6.

[3] تنص المادة 317 على أن الموارد الطبيعية غير المتجددة هي جزء من تراث الدولة غير القابل للتصرف وغير القابل للتقادم patrimoine inaliénable et imprescriptible de l'Etat . وتُحدد المادة 408 الموارد المستهدفة، وهي مُنتجات باطن الأرض، والرواسب المعدنية والهيدروكربونية، والتنوع البيولوجي والتراث الجيني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المياه قد تم معالجتها بشكل خاص في المادتين 12 و 318 اللتين قد أعلنتا أنها تُراث وطني للاستخدام العام patrimoine national à usage public ، وعنصر غير قابل للتصرف وغير قابل للتقادم ، وحق أساسي لا يمكن التخلي أو التنازل عنه ne peut être renoncé.

[4] E. GALEANO, « We Must Stop Playing Deaf to Nature », Does Nature Have Rights? Transforming Grassroots to Protect People and the Planet, Right of Nature Report, 2010, p.3.

[5] Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 15.

وتُعَد الإكوادور هي النموذج الأكثر تقدماً لتكريس الشخصية القانونية للطبيعة فيما يتعلق بالحقوق[1]. ويمكن التحقق من ذلك في الاجتهاد القضائي، ولاسيما في قضية فيلاكابامبا l'affaire Vilacabamba، حيث دافعت محكمة مقاطعة لوخا tribunal provincial de Loja ، في حكمها النهائي، عن رؤية "ديمقراطية الأرض" « democracy of the Earth »[2]. وتتوقف رؤية "ديمقراطية الأرض" هذه على خمسة أسس :

- يجب أن تكون حقوق الإنسان منسجمة مع الطبيعة ومع المجتمعات الأخرى على الأرض.
- للنظم الإيكولوجية الحق في الوجود.،
- لتنوع الحياة ، كما يعبر عنه في الطبيعة، قيمة في حد ذاته.
- للنظم الإيكولوجية قيمة مستقلة عن فائدتها للبشر.
- وإطار قانوني يكون فيه للنظم الإيكولوجية والمجتمعات الطبيعية حق غير قابل للتصرف في الحياة والازدهار والتطور[3].

ومما لا شك فيه أن ما يجعل هذا الحكم بارزاً ويتعين التوقف عنده، هو حقيقة أن المحكمة تؤيد تماما الرؤية المرتكزة على البيئة la vision éco-centrique التي اعتمدها الدستور، ومن ثم تأخذ حماية البيئة على محمل الجد. وإذا ساد المدافعون عن حقوق الطبيعة وكان لهم التفوق في هذه الحالة، فإن هذا لا يعني أن هذه الانتصارات والنجاحات منهجية وتلقائية، حيث قد يحدث في حالات أخرى أن بعض المصالح، وخاصة المصالح المالية، قد يكون لها الغلبة. وفي هذا الصدد، يمكن تحديد شكلين من نقاط الضعف : فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي، وفيما يتعلق بمنطق "المعايير المزدوجة" المُطَبَق بين المُواطن المدعي مقدم الطلب والدولة المدعية مقدمة الطلب.

---

[1]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 15.

[2]) COLON-RIOS Joel, « The Rights of Nature and the New Latin American Constitutionalism », New Thinking On Sustainability Conference, Wellington, February 2014, p. 111.

كولون ريوس جويل COLON-RIOS Joel ، " حقوق الطبيعة ودستورية أمريكا اللاتينية الجديدة " ، مؤتمر التفكير الجديد في الاستدامة Sustainability Conference ، ويلينجتون Wellington ، فبراير 2014 ، ص. 111.

[3]) المرجع السابق

في الحالة الأولى، حاول المواطنون رفع دعوى قضائية لمُقاضاة إحدى شركات النفط وهي شركة النفط بي بي la compagne pétrolière BP، بسبب استغلالها أوعملها في خليج المكسيك، بحجة أنه لا توجد مُشكلة منطقية لتتولى محكمة إكوادورية التعامل مع تلك القضية نظراً لوجود طبيعة واحدة فقط، وأنها ملك للجميع appartient à tous[1].

وتتعلق الحالة الثانية بحالات أو بقضايا التعدين: فعندما تحتج الدولة – من أجل وضع حد للأنشطة غير القانونية – بحقوق الطبيعة – بل وتتذرع بالقُوَة المُسلحة لوضع الأحكام موضع التنفيذ، فإنها دائماً ما كانت تنجح في ذلك. وفي المقابل من ناحية أخرى، عندما حاول المواطنون وضع حد لأشكال الاستغلال المُصَرَح بها أو الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الحكومة، فقد تم رفضهم في الغالب[2].

وفي بعض الحالات، رأت المحكمة أن حقوق الطبيعة لم تُنتَهَك لأن المنطقة المعنية ليست "منطقة محمية"، ولكن الدستور يهدف إلى حماية جميع الطبيعة، وليس فقط المناطق المحمية. وقد اعتبرت المحكمة أيضاً أن المصلحة "ا لخاصة " للمدعي مُقدم الطلب تأتي في المرتبة الثانية بعد المصلحة العامة في التنمية، ومن ثم في نشاط التعدين. وفي هذا الشأن، لا ينبغي استبعاد العيوب والتناقضات، التي يمكن أن نعزوها إلى الضغوط الشديدة التي تقع على القضاة في البلد، لا ينبغي استبعادها من نظام يمنح الشخصية القانونية للطبيعة.

- الحق في الوصول إلى القاضي في الإكوادور على أساس حقوق الطبيعة:

يُتيح المثال الإكوادوري إثبات الأدلة الأولى فيما يتعلق بتأثير حقوق الطبيعة بهدف تيسير الحق في الوصول إلى القاضي. وفي هذا الشأن، تنص المادة 71 من الدستور الاكوادوري على أنه " يجوز لأي شخص أو جماعة communauté أو شعب أو جنسية peuple ou

---

[1])WALLOP Harry, «BP Gulf of Mexico trial: a timeline», 20 April 2010, http://www.telegraph.co.uk/finance/newsby-sector/epic/bpdot/9105606/BP-Gulf-of-Mexico-trial-a-timeline.html, consulté le 15.08.2017.

والوب هاري WALLOP Harry , " تجربة خليج المكسيك : جدول زمني " , 20 أبريل 2010,

[2]) NEWELL Peter, « Trade and Environmental Justice in Latin America », New Political Economy, Volume 12, Numero 2, Routeledge, 2007, p.238.

نيويل بيتر NEWELL Peter ، " التجارة والعدالة البيئية في أمريكا اللاتينية " ، الاقتصاد السياسي الجديد ، المجلد 12 ، رقم 2 ، روتيليدج Routeledge ، 2007 ، ص.238.

nationalité أن يطلب من السلطات العامة إعمال حقوق الطبيعة " وأن " تُشجع الدولة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين les personnes physiques ou morales على حماية الطبيعة وتعزيز النظام الإيكولوجي promouvoir l'écosystème ".

وعلى ذلك، نجد أن كل شخص، بمفرده أو جماعياً، يتم اعتباره بالفعل مُمثلاً للطبيعة، وليست هناك حاجة لإثبات مصلحة المواطن أو المجموعة أو الجمعية لأن أي عضو في المُجتمع الإكوادوري يكون هو المُتحدث باسم النظم البيئية ويُمكنه المطالبة بحقوقه.

وجدير بالذكر، أن الطبيعة ليست محمية فقط لأن الأفراد لديهم مصلحة في ذلك، ولكن الطبيعة نفسها لديها مصلحة في الحفاظ عليها intérêt à sa préservation. ومن الواضح أن الصعوبات المُتعلقة بالحق في الوصول إلى القاضي، ولاسيما إثبات وجود مصلحة في إقامة دعوى، يمكن التغلب عليها وتجاوزها من خلال الاعتراف بحقوق الطبيعة.

وبكل تأكيد، قد توجد صعوبات أخرى مُحددة خاصة بالوضع السياسي والاجتماعي للإكوادور، ومع ذلك، يبدو أن العقبة الخاصة المُتمثلة في المصلحة في إقامة الدعوى قد تم التغلب عليها وتجاوزها. ويمكن أن نشير إلى المثال الأكثر توثيقاً للتطبيق العملي الملموس لحقوق الطبيعة في الاكوادور، وهو الذي يتعلق بالدائرة الجنائية لمحكمة لوجا الإقليمية في إكوادور la Chambre pénale de la Cour provinciale de Loja، التي كان عليها أن تبت في طعن مُقَدَم لحماية الطبيعة والذي قد تم تقديمه لصالح نهر فيلكابامبا Le fleuve Vilcabamba ضد حكومة مُقاطعة لوجا gouvernement provincial de Loja، لأنها أذنت بتوسيع طريق فيلكالاماي-كوينارا Vilcalamae-Quinara دون أن يُجري بشكل مُسبَق دراسة عن الأثر البيئي أولاً ودون موافقة السكان. وبالنظر إلى الأضرار التي لحقت بالنهر بسبب الأعمال، قرر القضاة الذين أحيل الأمر إليهم أن الحقوق الدستورية للطبيعة قد انتُهِكَت ,ألزموا حكومة المُقاطعة باحترام جميع المُلاحظات التي أبدتها السلطة البيئية الوطنية[1].

[1]) **L. CLOUD, « Equateur : jurisprudence relative aux droits de la Nature », Scales of Governance and Indigenous Peoples, 8 juin 2011, disponible sur:**
https://sogip.wordpress.com/2011/06/08/equateur-jurisprudence-relative-aux-droits-de-la-nature/

ولا شك أن لهذه السابقة القضائية أهمية كبيرة، حيث إن المحكمة قد اعتبرت أن حقوق الطبيعة لها الأسبقية على الحقوق الأخرى مثل حقوق السكان في الاستفادة من الطريق[1]. وقد شدد القاضي على أن الأمر لا يتعلق بحظر أي بناء أو إنشاء للطرق بل بالاضطلاع بالعمل على تنفيذ هذه الأعمال مع احترام الطبيعة. وقد استند القاضي ليس فقط على حقوق الطبيعة، ولكن أيضاً على حقوق شعوب المنطقة populations de la région في التمتع بـ بيئة صحية environnement sain لها الأسبقية على حق التمتع بوجود طريق.

وعلى ذلك، يمكن القول أن حقوق المُجتمعات وحقوق الطبيعة تجعل من المُمكن وضع قيود على الأنشطة البشرية التي لا تُفيد المصلحة العامة. وتكمن الخصوصية الكاملة في أن حقوق الطبيعة تسمح بإدراج الطبيعة في تعريف المصلحة العامة. وتتمثل الفكرة في " أن التنمية الاقتصادية المحلية التي يتم تحديد نطاقها من حيث الزمان والمكان، مع التضحية بالطبيعة أو إهمالها، قد لا تكون جيدة ومفيدة على المدى المتوسط أو الطويل[2].

ولا شك أن هذا الحكم يبدو مُشجعاً، ويشير إلى أن الحقوق الدستورية للطبيعة التي تم تكريسها في الإكوادور، تأخذ طريقا نحو تطبيقها بالفعل وأن الحق في الوصول إلى القاضي قد تم تسهيله بشكل فعلي.

---

1) D. SHELTON, « Nature as a legal person », op. cit., p.6.

2)V. DAVID,«La lente consécration de la nature,sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone?»,op.cit.,p. 481

ثانياً

النموذج البوليفي

يبدو من الضروري الإشارة إلى وجود تطور مُماثل للتجربة الإكوادورية داخل دولة بوليفيا، حيث يعترف القانون للطبيعة بالحق في الحياة، والتنوع، والحصول على المياة، والهواء الصافي، والتوازن والتأهيل، والوجود دون تلوث[1]. ويمكن القول أنه قد تم التعبير عن الرغبة في الانفصال عن النموذج النيوليبرالي modèle néolibéral من خلال انتخاب إيفو مورالیس Evo Morales رئيساً لدولة بوليفيا في عام 2005، بدعم من العديد من السكان الأصليين Les autochtones[2].

وتأكد هذا الاتجاه باعتماد الدستور البوليفي الجديد في يناير 2009، والذي تم فيه الاعتراف بالحق في بيئة صحية ومحمية ومتوازنة، وذلك بمقتضى المادة 33 منه. وتنبع أصالة هذا الدستور من حقيقة أن الغرض منه يتمثل في السماح بالتطور السليم للأفراد والمجتمعات والأجيال الحالية والمقبلة ولكن أيضاً "الكائنات الحية الأخرى"، حيث يُوَسِع الدستور البوليفي من دائرة النظر لتشمل غير البشر. ومع ذلك ، وعلى الرغم من هذا الابتكار، فإن الدستور لا يصل إلى حد نظيره الإكوادوري لأنه لم يتضمن إشارة مُباشرة إلى حقوق الطبيعة. وفي المقابل، تجدُر الإشارة إلى أنه في عام 2010، تم اعتماد " قانون بشأن حقوق أمنا الأرض loi sur les droits de la Terre mère "[3].

وتُقر المادة الأولى من هذا القانون بحقوق أمنا الأرض –les droits de la Terre Mère، وكذلك تُوصَف في المادة الثالثة بأنها " نظام حي ديناميكي système vivant dynamique ". من جهة أخرى، يرد شرح لحقوق أمنا الأرض في الفصل الثاني من القانون، والذي يُعلِن بمقتضى المادة السابعة الحق في الحياة والتنوع والتوازن والاستعادة والحياة بدون

---

[1]) د. محمد محمد عبر اللطيف، قانون التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 145.

[2]) S. ROUSSEAU, « Evo Morales ou les nouvelles promesses de la démocratie et du développement en Amérique latine », La Chronique des Amériques, Observatoire des Amériques, 2006, n° 4.

=خوان إيفو مورالس أيما (بالإسبانية: Juan Evo Morales Ayma)، رئيس بوليفيا سابقا. وهو أول رئيس في تاريخ أمريكا اللاتينية من الأمريكيين الأصليين وينتمي إلى الحركة الاشتراكية التي قام بتأسيسها، وإلى عائلة من المزارعين البسطاء. استقال من منصبه في 10 نوفمبر 2019 إثر احتجاجات شهدتها البلاد عُقب إعادة انتخابه في أكتوبر من العام نفسه.

[3]) Loi n° 071 « Derechos de la Madre Tierra », Gaceta Oficial de Bolivia, 21 décembre 2010, disponible sur : http://www.gacetaoficialdebolivia.gob.bo/normas/buscar/71.

التلوث. وبالإضافة إلى ذلك، تم طرح مفهوم الانسجام أي التوازن بين الدورات الطبيعية والنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية، مع التذكير بالرغبة – ليس في إضفاء الطابع المُقدس على الطبيعة البكر la nature vierge، ولكن للسماح بالتكافل بين العالم والمُجتمعات البشرية[1].

ورغم ذلك يجب ذكر بعض الملاحظات المهمة التي تتمثل في أن القانون البوليفي ليس له نفس القوة المعيارية التي يتمتع بها الدستور الإكوادوري ويُعتبر أكثر ضعفاً plus vulnérable[2]، حيث يُمكن تعديله وفقاً لتقدير الهيئات التشريعية باعتباره تشريعا عاديا وليس دستورياً. وعلاوة على ذلك، لم يكن اعتماده محل نفس الدعم الشعبي الذي حظي به المشروع الإكوادوري، ولم يكن اعتماده نتيجة لمُشاورة واسعة للمُجتمع المدني، ولا تعبيراً عن التعددية الموجودة داخل بوليفيا. وعلى العكس من ذلك، اعتمد إيفو موراليس Evo Morales هذا القانون على وجه السرعة حتى يتمكن من تقديمه إلى مُؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ CCNUCC (مؤتمر الأمم المتحدة الإطاري المعني بتغير المناخ (Conférence–Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques في كانكون Cancun[3].

---

[1])V. DAVID, «La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est–il enfin Stone?»,op.cit.p.482

[2]) A. LAURENT, « La Bolivie, déchirée entre extractivisme et protection de la Terre–Mère », Reporterre, 28 novembre 2014, disponible sur :

https://reporterre.net/La–Bolivie–dechiree–entre–extractivisme–et–protection–de–la–Terre–Mere

[3]) وجدير بالذكر أن مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي هي مؤتمرات سنوية تعقد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي Conférences des Nations unies sur les changements climatiques (UNFCCC)، وتعدّ بمثابة الاجتماع الرسمي للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (مؤتمر الأطراف، كوب) لتقييم التقدم المحرز في التعامل مع التغير المناخي– بدءًا من منتصف التسعينيات– للتفاوض بشأن اتفاقية كيوتو لوضع التزامات ملزمة قانونًا للدول المتقدمة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وقد عُرف كل مؤتمر من المؤتمرات منذ عام 2005 على أنها «مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاقية كيوتو» (CMP)، إذ يمكن أيضًا للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالبروتوكول كمراقبين. وقد انعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة حول التغير المناخي في عام 1995 في برلين.

الفرع الثاني
الاعتراف بالحقوق القانونية لبعض الكيانات الطبيعية
في عدد من الأنظمة القانونية

اعترف عدد من الأنظمة القانونية بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الطبيعية كالأنهار، لكنها لم تعترف بالشخصية القانونية للطبيعة ككل متكامل. وسوف نعرض لبعض هذه النماذج فيما يلي :

أ) النموذج الكولومبي:

يمكن القول أن المشرع الكولومبي، تماما كما هو الحال في الإكوادور، قد استغل فلسفة باتشاماما المتمحورة حول البيئة[1]. ويتضح ذلك جليا في قرار المحكمة الدستورية الكولومبية الصادر في نوفمبر 2016 بشأن نهر الأطراتو la rivière El Atrato، والذي أوضحت فيه الحاجة إلى النأي بنفسها عن نظام يهيمن عليه الإنسان: "إن البشر هم الذين يعتمدون على العالم الطبيعي – وليس العكس– ويجب عليهم تحمل عواقب أفعالهم وأخطائهم مع الطبيعة "[2].

ومن جهة أخرى، يتعين القول أنه ليس لدى كولومبيا، على عكس الإكوادور، دستور يُشير مُباشرةً إلى الشخصية القانونية للطبيعة[3]. لكن تجدر الإشارة إلى إنها تُشدد وتؤكد في المادة 79 منه على أهمية حماية البيئة والحق في بيئة صحية. ورغم أن هذه الحقوق لم تُدرج بشكل صريح في الدستور، فإن هذا لا يعني أن النظام القانوني الكولومبي قد أغفل وضع آليات ووسائل الحماية. وعلى العكس من ذلك، فإن القوانين والآليات عديدة وقوية للقيام بذلك[4].ونذكر منها في هذا الصدد، أن الحكومة الكولومبية، في عام 1974 ، قد وافقت على المرسوم رقم 2811 ، المعروف باسم "الموارد الطبيعية المتجددة وحماية قانون البيئة"[5]، ويُحدد هذا المرسوم الإطار القانوني الكولومبي لحماية البيئة ومواردها الطبيعية، وتفرض سلسلة من الالتزامات على

---

1) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 16.

2) REPÚBLICA DE COLOMBIA, Corte Constitutional,, T-5.016.242, Bogotá, 10 Novembre 2016.

3) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 16.

4) REPUBLIC OF COLOMBIA, « Constitution of 1991 with Amendments through 2005 », Bogota, 2005.

5) Natural Renewable Resources and Protection of the Environment Code, REPUBLICA DE COLOMBIA, Ministerio de Agricultura, Decreto 2811, 18 December 1974.

كل من الدولة وعلى الشعب الكولومبي. كما أن المؤتمر الوطني الكولومبي – المُستوحى من المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية المُدرجة في إعلان ريو la Déclaration de Rio لعام 1992، قد صاغ القانون 99 لعام 1993، وهو أساس آخر للإطار المؤسسي للدولة في المسائل البيئية[1]. ويُعتَبَر النظام البيئي الوطني، المنصوص عليه في هذا القانون، نظاماً هرمياً للوكالات المسئولة عن تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة[2].

وتُعتَبَر وزارة البيئة والتنمية المُستدامة Le Ministère de l'Environnement et du Développement Durable أعلى وكالة مسئولة عن وضع السياسات البيئية على المستوى الوطني[3]. وقد تم تعديل هذا القانون رقم 99 في عام 2009 للنص على نظام جزاءات، يُمكن فرض عقوبات جنائية أو تدابير وقائية من قِبَل السُلطات البيئية المُختصة.

وبشكل أكثر تحديداً ، لدى كولومبيا ثلاثة إجراءات قانونية تهدف إلى تأكيد الحق في بيئة صحية : يتمثل الأول فيما يسمى دعوى "الوصاية" «l'action de «tutela، والثاني فيما يسمى الدعوى الشعبية «l'action «popular ، ويتمثل الثالث في الدعوى الجماعية l'action de groupe[4].

---

[1]) **Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 16.**

[2])**MARCIAS-GOMEZ Luis Fernando, « Colombia : Environment & Climate Change Law 2017 », International Comparative Legal Guides, 10 April 2017, https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environ-ment-and-climate-change-law-2017/colombia https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environ-ment-and-climate-change-law-2017/colombia**

[3]) **MARCIAS-GOMEZ Luis Fernando,«Colombia : Environment & Climate Change Law 2017», International Comparative Legal Guides, 10 April 2017, https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environment-and-climate-change-law-2017/colombia, consulté le 14.08.2017. https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environ-ment-and-climate-change-law-2017/colombi**

[4]) **HERRERA Hector, « Legal ways to protect the environment in Colombia », AIDA, 24 March 2014, http://www.aida- americas.org/blog/legal-ways-protect-environment-colombia**

رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (AIDA) (The Interamerican Association for Environmental Defense) هي منظمة دولية غير ربحية للقانون البيئي but non lucratif à تأسست في عام 1996 بالتعاون مع خمس منظمات بيئية من الأمريكتين، ويقع المقر الرئيسي لأديداس Le siège social d'Adidas في سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا. وتعمل المنظمة على الصعيد الدولي مع شركاء في بلدان عديدة ، منها الأرجنتين وإكوادور وبيرو وشيلي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك. وتعمل رابطة الولايات الأمريكية للدفاع عن البيئة AIDA بشكل رئيسي على تحسين وحماية صحة الإنسان والبيئة. وقد كان أبرز أعمال في أوروبا La Oroya ، بيرو Pérou ، حيث حاربوا تسمم

وقد تم إنشاء دعوى الوصاية في وقت دستور عام 1992 بهدف توفير الحماية الفورية المُباشرة للحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة[1]. وفي هذا الصدد، فإن إعلان المحكمة الدستورية الكولومبية في قضية ت-1527 في عام 2000، والتي كان الأمر فيها يتعلق بدعوى الوصاية، قد أوضح تماماً فكر للمُشرع الكولومبي: "في حين أن الحق في بيئة صحية لا يعتبر حقاً أساسياً في دستورنا ، فهو حق جماعي it is a collective right يُمكن حمايته من خلال الدعوى الشعبية can be protected by popular actions .»[2] .

ولذلك يُستنتج أن الدولة الكولومبية لا تستهدف بالضرورة منح نفسها حقاً مباشراً في الطبيعة droit direct à la Nature، ولكنها تريد أن تضع طرقا عملية للمواطنين والجمعيات لتأكيد حقهم في بيئة صحية. وتتميز دعوى الوصاية L'action de tutelle بأنها أبسط وأسرع من الإجراءات القانونية الأخرى[3]، مما يمثل ميزة كبيرة لوصول المواطن إلى العدالة[4].

أما الدعوى الثانية، وهي الدعوى الشعبية l'action populaire ، فهو منصوص عليه في المادة 88 من الدستور الكولومبي ويتسم بخصوصية كونها إجراءً وقائياً وتصالحياً وتعويضياً préventive, restauration et compensatoire [5]. ويُوفر ذلك الإجراء حماية الحقوق

السكان المحليين بالمعادن الثقيلة والملوثات الأخرى المنبعثة من مسبك محلي. وقد كان لرابطة الولايات الأمريكية للدفاع عن البيئة AIDA أيضاً تأثير كبير على حماية السلاحف الجلدية الظهر في كوستاريكا من خلال شراكة مع سيدارينا.

1) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p. 17.

2)CORTE CONSTITUTIONAL DE COLOMBIA, «Sentencia T-1527MP Alfredo Beltrán Sierra»,novembre 2000

المحكمة الدستورية في كولومبيا ، "الحكم تي – 1527 النائب ألفريدو بلتران سييرا MP Alfredo Beltrán Sierra " ، نوفمبر 2000.

3) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.17 .

4) SIEGEL Karen, « Environment, Politics and Governance in Latin America », European Review of Latin American and Caribbean Studies, Revista Europea de Estudios Latinoamericanos y del Caribe, No. 102, October 2016, pp. 109-117, p. 112.

5) HERRERA Hector, « Legal ways to protect the environment in Colombia », AIDA, 24 March 2014, http://www.aida- americas.org/blog/legal-ways-protect-environment-colombia

هيريرا هيكتور HERRERA Hector , " الطرق القانونية لحماية البيئة في كولومبيا " , منشور في مجلة AIDA , 24 مارس 2014, http://www.aida-americas.org/blog/legal-ways-protect-environment-colombia

والمصالح الجماعية المُرتبطة بالصحة العامة والبيئة. وتشمل هذه الحقوق، على وجه الخصوص، التمتع ببيئة صحية، ووجود توازن إيكولوجي، والحصول على الخدمات العامة[1].

وكان الغرض من هذا الإجراء الشعبي يتمثل في القضاء على الأخطار أو التهديدات أو انتهاكات الحقوق الجماعية droits collectifs والتعويض عند الاقتضاء. وقد تم بالفعل استخدام تلك الدعوى عدة مرات لصالح البيئة، مثل قضية كورالينا الرمزية[2] التي أثبتت حق المدعين المُتقدمين بطلبات في الحصول على بيئة صحية، تلك القضية التي أصبحت منذ ذلك الوقت فصاعداً تمثل اجتهاداً قضائياً أو سابقة قضائية fait désormais jurisprudence[3].

والدعوى الأخيرة هي الدعوى الجماعية l'action de groupe، المنصوص عليه أيضاً في المادة 88 من الدستور[4]، وهي على عكس الدعوى الشعبية، الذي تهدف إلى منع انتهاك القانون العام، تهدف الدعوى الجماعية إلى الحصول على تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بمجموعة من الأشخاص ذوي الخصائص المتجانسة[5].

ويمكن القول أن إحدى القضايا التي تُوضح –على أفضل وجه– أهمية هذه الدعوى، هي تلك القضية التي تواجه فيها كل من المُزارعين والصيادين المُتضررين من تسرب النفط الذي أثر على خط الأنابيب الذي يمر عبر منطقة الأنديز، الذي تُسيطر عليه وتتحكم فيه شركة إيكوبترول المملوكة للدولة[6].

---

[1]) المرجع السابق

[2]) TRIBUNAL ADMINISTRATIVO DE SAN ANDRÉS, Provencia y Santa Catalina, San Andrés, Isla, No. 88-001-23- 31-003-2011-00011-00, Colombia, 04 junio 2012.

المحكمة الإدارية لسان أندرياس TRIBUNAL ADMINISTRATIVO DE SAN ANDRÉS ، بروفانس وسانتا كاتالينا ، سان أندرس ، Isla، العدد 88-001-23-31-003-2011-00011-00 ، كولومبيا ، 04 يونيه 2012.

[3]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.17 .

[4]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.18 .

[5]) REPUBLIC OF COLOMBIA, «Constitution of1991with Amendments through 2005»,Bogota, 2005.

[6])TRIBUNAL SUPERIOR DEL DISTRITO JUDICIAL DE BOGOTA, Sentencia, Bogotá, 29 septembre 2014. TRIBUNAL SUPERIOR DEL DISTRITO JUDICIAL DE BOGOTA ، Sentencia ، Bogotá ،

كانت قضية الأطراتو L'affaire el Atrato دعوى وصاية، وقد أعلنت المحكمة الدستورية في كولومبيا في حكمها أن النهر كـ " شخص له حقوق " sujeto de derechos ، أي شخص يتمتع بحقوق un sujet de droits ، مثل الحماية الدستورية[1]. وكانت المُشكلة في هذه الدعوى قد نتجت عن الأنشطة الثقيلة في حقول الذهب والبلاتين التي أدت إلى تصريف النفايات في النهر. وقد كانت العواقب وخيمة؛ مما قد يترتب عليه وفاة السكان المقيمين على ضفاف الأنهار بسبب درجة السُمية العالية للمياه. وفي هذه الدعوى، تم إلزام الدولة بالحفاظ على النهر إصلاحه بإعادته إلى حالته الطبيعية. وقد أصدرت المحكمة هذا الحكم دون أن يستند على أي علاقة روحية أو ميتافيزيقية بالنهر، وهذا الحكم يماثل ما يمكن أن يتخذه قاض غربي بشكل مثالي. وفي الواقع، قد تحدثت المحكمة في هذه الدعوى بالفعل عن انتهاك لحقوق الإنسان، ولكنها ربطتها صراحةً بالطبيعة نفسها والحاجة إلى حمايتها وحفظها في حد ذاتها، لقيمتها الخاصة أكثر من الأسباب المُتعلقة أو المُرتبطة بالبشر. ويُمكننا القول – في هذا الصدد – أن هذه الفلسفة تتعلق بالدستور الإكوادوري[2].

ب) النموذج الهندي :

بعد كارثة بوبال la catastrophe de Bhopal في عام 1984، والتي شهدت وفاة الآلاف من الهنود بسبب انفجار مصنع مملوك لشركة مبيدات آفات أمريكية[3]، حرص صناع القرار الهنود على جعل القوانين واللوائح أكثر اكتمالاً وأكثر إلزاماً. وقد ظهرت تقنيات تنظيمية جديدة مثل" تقييمات الأثر البيئي " والجلسات العامة، ولكن لسوء الحظ، قد تبين أن تنفيذها غير مُرض[4]. وتعود أسباب وجذور هذا الفشل إل عدد من العوامل مثل نقص الأداء في تنفيذ السياسات من قِبَل السُلطات، والفساد على مُختلف المُستويات بما فيها الإدارات القيادية[5].

---

[1]) CORTE CONSTITUCIONAL DE COLOMBIA,«Sentencia T-622 de 2016»,Bogotá, D.C.,10 novembre 2016.

[2]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.18 .

[3]) BROUGHTON Edward, The Bhopal disaster and its aftermath : a review, Environmental Health : Aa Global Access Sciences Source, Broughton, 2005, p.2.

[4]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.19 .

[5]) GILL G.N., « Access to Environment Justice in India with Special Reference to National Green Tribunal: A Step in the Right Direction», School of Law, Northumbria University, Newcastle Upon Tyne, UK, p. 27.

وتعد كارثة بوبال أو كارثة يونيون كارباید من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ، حيث حدثت في مدينة بوبال في الهند عندما حصل انفجار في مصنع المبيدات لشركة يونيون كارباید في منتصف ليلة 3 ديسمبر 1984 مما أدى إلى انطلاق غاز ميثيل إيزوسيانات وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا لغاز ولمركّبات كيميائية أخرى. وقد بلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية 2259 شخصاً، وأكدت حكومة ولاية ماديا براديش لاحقاً حصول 3787 وفاة نتيجة انطلاق الغاز. وهذا يجعل كارثة بوبال أكبر الكوارث الصناعية في العالم من حيث عدد الضحايا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحق الجوهري في بيئة صحية غير موجود في الهند، على عكس الحال في دولة كولومبيا. ويمكن القول أن الدولة لا تزال تتحمل واجبات تجاه البيئة[2]، وقد وردت هذه الواجبات في القسم الرابع من الدستور، المُعَنوَن"المبادئ التوجيهية لشرطة الولاية Directive

---

[1]) وفي تفاصيل القصة المأسوية، وفي الساعات الأولى من صباح 3 كانون الأول 1984، دخلت كمية كبيرة من المياه خزان في مصنع يونيون كارباید في بوبال، في الهند. الماء تفاعل مع 42 طناً من إيزوسيانات الميثيل، رافعاً درجة الحرارة والضغط عالياً بحيث بدأ في تسريب كميات هائلة من الغاز مكونة من إيزوسيانات الميثيل، الفوسجين، سيانيد الهيدروجين وغيرها. اجتاحت سحابة سامة الأحياء السكنية القريبة من سور المصنع، =واستيقظ السكان النيام على حروق في الحناجر والأعين. وبعد ربع قرن مازال الآلاف من الناس يكافحون آثار أسوأ حادث صناعي في العالم والتلوث المتواصل. يونيون كارباید تم شراؤها من قبل شركة داو للكيماويات في عام 2001، القضية القانونية لدعوى داو جرى حلها في العام 1989، مع تحمل حكومة الولاية المحلية مسؤولية مواصلة تنظيف المخلفات. ونظرًا لأن الفوسجين مادةٌ كيميائية شائعة الاستخدام في الصناعة، كان هناك العديد من حوادث التسرب. في ليلة الثاني من ديسمبر عام 1984م، حدث عطل في مصنع يونيون كاربيد (Union Carbide India Limited) للمبيدات، في مدينة بوبال =(Bhopal) بالهند. وقد أدى هذا العطل إلى تسريب كميات كبيرة من الغازات السامة إلى الهواء ؛ حيث تم إطلاق ما يقدر بنحو 40 طنًا من الفوسجين وغاز ميثيل إيزوسيانات (Methyl Isocyanate) –وهو شديد السمية أيضًا– في الهواء، وانتشر في المدن الواقعة بالقرب من المصنع. في غضون ساعات، امتلأت شوارع بوبال بالجثث البشرية وجثث الجواميس، والأبقار، والكلاب ، والطيور. وقد قُتِل ما يقدر بنحو 3800 شخص على الفور، معظمهم في مستعمرة فقيرة مجاورة لمصنع يونيون كاربيد. وسرعان ما اكتظت المستشفيات المحلية بالمصابين، وزاد من تفاقم الأزمة نقصُ المعرفة بماهية الغازات وآثارها. وتصل تقديرات عدد الأشخاص الذين قُتلوا في الأيام الأولى من الحادث إلى 10000 شخص، بالإضافة إلى حدوث من 15000 إلى 20000 حالة وفاة مبكرة خلال العقدين التاليين. وأظهرت العديد من الدراسات الوبائية التي أجريت بعد وقتٍ قصيرٍ من وقوع الحادث زيادة معدلِ الوفيات وانتشار الأمراض بشكل كبير بين السكان الذين تعرضوا للغازات السامة. وتعتبر كارثة بوبال أسوأ كارثة صناعية في التاريخ، إذْ تعرض أكثر من نصف مليون شخص للغازات السامة. وفي عام 1989م، دفعت يونيون كاربيد 470 مليون دولار للحكومة الهندية على سبيل التعويض. علاوة على ذلك، أدين سبعة من موظفي يونيون كاربيد بارتكاب جريمة القتل بسبب الإهمال، لدورهم في مأساة بوبال. وقد تأسست اللجنة الطبية الدولية ببوبال عام 1993 كرد فعل على الحادث. وبعد الحادثة اتهمت شركة يونيون كارباید –صاحب المصنع– بأشياء كثيرة، منها: 1– الإهمال الجنائي. 2– تحيز الشركات (ضرر جماعي).
واعتبرت الشركة إنها جريمة جنائية بسبب اختيارها لمدينة بوبال المنكوبة بالفقر على افتراض أن قلة من الناس ستهتم إذا حدث خطأ ما. لأن صاحب المصنع كان يعرف أنها سوف تخالف معايير السلامة والصحة الأمريكية الأكثر صرامة في منطقته في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي فبراير 1989، أمرت المحكمة العليا الهندية شركة يونيون كارباید الهندية المحدودة بدفع 470 مليون دولار كتعويضات لأسر الضحايا.

[2]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.19 .

principles of state police[1] من جانبها، تنص المادة 48 أ على أنه يتعين على الدولة أن تكفل حماية البيئة وتحسينها من أجل حماية الغابات والحياة البرية والحيوانات في الدولة. ويكون المُواطنون مُلزمين بنفس الواجبات devoirs ، كما هو مذكور في المادة 51 أ[2]. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 21 من دستور الهند بشأن الحق في الحياة على ما يلي : " لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو من حُريته الشخصية إلا وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون"[3].

ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن المحكمة العليا والمحاكم الهندية قد فسرت هذا الحكم على نطاق واسع، مُؤكـدةً أن "الحيــاة" لا تتوافق ببساطة مع الوجود المادي، ولكنها تمتد أيضاً إلى نوعيــة الحيـــــاة la qualité de vie. وعلى ذلك، يبدو الأمر كما لو أن المحاكم الهندية قد أرادت التعويض عن عدم وجود الحق في بيئة صحية من خلال توسيع نطاق الحق في الحياة بأقصى قدر مُمكن[4].

ويمكن القول أن المحاكم الهندية استثمرت الفرصة، في كل مرة، لتعزيز كل من حماية البيئة وحق الإنسان في بيئة صحية، على الرغم من أنها غير موجودة صراحة في الدستور. ونشير في هذا الصدد إلى قضية أولى مهمة من القضايا المُتعلقة بالبيئة، والتي تناولتها المحكمة العليا الهندية، وهي قضية التقاضي والاستحقاق في المناطق الريفية كندرا ضد ولاية أوتار براديش Rural Litigation and Entitlement Kendra v. State of Uttar Pradesh ، حيث أدرجت المحكمة الحق في البيئة le droit à l'environnement في الحق في الحياة le droit à la vie، وقررت أن تأمر بوقف عمليات التعدين على الرغم من الوقت والأموال التي

---

[1]) REPUBLIC OF INDIA, « The Constitution of India », 26 January 1950, IV.

جمهورية الهند REPUBLIC OF INDIA ، "دستور الهند" ، 26 يناير 1950 ، رابعاً.

[2]) AKO Rhuks, « Environmental Justice in Developing Countries, Perspectives from Africa and Asia-Pacific » Earths- can from Routledge, Routledge, New York, 2013, p. 61.

أكو روكس AKO Rhuks ، " العدالة البيئية في البلدان النامية Developing Countries ، وجهات نظر من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ Asia-Pacific " الأرض ، روتليدج ، نيويورك ، 2013 ، ص. 61.

[3]) « No person shall be deprived of his life or personal liberty except according to the procedure established by law », REPUBLIC OF INDIA, « The Constitution of India », 26 January 1950.

جمهورية الهند ، "دستور الهند" ، 26 يناير 1950.

[4]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.20 .

استثمرتها الشركة في هذه الأعمال[1]. وقد تم تأكيد هذا الاجتهاد القضائي وتعميقه لاحقاً. في قضية أولغا تيليس ضد مؤسسة بلدية بومباي Olga Tellis v. Bombay Municipal Corporation ، اتجهت المحكمة العليا إلى أن تساوي الحق في الحياة بنوعية الحياة la qualité de vie [2]، وفي قضية ماثور ضد اتحاد الهند Mathur v. Union of India ، ارتبط الحق في الحياة والحق في الهواء النقي والمياه النظيفة[3]. وأكدت ذات المحكمة أن حماية وتحسين حالة البيئة واجب أساسي على المواطن والدولة على حد سواء، وذلك في قضية أخرى ميهتا ضد اتحاد الهند M.C. Mehta v. Union of India [4].

وبخلاف الدستور[5]، أنشأ القضاء دعوى تعويض مُتاحة للمواطنين تُسَمَى " دعاوى المصلحة العامة public interest litigation " أو " دعاوى العمل الاجتماعي social action litigation " (PIL). وتعتبر " دعاوى المصلحة العامة " أو " دعاوى العمل الاجتماعي " (PIL) أداة قضائية والتي من المُفترض أن تضمن فعالية حقوق الإنسان في الهند[6]. ويتم تفسير استخدام " دعاوى المصلحة العامة أو " دعاوى العمل الاجتماعي بشكل أساسي من خلال المواد الدستورية الثلاث التي ذكرناها أعلاه، وهي المادة 48 أ، التي تكلف الدولة والمحاكم بحماية وتحسين البيئة وحماية الغابات والحياة الحيوانية في البلاد، والمادة 51 أ التي تفرض واجبا على كل مواطن لحماية وتحسين البيئة وحتى الشعور بالتعاطف مع الكائنات الحية، والتي تنص على أنه " يجب على جميع المواطنين حماية البيئة وتحسينها"، وأخيراً المادة 51 أ (ج) التي وسعت نطاق مصطلح "المواطن" للسماح للمؤسسات المهتمة بالمنظمات غير الحكومية باتخاذ " دعاوى المصلحة العامة " أو " دعاوى العمل الاجتماعي لحماية البيئة[7].

---

[1])SUPREME COURT OF INDIA, « Rural Litigation and Entitlement Kendra v. State of Uttar Pradesh », 12 March 1985.

[2]) SUPREME COURT OF INDIA, « Olga Tellis v. Bombay Municipal Corporation », 10 July 1985.

[3]) SUPREME COURT OF INDIA, « Mathur v. Union of India », 8 November 1995.

[4]) SUPREME COURT OF INDIA, « M.C. Mehta v. Union of India and ors », 30 December 1996.

[5]) Coline Cornélis , Une personnalité juridique pour la Nature : la garantie d'un meilleur accès à la justice en matière d'environnement ? op. cit., p.20 .

[6]) GILL G.N.,« Environmental Justice in India », Routledge, New York, 2017, p. 39.

[7]) GILL G.N., « Access to Environment Justice in India with Special Reference to National Green Tribunal : A Step in the Right Direction», School of Law, Northumbria University, Newcastle Upon Tyne, UK, p.28.

وجـدير بالـذكر أن الهنـد كانـت ثـاني دولـة، بعـد نيوزيلنـدا ونهـر وانجـانوي fleuve Whanganui، تعترف بـالنهر – نهر الغانج le Gange – ككيـان حـي لـه حقوقـه الخاصـة ومنحته الوضع القانوني لشخص القانون le statut légal de personne juridique [1]. وقد كـان تلـوث وسمية المياه مشكلة حقيقية وكبيرة للهنود. وقد لاحظ القضـاة أنـه – لحمايـة النهر والمُجتمـع بأسره – كـان أفضـل شـيء يُمكن فعلـه هو إعـلان النهر كشـخص قـانوني[2]. وللقيام بذلك، لم ينتظر القضاة حتى ظهور مثل هذه الفكرة في القانون الوضعي. ولذلك، تم اعتبار قرار الشخصية الاعتبارية للنهر حلاً قضائياً عملياً لمُشكلة بيئية، دون أن يكون من الضروري وجود أساس قانوني مُباشر[3].

ج) مبادرات بعض الأنظمة الغربية:

يمكن القول بصفة عامة أن الحقوق القانونية للطبيعة غير مُعتَرَف بها في المُجتمعات الغربية les sociétés occidentales. ومع ذلك، يُمكن أن نرى ظهور تدابير تسير في اتجاه منح أهمية مُتزايدة لوضع ولكرامة غير البشر la dignité du non-humain. ولا شك أنه يمكن ملاحظة جهود تخطي للتقسيم التقليدي بين البشري وغير البشري l'humain et le non-humain من خلال تطور الوضع القانوني للحيوان، لكن تلك الجهود لم تمتد أو تذهب إلى أبعد من ذلك من أجل الحفاظ على منظور النظام البيئي perspective écosystémique. وفي سياق هذا التطور، نستطيع أن نشير إلى الحقيقة التي لا يُمكن إنكارها في هذا التوجه والخاصة بحقوق الحيوان[4]، وهي التطور نحو مُراعاة مُعاناتهم وعكس رفاهيتهم، ودليل ذلك على وجه

---

[1]) **TRIVEDI Anupam & KAMAL Jagati, « Uttarakhand HC declares Ganga, Yamuna living entities, gives them legal rights», Hindustan Times, 22 March 2017,** http://www.hindustantimes.com/india-news/uttarakhand-hc-says-ganga-is-india-s-first-living-entity-grants-it-rights-equal-to-humans/story-Vol6DOG71fyMDihg5BuGCL.html http://www.hindustantimes.com/india-news/uttarakhand-hc-says-ganga-is- india-s-first-living-entity-grants-it-rights-equal-to-humans/story-Vol6DOG71fyMDihg5BuGCL.html

[2]) **LIVELAW NETWORK, « A First In India: Uttarakhand HC Declares Ganga, Yamuna Rivers As Living Legal Entities », 20 March 2017,** http://www.livelaw.in/first-india-uttarakhand-hc-declares-ganga-yamuna-rivers-living-legal-enti- ties/

[3]) **SAFI Michael, « Ganges and Yamuna rivers granted same legal rights as human beings », 21 March 2017, https:// www.theguardian.com/world/2017/mar/21/ganges-and-yamuna-rivers-granted-same-legal-rights-as-human-beings**

[4]) **P. SINGER, Animal Liberation: A New Ethics for our Treatment of Animals, New York, New York Review/Random House, 1975 ; A. M. DERSHOWITZ, Rights From Wrongs: A Secular Theory of the Origin of Rights. New York, Basic Books, 2004.**

الخصوص، الاعتراف بمركزهم الحساس la reconnaissance du statut d'être sensible في فرنسا[1] ، والأحكام المماثلة في البلدان الأخرى[2]، أو حظر سوء المعاملة والاعتداء والقسوة تجاههم في بلجيكا[3]. ويمكن القول أن هذه الجهود تهدف إلى إخراج الحيوانات من حالتها كأشياء "choses " والتي يتم الخلط بينها وبين مُجَرَد الآلات البسيطة " simples machines"[4].

وبالإضافة إلى الحيوانات، فيما يتعلق بالطبيعة في مجملها، يمكن أن نلاحظ التطور الخاص بالنظم البيئية والموائل les écosystèmes, les habitats ، حيث ذهب البعض إلى القول أنه تم إنشاء " تقاسم حقيقي للأراضي " partage du territoire " بين البشر وغير البشر" وفقا لتعبير الأستاذة Marie-Angèle Hermitte[5]. وقد كان هذا التقاسم على وجه الخصوص نتيجة لاتفاقية بيرن لعام 1979 داخل مجلس أوروبا " la Convention de Berne " بشأن الحفاظ على الحياة البرية والبيئة الطبيعية[6]. ووفقاً لديباجة اتفاقية بيرن، تُشكل

ب. سينجر P. SINGER ، تحرير الحيوان Animal Liberation : أخلاقيات جديدة لمعاملتنا للحيوانات ، نيويورك ، مجلة نيويورك / راندوم هاوس ، 1975 ؛ أ. م. ديرشوفيتز A. M. DERSHOWITZ ، الحقوق من الأخطاء : نظرية علمانية لأصل الحقوق. نيويورك ، الكتب الأساسية ، 2004.

[1]) المادة 415-14 من القانون المدني الفرنسي

[2]) L'article 641 du Code civil suisse et l'article 90 du Code civil allemand déclarent tous les deux que : « Les animaux ne sont pas des choses.

تنص المادة 641 من القانون المدني السويسري والمادة 90 من القانون المدني الألماني على أن : " الحيوانات ليست أشياء Les animaux ne sont pas des choses.

[3]) Loi du 14 août 1986 relative à la protection et au bien-être des animaux, M.B., 3 décembre 1986.

القانون المؤرخ 14 أغسطس 1986 بشأن حماية الحيوانات ورفاهيتها relative à la protection et au bien-être des animaux ، م. ب. ، 3 ديسمبر 1986.

[4]) M.-A., HERMITTE, « La nature, sujet de droit ? », op. cit., p. 176.

M.-A، HERMITTE ، "الطبيعة ، هل تعتبر شخص في القانون ؟ » ، مرجع سابق ، ص. 176.

[5])M.-A. HERMITTE, « Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature , L'homme, la nature et le droit, B. Edelman et M.-A. Hermitte (dir.),Paris, Christian Bourgois, pp. 238-286.

[6]) Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe, signée à Berne le 19 septembre 1979.

اتفاقية حفظ الحياة البرية والبيئة الطبيعية la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel في أوروبا ، الموقعة في بيرن signée à Berne في 19 سبتمبر 1979.

النباتـات والحيوانـات البريـة تراثـاً طبيعيـا ذا قيمـة جماليـة وعلميـة وثقافيـة وترفيهيـة واقتصـادية وجوهرية, والذي ينبغي الحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال القادمة[1].

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، فإن توجيه الطيور la directive Oiseaux [2] في نفس العام وتوجيه الموائل la directive Habitats [3] المُعتَمَد في عام 1992 هما التوجيهان اللذين يحفظان ويحميان البيئات للحفاظ على التنوع البيولوجي. ويكمُن هدف توجيه الموائل ، في إنشاء منطقة بيئية أوروبية territoire écologique européen من خلال شبكة ناتورا le réseau Natura 2000.

وهكذا يتم ربط الأراضي الأوروبية بشبكة تسمح بحركة وتنقل "غير البشر" la circulation des « non-humains » وتطوير البيئات الحيوية l'épanouissement des biotopes عن طريق تحديد نطاق عمليات البناء والتجارة .... وما إلى ذلك. من جانبه ، يُلزِم توجيه الطيور بأن يتم مُراعاة سياسات إدارة الحفاظ على المناطق المحمية zones protégées ومُراعاة احتياجات الطيور المُهاجرين besoins des migrateurs من حيث التجميع أو التغذية أو التكاثر أو التحرك والتنقل.

ولا شك أن هذه النصوص تعد خطوة نحو الحد من الأنشطة البشرية لصالح النظم الإيكولوجية الطبيعية. وإذا لم تذهب تلك النصوص إلى حد الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة، إلا أنها تتقدم مع ذلك نحو "تجسيد جوهري personnification substantielle "[4] للطبيعة من خلال الاعتراف بالاحتياجات المُحددة الخاصة للحيوانات والنباتات. ومن ثم، نستطيع القول أن هذا التطور البطيء للغاية يُمكن أن يُؤدي في يوم من الأيام إلى ظهور حقوق الطبيعة في الأنظمة القانونية الغربية.

---

[1]) Préambule de la Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe, signée à Berne le 19 septembre 1979.

[2]) Directive. 2009/147/CE du Parlement européen et du Conseil du 30 novembre 2009 concernant la conservation des oiseaux sauvages (version codifiée), J.O.C.E., L 20 du 26.1.2010, p. 7.

[3]) Directive. 92/43/CEE du Conseil, du 21 mai 1992, concernant la conservation des habitats naturels ainsi que de la faune et de la flore sauvages, J.O.C.E., L 206 du 22.7.1992, p. 7.

[4]) M.-A., HERMITTE, « La nature, sujet de droit ? », op. cit., p. 196.

وحول مبادرات الاعتراف بحقوق الطبيعة في المجتمعات الغربية، نستطيع أن نشير إلى مثالين للأنظمة الغربية التي اعترفت بحقوق الطبيعة من خلال منح لبعض الكيانات الطبيعية، ويتمثل ذلك في نيوزيلندا من جهة، وعدد من البلديات المحلية الولايات الأمريكية من جهة أخرى.

- **النموذج النيوزيلندي:**

يمكن القول أن دولة نيوزيلندا تعد أول مُجتمع غربي يعترف بحقوق الطبيعة، إلا أنه يتعين التأكيد على أن ذلك كان في جوهره اعترافاً مُرتبطاً بقبيلة الماوري une tribu Maori التي تُعَد مُعتقداتها بعيدة جداً عن المُعتقدات الغربية. في 30 أغسطس 2012[1]، وقعت حكومة نيوزيلندا اتفاقاً مهماً مع مجتمع إيوي وانجانوي الأصلي[2]، تعترف بموجبه نيوزيلندا بحقوق قانونية لنهر وانجانوي la rivière Whanganui، وأن مجتمع إيوي وانجانوي la communauté iwi Whanganui يعتبر هو الحارس للنهر وفقا للمثل المأثور للمجتمع : "أنا النهر والنهر هو أنا Je suis la rivière et la rivière est moi"[3].

وعلى ذلك، تعترف هذه الاتفاقية بالنهر ككيان حي une entité vivante له حقوق ومصالح يتعين الدفاع عنها، ويكون "مالكه" المُعَيَن هو مساره الخاص به. ويتم الاعتراف بـ إيوي وانجانوي Les iwi Whanganui كأوصياء مسئولين عن حماية صحة وحيوية النهر. وعلى ذلك، يمكن القول أن النموذج النيوزيلندي يعتبر أيضاً مثالا للمُجتمعات الأصلية communautés autochtones التي سمحت علاقتها المُقَدَسَة بالعناصر الطبيعية بهذا التطور القانوني المبتكر.

---

[1])Whanganui River Agreement, 30 août 2012, disponible sur :http://www.beehive.govnt.nz/release/whanganui-river-agreement-signed

اتفاقية نهر وانجانوي Whanganui River Agreement ، 30 أغسطس 2012.

[2]) وانجانوي (بالإنجليزية: Whanganui) هي منطقة حضرية ومنطقة على الساحل الغربي للجزيرة الشمالية في نيوزيلندا. وهي جزء من المنطقة ماناواتو-انجانوي. مثل العديد من مراكز نيوزيلندا، تم تعيينها رسميا المدينة حتى إعادة التنظيم الإداري في عام 1989، ويتم تشغيلها الآن من قبل مجلس القضاء. على الرغم من أن تسمى انجانوي من عام 1854، أوصى المجلس الجغرافية نيوزيلندا أن يتم تغيير الاسم إلى "Whanganui".

[3]) C. J. IORNS MAGALLANES, « Nature as an Ancestor : Two Examples of Legal Personality for Nature in New Zealand», Vertig O- la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-Série 22, septembre 2015, p. 4, disponible sur : http://vertigo.revues;org/16199

وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل البرلمان النيوزيلندي في 15 مارس 2017. ويستند العُنصر المُثير للاهتمام إلى أن الهدف هو حماية الطبيعة بقدر ما هو احترام حقوق الإنسان، وعلى الأخص حقوق السكان الأصليين الماوري indigènes Maoris الذين فقدوا أراضيهم وثرواتهم الطبيعية عقب الاستعمار[1]. ويقدم هذا النموذج مثالاً جديداً يجعلنا نُدرك مرة أخرى أن حقوق الطبيعة وحقوق الإنسان يسيران جنباً إلى جنب. ومع ذلك، لم يعُد الأمر يتعلق بحماية البيئة من أجل حماية المصالح البشرية ولكن من أجل حماية الطبيعة لنفسها، وبالتالي السماح للمُجتمع البشري بالعيش في وئام مع نظامه الإيكولوجي.

- **عدد البلديات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية:**

من جهة أخرى، ظهرت مثل هذه المُبادرات في الولايات المتحدة الأمريكية على المُستوى المحلي، حيث اعترفت بعض البلديات municipalités بالحقوق غير القابلة للتصرف فيها للطبيعة في المراسيم، والتي أتاحت إمكانية الدفاع عن هذه الحقوق من قِبَل جميع المُقيمين من أجل ضمان فعاليتها. وقد فتحت كل من مدينة تاماكوا Tamaqua في ولاية (بنسلفانيا) ومدينة بارنستيد Barnstead في ولاية (نيو هامبشاير)، الطريق في عام 2006، وتبعهم في هذا الصدد بعد ذلك 180 بلدية municipalités، والتي كان أهمها مدينة بيتسبرغ ville de Pittsburgh في عام 2010[2]. وقد كانت هذه التدابير نتيجة لرفض استخراج الغاز الصخري من خلال ما يسمى بتقنية " التكسير fracking "، والتي يكون تأثيرها البيئي على النظم البيئية المحلية كارثياً. وعلى الرغم من الحظر المفروض على هذه الممارسة من خلال مرسوم صادر عن مدينة بيتسبرغ Pittsburgh، حاولت ولاية بنسلفانيا l'Etat de Pennsylvanie تجاوز هذا المعيار المحلي للسماح بأنشطة الصناعات. وحسمت محكمة بنسلفانيا العليا la Cour suprême de Pennsylvanie الموقف وانحازت إلى إثبات فعالية حقوق الطبيعة حيث أعلنت المحكمة في النهاية عدم دستورية القانون وذلك من أجل " الحفاظ على القيم الطبيعية للبيئة[3].

---

[1]) **C. J. IORNS MAGALLANES, « Nature as an Ancestor : Two Examples of Legal Personality for Nature in New Zealand », op. cit., p. 2.**

[2]) **M. S. PERKINS, « How Pittsburgh embraced a radical environmental movement popping up in conservative towns across America », Business Insider, 9 juillet 2017, disponible sur : http://www.businessinsider.com/rights-for-nature-preventing-fracking-pittsburgh-ennsylvania-2017-7.**

[3]) **D. SHELTON, « Nature as a legal person », op. cit., p. 33.**

د. شيلتون D. SHELTON ، "الطبيعة كشخص قانوني" ، المرجع السابق ، ص. 33.

الفصل الثاني

آثار الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة

غني عن البيان أن أحد أهم العقبات والعوائق التقليدية أمام إمكانية الدفاع عن البيئة أمام القاضي تتمثل في حقيقة أنه من الضروري إثبات وجود مصلحة في إقامة الدعوى prouver son intérêt à agir. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بعقبة مُتكررة ومعتادة أمام الحماية البيئية الفعالة والحق في الوصول إلى القاضي. وجديـــر بالذكر في هذا المقام أن الحق في الوصول

إلى العدالة L'accès à la justice في المسائل البيئية يُعَد أحد الحقوق الإجرائية الأساسية الجوهرية الثلاثة التي أعلنتها اتفاقية آرهوس la Convention d'Aarhus [1].

جدير بالبيان أن الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة لا يعد هو الإمكانية الوحيدة لتسهيل تحقيق العدالة في المسائل البيئية، حيث توجد العديد من المفاهيم والأفكار التي تؤدي إلى تحسين العدالة البيئية " la justice environnementale ". ولا جدال أن الآليات المُبتكرة المُقترحة من الفقه في هذا الشأن يمكن أن تؤدي إلى نتائج مماثلة لتلك التي يُمكن الحصول عليها من خلال الاعتراف بحقوق الطبيعة من حيث الحق في الوصول إلى القاضي، من خلال الاعتراف بالمصلحة في إقامة دعوى على أوسع نطاق مُمكِن، لأي شخص، بشكل فردي أو جماعي، للوصول إلى القاضي بغرض حماية البيئة"[2]. ومع ذلك، ورغم أن إسناد الشخصية القانونية للطبيعة ليست هي الطريق الوحيد لتحقيق هذه الغاية ليس شرطاً ضرورياً ولا غنى عنه لتسهيل الوصول إلى القاضي، إلا أنها وسيلة فعالة لا ينبغي إهمالها، ويُمكن أن يكون لها آثار ملموسة للغاية. فضلاً عن أن حقوق الطبيعة ليست مقياساً رمزياً فحسب، بل هي أيضاً وحسب تعبير جانب من الفقه تعد مصدراً للتغيير الفعال source de changements effectifs.

وعلى ذلك، نعتقد أن تجسيد الطبيعة يُمثل تقدماً أخلاقياً كبيراً une avancée éthique majeure، حيث يبدو لنا أن تكريس حقوق الطبيعة تُعزز الحق في الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وتُسهل كثيراً من الحق في الوصول إلى القاضي l'accès au juge

---

[1]) **Convention d'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, 25 juin 1985, Article 9 ; Voir C. LARSSEN et B. JADOT, « L'accès à la justice en matière d'environnement au regard de la Convention d'Aarhus », L'accès à la justice en matière d'environnement, C. Larssen et M. Pallemaerts (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2005, pp. 195-261.**

اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات Convention d'Aarhus sur l'accès à l'information والمشاركة العامة في صنع القرار la participation du public au processus décisionnel والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية l'accès à la justice en matière d'environnement ، 25 يونيه 1985 ، المادة 9.

[2]) **Ibid. p.10.**

لكل من الأفراد والجمعيات وتجنب العقبة الكلاسيكية التقليدية المُتمثلة في المصلحة في إقامة الدعوى.

ويُمكِن للأفراد أن يصبحوا مُمثلين للطبيعة ولا يكون عليهم تبرير وجود مصلحة مُباشرة وشخصية. في ضوء الأحداث الواقعية، هناك العديد من الأضرار البيئية التي لا تُؤثر بشكل مُباشر على البشر ولكنها تؤثر بالأحرى على البيئة، ومن ثم فإن منظور المصلحة الفردية قد تم تجاوزه[1]. وبالنسبة للجمعيات، لم تعُد تثار مسألة إثبات المصلحة الجماعية لأن مُجَرَد إثبات مصالح الطبيعة سيكون أمراً كافياً في هذا الشأن.

يمكن القول أن الاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية يقدم العديد من الفوائد الهامة والجوهرية (**المبحث الأول**) والفوائد الإجرائية حيث تُسهل من حق الوصول إلى القاضي وإثبات وجود المصلحة (**المبحث الثاني**).

[1]) V. JAWORSKI, « Les représentations multiples de l'environnement devant le juge pénal : entre intérêts général, individuel et collectif», VertigO– la revue électronique en sciences de l'environnement?Hors–série,septembre 2015,, p.8, disponible sur http://vertigo.revues.org/16272.

المبحث الأول

الأهمية الجوهرية لاعتبار الطبيعة كشخص في القانون

في كثير من الأحيان، يتم رفض فكرة اعتبار الطبيعة شخص قانوني حتى قبل دراسة أهميتها وفوائدها. ومع ذلك، فإن اعتبار الطبيعة كشخص في القانون تكشف عن مميزات لا يمكن إهمالها، سواء كانت مميزات رمزية (**المطلب الأول**) أو تقنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأهمية الرمزية للاعتراف بالطبيعة كشخص في القانون

ظهرت المفاهيم القانونية، منذ القرن التاسع عشر، على أنها ثمرة حقيقة ثابتة، بعيدة عن انتهاك البشر لها[1]. ومع ذلك، فإن التطورات الاجتماعية والاقتصادية تُقنعنا، بقُدرة المفاهيم على التكيُف والتوافق مع القضايا المُجتمعية المُعاصرة. ودليل ذلك، أن الطبيعة ليست ثابتة أو جامدة في فئتها كشيء أو كملكية نفعية، حيث إن وضعها يتطور، وقد نتج عن هذه المُلاحظة نتيجتان متتاليتان.

في المقام الأول، لا تُعَد الفئات القانونية مُجَرَد حاويات قابلة لاستيعاب لأي شكل من أشكال المُحتوى[2]، والتي يتمثل هدفها في ربط نتائج قانونية بها. وفي المقام الثاني، لا يقتصر القانون على قول الحقيقة فحسب، بل يُعلن ما يُريده أن يكون حقيقي[3].

ويُعَد هذا التأثير التأسيسي للفئات القانونية على وجه التحديد– أحد الحُجَج لتجسيد الطبيعة كشخص قانوني. وفي الواقع ، فإن اعتبار الطبيعة كشخص في القانون سيكون له أهمية رمزية وسياسية قوية. وإذا كان رجال القانون، نتيجة تخصصهم ودرايتهم الفنية، يستطيعون التمييز بين المقصود بالشخص القانوني والإنسان البشري، فإن الرجل العادي غير المتخصص في القانون يقع في الخلط بين الاثنين. وبحيث يستلزم تشخيص الطبيعة La personnification

---

[1]) **ROCHFELD Judith, « Préface », in Les notions fondamentales de droit privé à l'épreuve des questions environnementales, Bruylant, 2016. p.10.**

[2]) **THOMAS Yan, «Le sujet de droit, la personne et la nature»,Le Débat,100,Gallimard,1998.p.98.**

[3]) **LOCHAK Danièle, « Dualité de sexe et dualité de genre dans les normes juridiques », in Hal-01714660, Les Éditions Thémis, 2008.**

de la nature الاعتراف بأخلاقيات المُعاملة بالمثل تجاه الطبيعة وعناصرها، والتي يُمكن تلخيصها وفقاً للقاعدة الذهبية الشهيرة " لا تفعل للآخرين ما لا ترغب في أن يقوم أحدهم تجاهك".

إن الأهمية الرمزية للاعتراف بحقوق الطبيعة لا يُمكن إهمالها. وفي الواقع، تعد من أهم الوظائف الأساسية للقانون هي تحقيق واقع يتوافق مع القيم التي تدافع عنها القاعدة واضعوها[1]. يمكن القول أن القانون ليس انعكاساً لجوهر الأشياء، ولكنه خطاب ما يأمل في أن تكون عليه الأشياء. وفي هذا، سيكون لاعتبار الطبيعة شخصاً في القانون تأثير مأمول، حيث سيؤدي إلى إعادة توازن المصالح بين البشر وغير البشر. ومع ذلك ، فإن هذه العملية ليست تلقائية وفورية، حيث يُمكن أن يتحول الوعي الفردي والجماعي بشكل عميق من خلال معايير جديدة ذات رمزية قوية.

ومن جهة أخرى، يُمكن أن يُؤدي التغيير القانوني العميق لاحقاً إلى سلوكيات مُختلفة وتغيير أنماط الحياة. ومن ثم، لا يُمكن تقييم قاعدة قانونية فقط من خلال قياس فعاليتها التجريبية المُباشرة[2]. وبنفس المعنى، يرى الأستاذ توماس بيري Thomas Berry أن القانون لم يكُن هدفه تنظيم السلوك البشري فحسب، بل أنه قد لعب أيضاً دورا أكثر دقة: وهو تحقيق رؤية للعالم وتعديل تصوراتنا عن هذا العالم[3]. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بالاعتراف بالحق كوسيلة للتغيير الثقافي. وعلى ذلك، وسيكون للاعتراف بحقوق الطبيعة انعكاسات على الدوائر السياسية، وعلى الرأي العام، وعلى تفسير القضاة، وهكذا، وحتى لو لم نُشارك السُكان الأصليين في بعض البلدان في مُعتقداتهم حول الطبيعة، فإن الاعتراف بحقوق الطبيعة سيضع أساساً إيجابياً للقيود المفروضة اليوم بموجب القانون الوضعي[4]. لأنه في الوقت الذي يُبرز التقييد والحظر الجانب السلبي فقط، فإن الحقوق تُوفر أسس لهذه القيود، والتي تعتبر ضرورية لفهم واحترام القانون. ومن ثم، وعلى نفس المنوال، فإن تأسيس الطبيعة كشخص في القانون ستُعيد التوازن بين مصالح

---

[1]) F. OST, La nature hors la loi : L'écologie à l'épreuve du droit, op. cit., p. 188.

[2]) Ibid. p. 188.

[3]) P. BURDON, « The Rights of Nature: Reconsidered », op. cit., p 86.

[4])DAVID Victor, « La lente consécration de la nature, sujet de droit », Rev. Jurid. L'environnement, 37, Lavoisier, 2012. p.71.

البشر ومصالح غير البشر[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تضمين الطبيعة في مفهوم المصلحة العامة، الذي يفرض تنفيذ سياسة التنمية المستدامة، وتنص المادة 395-4 من الدستور على تفسير القوانين لصالح حماية الطبيعة[2].

وكما يُشير كل من كريستوفر ستون وماري أنجيل هيرميت[3]، ستكون مسألة وضع حد لمفهوم مركزية الإنسان في العالم la conception anthropocentrique du monde، والذي يضع مصالح غير البشر في المرتبة الثانية؛ ليتجه الأمر نحو وضع المصالح المُميزة بالضرورة للبشر وغير البشر على قدم المساواة.

وسيظهر هذا التوازن الجديد أثناء سن قواعد قانونية جديدة، وفي العلاقات القانونية اليومية بين الإنسان والطبيعة، وبشكل أكثر استثنائية، كما نأمل، داخل المحكمة. ويتطلب فهم هذه النقطة انعطافاً أو تحولاً اقتصادياً صغيراً . يبدأ الاقتصادي رينيه باسيه L'économiste René Passet من الملاحظة التالية: يخضع الإنسان والطبيعة لقوانين المحيط الحيوي. وهذا النظام العالمي له منطقه وقواعده فيما يتعلق بإعادة الإنتاج والتنظيم. وفي داخل هذا النظام، أنشأ البشر نظاماً فرعياً : نظام اقتصاد السوق، الذي تم اختزال هدفه الرئيسي بسرعة إلى السعي وراء رأس المال[4]. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه يتم تسليط الضوء على الآثار السلبية

---

[1]) RÉMOND-GOUILLOUD Martine, « Ressources naturelles et choses sans maître », in L'homme, la nature et le droit, Christian Bourgois, 1988. p.227.

[2]) DAVID Victor, « La lente consécration de la nature, sujet de droit », Rev. Jurid. L'environnement, 37, Lavoisier, 2012. p.481.

[3]) STONE Christopher, Les arbres doivent-ils pouvoir plaider ? Vers la reconnaissance de droits juridiques aux objets naturels, le passager clandestin, 2017. p.104, HERMITTE Marie-Angèle, « La nature, sujet de droit ? », Ann. Hist. Sci. Soc., 66e année, Éditions de l'EHESS,2011. p.212.

[4]) PASSET René, L'Économique et Le Vivant [en ligne], Economica (programme ReLIRE), 1996. Cité par HERMITTE Marie-Angèle, «Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature», in L'homme, la nature et le droit, Christian Bourgeois éditeur, 1988. p.248.

لاقتصاد السوق من قبل جميع الفقهاء الذين يقترحون تنصيب الطبيعة كشخص في القانون، بغض النظر عن النموذج النهائي الذي اقترحوه[1].

ولتحقيق هذا الهدف، يُطور النظام الفرعي القواعد والتركيبات المُثلى من منظور إنتاجي؛ ولكنها لا تتوافق مع منطق نظام الغلاف الحيوي. ومع ذلك، فإن مجتمعاتنا تضع الاقتصاد في قمة هرم "القيم"، بحيث يتم توجيه النظام العالمي الطبيعي من خلال النظام الفرعي الاقتصادي، ولكنه لا يخرج سالماً من هذا المنطق الغريب عنه، بل ذلك المنطق العدائي.

وبعبارة أخرى، فإن الإنسان، الذي فصل نفسه عن الطبيعة، قد جعل من الاقتصاد النظام المهيمن وجعل من الطبيعة نظاما فرعيا، وعكس التسلسل الهرمي الأصلي، وهو ما قد أكد عليه القانون بأن جعل الطبيعة مجرد شيء قابل للتملك. وعلى ذلك، يمكن القول أن اعتبار الطبيعة كشخص في القانون يستلزم الاعتراف بحقوق الطبيعة التي تتنافس بشكل مُباشر مع الحقوق الذاتية للإنسان[2]. إن هذه الحقوق، التي تختلف بوضوح عن حقوق الإنسان، من شأنها أن تمنع إنكار مصالح الطبيعة عند اتخاذ القرارات المُتعلقة بالنظام الفرعي، وبشكل أعم عند إنشاء أي قاعدة قانونية جديدة[3].

ويتعين على المُشرع أن يُوازن بين مُختلف المصالح المَعنية، مما يفرض تنفيذ سياسة للتنمية المُستدامة. وبصفة يومية، سينعكس هذا التوازن الجديد على مستوى حقوق الشخصية.

---

[1]) V. notamment BOURG Dominique, « À quoi sert le droit de l'environnement ? Plaidoyer pour les droits de la nature », Cah. Justice, 3, Dalloz, 2019. ; PETEL Matthias, « La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit. Réflexions pour un nouveau modèle de société », Rev. Interdiscip. Détudes Jurid., 80, Université Saint-Louis - Bruxelles, 2018. ; STONE Christopher, op. cit. ; EDELMAN Bernard, ==HERMITTE Marie-Angèle, GROS François et al., L'Homme, la nature et le droit, C. Bourgois, 1988. v. également supra, la pensée de Kant, d'Hegel, etc.

[2]) HERMITTE Marie-Angèle, op. cit. p.249.

[3]) يُقدم كريستوفر ستون Christopher Stone كمثال قانون السياسة البيئية الوطنية le National Environmental Policy Act كنص مرجعي للتشاور لكل اقتراح أو تقرير قانوني، أنظر STONE Christopher, op. cit. p.86.

وحقوق الشخصية هي امتياز فردي يستمده الشخص من سيادة القانون الموضوعي[1]. ويتألف حق الشخصية من أربعة عناصر: شخص فعال نشط (صاحب الحق)؛ محتوى أو مضمون الحق (الامتيازات التي يُقدمها القانون)[2]؛ شيء (ما يتعلق به الحق : عنصر مادي أو غير مادي)[3] ؛ وشخص سلبي (الكائن أو الشخص الذي يجب أن يخضع للامتياز). وفي الوقت الحالي، يعتبر الإنسان هو الشخص الفعال النشط (صاحب الحقوق العينية أو الامتيازات المُتغيرة التي يُقدمها قانون الملكية)، فيما يتعلق بالعناصر الطبيعية (التي تُشكل في سياق إعمال الحق العيني كلا من موضوع الحق والموضوع الخاضع للامتياز، ما لم نرى في الموضوع السلبي التزاما سلبيا عالميا).

إن الاعتراف بالطبيعة كشخص في القانون من شأنه أن يُخل بهذا المُخطط أو الشكل التنظيمي، لأن الطبيعة ستُصبح الشخص الفاعل النشط (صاحب الحماية الخاصة والمصالح المُعترف بها بموجب القانون)، المُتعلقة بالعناصر الطبيعية (محل الحقوق). وسيصبح الشخص البشري (النشط الفاعل في الأصل)، هو الشخص السلبي لحقوق الطبيعة، والذي سيتم الاحتجاج به تجاهه. وهكذا، سننتقل من جدلية عامة للسلطة بشأن الطبيعة إلى جدلية احترام الطبيعة.

وبشكل استثنائي، ستستمر القوة السياسية لهذا الشخص القانوني الجديد في المجال القضائي، الذي "يستند في حد ذاته إلى نموذج الرمز " من حيث أنه " يراعي بطريقة غير تعسفية التعارض بين طرفين تحت رعاية طرف ثالث مُحايد"[4].

وفي الواقع، حتى لو كان وجود هيئة تتولى تمثيل الطبيعة أمراً ضرورياً لإحياء حقوقها، فإن تجسيد الطبيعة كشخص في القانون سيجعل منها طرفا حقيقياً في الخصومة القضائية، لها مصالحها الخاصة. وعلى ذلك، لن يكون المُدعِي وضحية الضرر البيئي البحت préjudice

---

[1]) DABIN Jean et ATIAS Christian préf., Le droit subjectif [Ressource électronique], Dalloz, 2007. p. 90.

[2]) Ibid. p. 105.

[3]) Ibid. p. 168.

[4]) JEULAND Emmanuel, « L'être naturel, une personne morale comme les autres dans le procès civil ? » [en ligne]. p.11.

écologique pur " فقط" مجموعة أو جماعة بلدية إقليمية أو جمعية بيئية، ولكن بشكل مباشر الشخص الطبيعي، والذي سيكون أقوى رمزياً بالنسبة للمُدَعَى عليه[1].

وهذا قد يدفع البعض للقول بأن تجسيد أو تشخيص الطبيعة ليس سوى سراب في خدمة الوعي العام بوجودها ومصالحها. من جهة أخرى يجدر القول أن هناك عناصر أخرى تكشف عن مزايا تقنية لاعتبار الطبيعة كشخص في القانون.

[1]) **HERMITTE Marie-Angèle,« La nature, sujet de droit ? », Ann. Hist. Sci. Soc.,66e année, Éditions de l'EHESS, 2011. p.210.**

المطلب الثاني

الفائدة الفنية لاعتبار الطبيعة كشخص في القانون

إن منح الشخصية الاعتبارية للطبيعة ليس مجرد حيلة رمزية. ومن الناحية التقنية الفنية، تستجيب هذه الدعوة للحاجة إلى منح وضع قانوني للطبيعة (**الفرع الأول**) وتمثيلها بطريقة مُباشرة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحاجة إلى منح مركز قانوني للطبيعة

بادئ ذي بدء يمكن القول أن الدعوة إلى تجسيد الطبيعة، من خلال الاعتراف لها بالشخصية القانونية، تلبي الحاجة إلى منحها وضعاً قانونياً واضحاً. وفي الواقع، لا تتمتع الطبيعة بوضع قانوني كامل في الوقت الحالي. وهذا يعني أنها لا تتضمن أو لا تحتوي على مجموعة من القواعد الخاصة بالتكييف القانوني[1]. ونحن نتحدث في هذا الصدد عن التآكل أو التراجع القانوني[2]. عندما ينظر القانون إلى الطبيعة في مُجملها، فإن الآليات المُستخدمة تكون جُزئية فقط، كما أن تكييف التُراث المُشترك لا ينطوي على نظام قانوني حقيقي[3]؛ ومن الضروري انتظار ضرر جسيم، أو قُرب حدوثه، لكي تقوم المسئولية المدنية بعملها بفضل الضرر البيئي البحت préjudice écologique pur.

وعلى ذلك، عندما ينظر القانون إلى العناصر الطبيعية واحدة تلو الأخرى، تتفرق القواعد بين القانون المدني للأموال، الذي تحجب زاويته الاقتصادية جوهر العناصر الطبيعية – وهو الأمر الذي قد يسمح بالإضرار بها دون أن يأخذها القانون في الاعتبار[4]– وبين قانون البيئة، أو

---

[1]) MICHALLET Isabelle, « Diversité biologique », Dictionnaire des biens communs, 2017. p.360.

[2]) HERMITTE Marie-Angèle, « Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature », in L'homme, la nature et le droit, Christian Bourgeois éditeur, 1988. p.241.

[3]) DEFFAIRI Meryem, « Patrimoine commun de la nation (approche juridique) », Dictionnaire des biens communs, PUF. p.894.

[4]) DEL REY-BOUCHENTOUF Marie José, « Les biens naturels un nouveau droit objectif : le droit des biens spéciaux », D., 2004. Chron. p.1615.

إلى حد أقل، القانون الزراعي وقانون التخطيط الحضري le droit rural et le droit de l'urbanisme ، اللذين يُصححان ويتعارضان مع مُعظم إنجازات ومُكتسبات القانون المدني [1]. إن المثال الأكثر وضوحاً هو بلا شك مثال الأرض : أساس الملكية في القانون المدني، يتم تحويل الأرض إلى تربة، مما يُساهم في التراث المُشترك للأمة : المادة 110-1 من قانون البيئة، التي يتم تنظيم استخداماته بموجب القانون الزراعي: المادة 114-1 و 114-1 وقانون التخطيط الحضري code de l'urbanisme : المادة 123-1 ، ..... إلخ.[2] . تنطبق نفس الملاحظة على الماء، الذي يمكن امتلاكه أحياناً : المادة 642 من قانون البيئة، والذي أحياناً ما يتم تناوله من المنظور المالي : المادة 210-1 من قانون البيئة ..... ، إلخ[3].

وعلى ذلك ، فإن عدم الانسجام داخل القواعد البيئية هو أمر مُؤسف، حيث إن تلك القواعد تُعطي العناصر الطبيعية العديد من الأنظمة، وأحيانا مُتكررة، وأحياناً مُتناقضة[4].

وفي هذا المعنى، أوضح الأستاذBenoît Grimonprez بشكل خاص أن نظام البُنى التحتية البيئية[5]– التي تستهدف من بين أمور أخرى، الأشجار، والسياجات، والبرك، والبساتين،

---

[1]) GRIMONPREZ Benoît, « Les biens nature : précis de recomposition juridique. », in Le droit des biens au service de la transition écologique, Dalloz, 06/18. p.13 et s.

[2]) GRIMONPREZ Benoît, « Sol », Dictionnaire des biens communs, PUF, 2017. p.1121.

[3]) CHARDEAUX Marie-Alice, « Eau, approche juridique », Dictionnaire des biens communs, PUF, 2017. p.463.

[4]) GRIMONPREZ Benoît, op. cit. p.13 et s.

[5]) GRIMONPREZ Benoît, « Infrastructures agro-écologiques », Dictionnaire des biens communs, PUF, 2017. p.674.

على وجه التحديد: يستشهد المؤلف بالقرارات الإدارية للمحافظ les arrêtés préfectoraux في المادة 411-15 من قانون البيئة؛ برامج عمل مناطق التعرية الواردة les programmes d'action des zones d'érosion في المادة 114-1 و114-6 من قانون الريف، والتصنيف المُحتمل في منطقة التخطيط الحضري le classement éventuel en zone d'urbanisme؛ حالة الإيجار le statut du fermage الوارد في المادة 411-28 من قانون الريف؛ قواعد " الدفع الأخضر " « les règles de paiement vert في كاب PAC (السياسة الزراعية المُشتركة politique agricole commune) ؛ اتفاقيات الإدارة الخاصة les conventions spéciales de gestion : عقد ناتورا contrat Natura 2000 ؛ وشرطة منتجات الصحة النباتية la police des produits phytosanitaires.

وما إلى ذلك– يعتمد على أكثر من خمسة مصادر للقانون، والتي تبدأ من القرار الإداري للمحافظ l'arrêté préfectoral إلى اتفاقيات إدارة ناتورا 2000 conventions de gestion Natura.

وعلاوة على ذلك، يُنظَر إلى عدم وجود حكم بيئي خاص على أنه غياب للعواقب البيئية[1]. وفي الواقع ، يتضح من قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 7 مايو 2014 أن قواعد القانون المدني – على وجه التحديد – تلك الأحكام المُتعلقة بالجوار: المادة 672 و 673 من القانون المدني الفرنسي – لا يُمكن أن تتعارض مع الميثاق البيئي بالقدر الذي فيه ، في حالة عدم وجود حُكم بيئي خاص، " إن التخلص من النباتات التي تُوفرها لا يُمكن أن يكون له عواقب على البيئة"[2]. وهذا يعني عدم قدرة القواعد العامة في القانون وعدم اكتراثه على " فهم " الطبيعة. وقد لا يكون هذا الموقف هو نفسه مُنذ دخول الضرر البيئي الخالص حيز التنفيذ، ولكن يُمكننا الشك فيه، بالنظر إلى شرط الحد " الذي لا يُمكن إهماله – المطلوب لتوصيف وتكييف الضرر.

وعلى أي حال، يجب ألا ننتظر بعد الآن الاعتداءات أو التعديات أو الأضرار حتى يتم تنصيب الطبيعة كشخص في القانون وحمايتها. وهناك حاجة إلى منح وضع قانوني مُتماسك ومترابط ومتوافق مع خصوصيات العناصر الطبيعية. يُمكن أن يكون اعتبار الطبيعة كشخص في القانون أحد الحلول، لأن حماية الطبيعة، في مُجملها، تتطلب تحليلاً دقيقاً لاحتياجات كل عُنصر من عناصرها؛ مما سيسمح بتصنيف فريد ومُوَحَد للعناصر الطبيعية. وسيكون هذا التطور مُتماشياً ومتوافقاً مع الحاجة إلى تمثيل الطبيعة في المسئولية المدنية.

---

[1]) **GRIMONPREZ Benoît, op. cit. p.677.**

[2]) **Cons. const., déc. 7 mai 2014, no 2014-394 QPC ; cité par Ibid.**

الفرع الثاني

ضرورة تمثيل الطبيعة

إذا لم تستفد الطبيعة مـــن الوضع الوقائي المُناسب، فقد تم تزويدها، مُنذ عام 2016، بنظام التعويض الخاص بها: الضرر البيئي البحت le préjudice écologique pur. وسيتم إثراء قانون المسئولية المدنية من خلال اعتبار الطبيعة كشخص في القانون sujet de droit. وفي الواقع، سيتم تحسين الدفاع عن مصالح الطبيعة (أو الحقوق بطريقة مستقبلية) من خلال تعيين ممثل خاص ومُكَلَف. وكما يُشير ديموج Demogue إلى أنه يتم توفير حد أقصى للحماية عندما يتولى صاحب الحق المُستفيد منه حماية الحق بنفسه، في المقابل تكون فاعلية الحماية أقل بالفعل إذا تم الدفاع عن الحق من قبل الغير المُدافع المُكلف؛ بل يمكن القول أن الحماية ستكون أقل إذا لم يُمثل هذا المدافع شخصاً بل مجموعة قد تكون فيها مصالح مُختلفة، على الرغم من أن هدفها هو حماية هذا الحق وليس هذه المصالح المُختلفة. وأخيراً، تكون تلك الحماية أقل بشكل أوضح عندما يكون لدى المدافع عن الحق مصالح معارضة للحق محل الحماية، وبصفة أكثر جلاء عندما يكون هذا المدافع لديه الحرية أو الاختيار في التقاضي أو لا دون أن يكون معرضاً للمُساءلة[...]"[1].

وبالنظر إلى رأي الفقيه (رينيه ديموج) من زاوية تمثيل مصالح الطبيعة، نجد أنه يتم الدفاع عن مصالح الطبيعة بشكل أساسي من خلال الجمعيات البيئية، كما أن الجمعيات المُعتمدة مشمولة صراحة بالمادة 1248 من القانون المدني الفرنسي، مما يُسهل قبول دعواها المُتعلقة بالضرر البيئي[2]. ولكن من جهة مقابلة، يُشكك البعض في نقاء أهداف هذه الجمعيات، والتي تعتمد – إلى حد كبير – على صفة أعضائها، ونادراً ما يكونوا منزهين عن الغرض الشخصي، والبعض الآخر يعتقد أنهم يدافعون بشكل أكبر عن " حُبهم لغير البشر " أكثر من المصالح الخاصة والعلمية للطبيعة وعناصرها[3].

---

[1]) DEMOGUE René, « La notion de sujet de droit : caractères et conséquences » [en ligne], 1909. p.33

[2]) LE BARS Thierry, Les associations, sujet de droit de l'environnement, Droit Environ., Dalloz, 2010. p.117.

[3]) RÉMOND-GOUILLOUD Martine, «Le prix de la nature», in L'homme, la nature et le droit, Christian Bourgois, 1988. p.216.

وفيما يتعلق بتخوف البعض من رؤية دعاوى الجمعيات البيئية تتضاءل مع حدوث ضرر بيئي بحت[1]، ونظام التعويض العيني وتخصيص المبالغ[2]، ولذلك نتطرق بدقة وبشكل مُحدد إلى ما وصفه الفقيه (ديموج Demogue) عندما أشار إلى أن الحماية ستكون أقل إذا كان هذا المُدافع لا يُمثل شخصاً بل مجموعة قد تكون فيها مصالح مُختلفة، على الرغم من أن هدفه هو حماية هذا الحق وليس هذه المصالح المختلفة. وبعد ذلك تأتي الكيانات القانونية أو الأشخاص الاعتبارية العامة، مثل السلطات المحلية أو الدولة. ويتمثل النقد المُوَجَه إليهم في تعدُد الأهداف التي يسعون لتحقيقها.

وبالإضافة إلى ذلك، يرى البعض أن الأشخاص المعنوية العامة ممزقة بين المصالح البيئية والمصلحة العامة، وهي أوسع لأنها تشمل أيضا المعطيات الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم خطر تضارب المصالح[3].

ومن الواضح أن الطبيعة لا يمكن أن تتقدم من تلقاء نفسها أمام محكمة للتقاضي دفاعاً عن حقوقها ومصالحها، ولذا فإنها ستحتاج إلى " طرف ثالث مُدافع مُخصص وخاص un tiers défenseur attitré et spécial ". ومن شأن تعيين ممثل أو أكثر يتم تعيينه لهذا الغرض وفقا لحيادهم وميولهم العلمية – أن يُحد من خطر تضارب المصالح ويعطي مجالاً تقنياً للتعويض عن الضرر، بقدر ما يكون الغرض الوحيد لممثليه العلميين هو السعي وراء مصالح الطبيعة.

---

[1]) V. HAUTEREAU-BOUTONNET Mathilde,«Quelle action en responsabilité civile pour la réparation du préjudice écologique ? », Jurisclasseur, 2017.

[2]) HAUTEREAU-BOUTONNET Mathilde et TRUILHÉ Eve, « Des procès pour renforcer l'effectivité du droit de l'environnement », Cah. Justice, 3, Dalloz, 2019. p.431.

[3]) MONTRIEUX Vincent, «Le ministère en charge de l'écologie, victime consentante ?»,Rev. Jurid. L'environnement, spécial, Lavoisier, 2019. p.98. ; PARANCE Béatrice, « Réflexions sur une clarification du rôle des parties au procès environnemental. Commentaire des propositions 8 et 9 du rapport « Mieux réparer le dommage environnemental » remis par le Club des juristes », Environnement, 2012. ; RÉMOND-GOUILLOUD Martine, op. cit. ; SOHNLE Jochen, « La représentation de la nature devant le juge : Plaidoyer pour une épistémologie juridique du fictif » [en ligne], VertigO - Rev. Électronique En Sci. Environ. En Ligne, 2015.

وعلاوة على ذلك، فإن المعرفة العلمية لهؤلاء الممثلين من شأنها أن تُسهم في توصيف وتكييف الضرر (بالقدر الذي يكون فيه على المُدعي مُقدم الطلب إثبات الضرر – وهو عبء لا يُستهان به – والذي يتطلب خبرة علمية). كل هذا من شأنه أن يُعزز حياد القاضي، الذي يُواجه " بشكل مباشر مُختلف المصالح المعنية[1].

وبالإضافة إلى الأهمية الرمزية لاعتبار الطبيعة شخصاً في القانون، فإنها ستستجيب لحاجة فعلية حقيقية للمركز والتمثيل على الساحة القانونية. ومن ثم في المجال الإجرائي البحت فإن تجسيد أو تشخيص الطبيعة la personnification de la nature سيكون له فوائده ومميزاته .

[1]) HERMITTE Marie-Angèle , « La nature, sujet de droit ? » , Ann. Hist. Sci. Soc.,66e année, Éditions de l'EHESS , 2011. p.212.

المبحث الثاني

الفائدة الإجرائية لاعتبار الطبيعة كشخص في القانون

غني عن البيان أن المصلحة المحمية قانوناً هي المصلحة التي يُمكن عرضها أمام محكمة أو هيئة إدارية مُتخصصة من أجل الحصول على حمايتها وكفالة احترامها من قبل أولئك الذين ينتهكونها. وبناء عليه، فإن المصلحة تكون محمية حقاً فقط عندما يكون لصاحبها أهلية التقاضي أو القدرة على رفع دعوى قضائية. واليوم ، يعترف قانون المسئولية المدنية بالمصلحة الخاصة بالطبيعة، من خلال الضرر البيئي البحت via le préjudice écologique pur، بصرف النظر عن أهلية التقاضي الخاصة بالقدرة على رفع دعوى قضائية. ومن الضروري في هذه الحالة المرور من خلال أشخاص آخرين، مما يُولد تمثيلاً غير كامل للطبيعة، ويُعقد المسار الإجرائي لدعوى التعويض عن الضرر البيئي البحت.

وجدير بالذكر أننا لا نقصد في هذا المقام الدعاوى التي تقوم بها السلطات العامة، وإذا استفادت الدولة من إمكانية الادعاء أو التقاضي للدفاع عن المصلحة العامة، بما في ذلك على وجه الخصوص الدفاع عن البيئة، فإننا نعتقد أن البيئة تتواجه مع المصالح الاقتصادية التي لا تتوافق بالضرورة مع الرغبة في الدفاع عن التوازنات البيئية[1].

ويمكن القول أنه في حالة الإضرار بالبيئة، فإن القرارات المُتخذة باسم المصلحة العامة للدولة غالباً ما لا تجعل البيئة لها الأسبقية على المصالح الاجتماعية والاقتصادية الأخرى المُعرضة للخطر[2]. ونظراً لأن الدولة ليست الحارس المُناسب le gardien adéquat على الطبيعة، فسنركز من ثم على الأفراد الذين تعتمد رفاهيتهم أو حتى بقائهم على النظام البيئي المحلي وعلى الجمعيات التي يكون دافعها الأول والأساسي هو مصلحة الطبيعة. وعلى ذلك، يتضح على نحو ما سوف نراه، أن من شأن اعتبار الطبيعة شخصاً في القانون أن يُنظم الوصول إلى القاضي (**المطلب الأول**) وأن يُحسن مبدأ التعويض الكامل (**المطلب الثاني**).

---

[1]) **D. SHELTON, « Nature as a legal person », op. cit., p.10.**

[2]) **M.-P. CAMPROUX DUFFRENE, « La représentation de l'intérêt collectif environnemental devant le juge civil : après l'affaire Erika et avant l'introduction dans le Code civil du dommage causé à l'environnement », VertigO – la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015, p. 3, disponible sur : http://vertigo.revues.org/16320.**

المطلب الأول

تنظيم الوصول إلى القاضي

من شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة أن يُحسن من قبول الدعاوى المُتعلقة أو المرتبطة بالضرر البيئي البحت **(الفرع الأول)** ويضمن مبدأ سُلطة الأمر المقضي به **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تحسين قبول دعوى التعويض عن الأضرار البيئية البحتة

مما لا شك فيه أن تحديد صاحب الحق في الدعوى بشكل واضح سيضمن فاعلية نظام التعويض عن الضرر الإيكولوجي أو البيئي البحت الذي وضعه المُشرع. وفي الواقع، فإن تنفيذ نظام التعويض عن الضرر الإيكولوجي البحت يُثير تساؤلات تتعلق بأصحاب الحق في الدعوى.

- **حق الوصول إلى القاضي الوطني في فرنسا في المسائل البيئية:**

تنص المادة 1248 / C من القانون المدني الفرنسي على أن " دعوى التعويض عن الضرر البيئي متاحة **لأي شخص له صفة ومصلحة في الدعوى،** مثل الدولة، والوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي l'Agence française pour la biodiversité، والسلطات المحلية ومجموعاتها les collectivités territoriales et leurs groupements المحددة نطاق أراضيها، وكذلك المؤسسات والجمعيات العامة les établissements publics et les associations المعتمدة أو المنشأة لمدة خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الدعوى التي تستهدف حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة ».

يتضح أولاً من استعراض النص السابق أنه يجب أن تتوافر في المدعي المصلحة في التقاضي سواء كان المدعي شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وإلا كانت دعواه غير مقبولة. وينتج عن ذلك أن القضاء يرفض الاعتراف لأي شخص بالحق في التقاضي ضد أي قرار له تأثير على البيئة ما لم يكن لهذ الشخص مصلحة شخصية ومباشرة في الدعوى[1]. ولا شك في أن شرط اثبات توافر المصلحة الشخصية والمباشرة يبدو من المسائل الصعبة، حيث لا يكفي

[1]) راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 87.

الادعاء بأن مجرد اعتداء على البيئة يحدث ضرراً لمجموعة من الأفراد حتى تتوافر المصلحة الشخصية المؤكدة، بل يتعين على المدعي إثبات المساس بمصالحه المالية أو غير المالية[1].

ويتضح من جهة أخرى أن استخدام المشرع الفرنسي تعبير " أي شخص toute personne " و "مثل telle que " يُبين أن القائمة ليست محددة على سبيل الحصر، وفقاً لإرادة الجمعية الوطنية. ومع ذلك ، يُمكن أن تكون الأمثلة التي ذكرنها المادة المشار إليها تُثني القاضي عن الاعتراف بالصفة والمصلحة لإقامة الدعوى بالنسبة لأشخاص آخرين، وهو ما فضله مجلس الشيوخ خلال المُناقشات[2]. وعلى الرغم من أنه يعترف بالمصلحة، فإن الأشخاص قد يشعرون بالإحباط بسبب تكلفة الخبرة وعدم كفاية وسائل تدخلهم.

إن خطر القائمة المُحددة la liste établie بموجب المادة 1248 هو خطر ذو شقين، حيث قد يسمح خطر للقائمة المحددة، من ناحية أولى، بتفويت جبر الضرر البيئي البحت la réparation d'un préjudice écologique pur، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى تعدد الدعاوى دون داع وبلا جدوى multiplier les actions inutilement.

وفي الواقع، فقد تبين أن شخصاً خارج القائمة المنصوص عليها personne extérieure à la liste établie في المادة 1248 قد يتم رفض دعواه، ما لم يتم تثبيطه وإحباطه se décourage elle-même، خوفاً من التكاليف الناتجة عن مثل تلك الدعوى[3]. وتطبيقاً لذلك، استند مجلس الدولة الفرنسي، في الحكم بعدم قبول الطعن بإلغاء قرار بتحديد قائمة بالأنواع الحيوانية التي يمكن إبادتها بالنظر إلى أضرارها، إلى انعدام مصلحة المدعي على الرغم من استناد المدعي في تبرير دعواه إلى كونه من المهتمين بالغابات البرية وبالمحافظة عليها. ولم يعترف مجلس الدولة للمدعي بمصحلة شخصية ومباشرة ومؤكدة في طلب إلغاء القرار المطعون عليه بالرغم من قيام المدعي بنشر عدد كبير من المقالات في المجلات المتخصصة، وأنه أحد المؤسسين والمديرين لجمعيات حماية البيئة[4].

---

[1]) راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 88.

[2]) **JÉGOUZO Yves, « Pour la réparation du préjudice écologique », 2013. p.40.**

[3]) **Ibid.**

[4]) راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 87.

وعلى العكس من ذلك، يُمكن أن يكون في الموقف، العديد من الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة لإقامة الدعوى (الجمعيات البيئية بشكل أساسي les associations environnementales). ويتم قبول دعواهم لأنه تم اعتمادهم ويتوافق هدفهم القانوني مع حماية الطبيعة[1].

ومع ذلك ، كما يُشير وبحق البروفيسور باتريس جوردان Patrice Jourdain، أنه إذا استطعنا أن ندعي أن الهدف الاجتماعي لهذه الجمعيات يُكسبها كفاءة خاصة فيما يتعلق بأضرار مُحددة، فيجب أن يكون مفهوماً أيضاً أن الضرر البيئي البحت، على غرار الطبيعة، لا يتم تقسيمه. ومع ذلك، لم يتعرض القانون الفرنسي الصادر عام 2016 لهذه النقطة، مما يُمهد الطريق أمام تعدد الدعاوى[2]. ويمكن القول أن الجمعيات المعتمدة لحماية البيئة في فرنسا تتمتع بوضع أفضل من سائر الأشخاص الأخرى، حيث استقر القضاء الفرنسي على قبول دعاوى الجمعيات التي ترفعها باسم المصلحة المشتركة التي تدافع عنها. ورغم أن القاعدة هي أن يقتصر القاضي في تقدير قبول دعاوى المعية على تحديد موضوعها أو نشاطها، و يتعين الذكر أن القضاء الاداري قد تبنى مفهوماً متشدداً عند تفسير فكرة الضرر بالمصلحة المشتركة التي يتم تقديرها في ضوء موضوع نشاط الجمعية التي تعد شرطاً لتوافر المصلحة للتقاضي[3].

ومن المُحتمل أن التعامل مع الطبيعة كشخص في القانون يؤدي إلى إنشاء هيئة واحدة أو أكثر تُمثل حقوقها. وفي الواقع، نظراً لأن الطبيعة ليس لها إرادة، فإن الدفاع عن مصالحها يتطلب مُمثلين وأوصياء، وسيكون مُمثلو الطبيعة هم وحدهم فقط أصحاب الحق في الادعاء بالتعويض عن الضرر البيئي[4]. وعلى ذلك، يمكن القول أن الطبيعة في هذه الحالة تتمتع بأهلية

---

[1] راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها، حيث أشار سيادته إلى بعض الأحكام القضائية الهامة التي تم الاعتراف فيها للجمعيات بالمصلحة الشخصية والمباشرة بالنظر إلى الموضوع الاجتماعي للجمعية الذي يمنحها مصلحة مشتركة في التقاضي..

[2] JOURDAIN Patrice, L'émergence de nouveaux préjudices : l'exemple du préjudice écologique, Dalloz, 2015. p.87.

[3] راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 97.

[4]STONE Christopher, Les arbres doivent-ils pouvoir plaider ? Vers la reconnaissance de droits juridiques aux objets naturels, le passager clandestin, 2017. p.75.

الوجوب وليس أهلية الأداء، حيث لا يمكنها اللجوء إلى القضاء بنفسها لكن من خلال ممثلين يتصرفون باسمها[1].

ومع ذلك، من أجل الامتثال للمادة 9-3 من اتفاقية آرهوس la Convention d'Aarhus (التي تتطلب الوصول إلى العدالة على نطاق واسع في المسائل البيئية، مع ترك خيار تحديد الطرق الدقيقة لذلك للسلطات)[2]، يمكن تصور أن أي شخص – وكذلك من الواضح أن الأشخاص المذكورين في المادة 1248 من القانون المدني الفرنسي – يُمكن استدعاء هؤلاء الممثلين بشأن وضع بيئي مُقلق[3]. وفي هذا الصدد ، سوف نُشير إلى نظام القانون الفرنسي بشأن المسئولية البيئية، حيث ترى السلطة الإدارية المُختصة (المُحافظ / مدير الإقليم) (le préfet)، التي تلعب دوراً أساسياً في التعويض[4]، أن عملها مدعوم من قِبَل الجهات الفاعلة التي يتم تحديد صلاحياتها وسلطاتها من قِبَل المُشرع[5]. ومن ثم، لن تكون الفكرة هي القضاء على عمل الجمعيات أو مبادرات المواطنين أو مشاركة الأشخاص العامين، ولكن استثمارها في

---

[1] راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، المرجع السابق، ص 92.

[2] (اتفاقية آرهوس convention d'Aarhus) هي اتفاقية الحصول على المعلومات Convention sur l'accès à l'information والمُشاركة العامة في عملية صُنع القرار la participation du public au processus décisionnel والوصول إلى العدالة l'accès à la justice في المسائل البيئية.

[3] تنص المادة 9-3 عل أنه : " بالإضافة إلى ذلك ، ودون الإخلال بإجراءات الطعن المُشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يكفل كل طرف أن أفراد الجمهور الذين يستوفون المعايير المنصوص عليها بموجب قانونه الداخلي يُمكنهم الشروع في إجراءات إدارية أو قضائية للطعن في أفعال أو إغفال أفراد أو سُلطات عامة تتعارض مع أحكام القانون البيئي الوطني ".

[4] ينص القانون، على سبيل المثال، على إمكانية إخطار المحافظ أو مدير الإقليم في حالة وجود تهديد وشيك وخطير، أو منع وإصلاح الضرر في حالة الطوارئ. على وجه التحديد، تنص المادة 162-15 على أنه " في حالة الطوارئ وعندما لا يمكن تحديد المُشغل المُستغل المُلزَم بمنع أو إصلاح الأضرار بموجب هذا الباب على الفور، يجوز للسُلطات المحلية أو مجموعاتها، والمُؤسسات العامة، وجماعات المصلحة العامة، وجمعيات حماية البيئة، والنقابات المهنية، والمُؤسسات، وأصحاب الممتلكات المُتضررة من الضرر أو جمعياتهم أن يقترحوا على السلطة المُشار إليها في فقرة 2 من المادة 165-2 تنفيذ تدابير الوقاية أو الإصلاح بأنفسهم des mesures de prévention ou de réparation وفقاً للأهداف المُحددة في conformes aux objectifs définis المواد 162-3 ، 162-4 ، 162-8 و 162-9. وتُطَبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد -162-5 و-162-11 إلى -162-14 و-162-16. »

[5])PARANCE Béatrice, «Réflexions sur une clarification du rôle des parties au procès environnemental.Commentaire des propositions 8et9 du rapport« Mieux réparer le dommage environnemental» remis par le Club des juristes»,Environnement,2012. n°7.

مهمة جديدة تتمثل في "دعم" الممثلين المباشرين للطبيعة، والتي من شأنها توحيد تعاون الجهات الفاعلة حول عمل واحد . ومن شأن هذا النظام أن يُفيد أيضاً مبدأ سلطة الأمر المقضي به.

- **حق الوصول إلى القاضي الوطني في بلجيكا في المسائل البيئية[1]:**

أثارت الحالة البلجيكية مخاوف من أنه في حالة عدم وجود دعوى شعبية action populaire أو طعن لصالح القانون recours dans l'intérêt de la loi، فإن أي عمل يُجيز نشاطاً قد يسبب التلوث في منطقة غير مُطَوَرَة – في حالة عدم وجود مُقيم محلي أو جمعية محلية – سيكون مُحصناً من الإلغاء[2]. ولا شك أن هذه الاشكالية أو هذا التساؤل سوف يجد إجابة واضحة مع الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة حيث سيكون عندئذ لأي شخص (طبيعي أو اعتباري) أو أي مُجتمع محلي، إمكانية رفع دعوى أمام القاضي لهذا النوع من المواقف.

ويجدر التنويه إلى أن عرضنا للموقف البلجيكي سيعتمد على تحليل عدد من السوابق أو الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة البلجيكي la jurisprudence du Conseil d'Etat حيث تعد تلك الاجتهادات هي الأكثر ثراءً في هذا الصدد مقارنةً مع أحكام محكمة النقض أو المحكمة الدستورية في بلجيكا رغم ما تمثله هذه الأحكام الأخيرة من أهمية كبيرة. وعلى ذلك، سيتم النظر في موقف بلجيكا من خلال تحليل الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة فيما يتعلق بمفهوم المصلحة في إقامة الدعوى في إطار دعاوى حماية البيئة.

وقد تم النص على اشتراط وجود مصلحة L'exigence d'un intérêt صراحةً في القوانين المُنَسَقَة حول مجلس الدولة في المادة 19. وجدير بالذكر أن القانون يُميز بين الشروط المفروضة على الأفراد من جهة والشروط المفروضة الجمعيات من جهة أخرى. وفيما يتعلق

---

[1]) N. DIERCKX,L'accès à la justice en matière d'environnement en Europe, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie,Prom.:Haumont Francis, 2012.

[2]) J.-F. NEURAY, « L'amélioration de l'accès à la justice dans une perspective de défense de l'environnement », La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du =droit interne. Acteurs, valeurs et efficacité, M. Pâques et M. Faure (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2003, p.428.

بحالة الفرد، فإن إثبات المصلحة هو شرط أساسي لقبول الدعوى والذي يدُل على إرادة المشرع في منع الدعوى الشعبية. وبعبارة أخرى، لا يُمكن قبول الطعن إذا كانت المصلحة التي يتم الاحتجاج بها لا تتميز عن المصلحة العامة للمواطنين[1].

وجدير بالذكر أنه في المسائل البيئية، يكون على الشخص الطبيعي أن يُثبت وجود صلة مُحددة وخاصة وملموسة بين المشروع أو النشاط أو التصرف المطعون فيه ووضعه الخاص[2]. ولذلك لا يكفي الاستناد إلى صفة عامة ومجردة وغير مُتمايزة[3]. ويعني ذلك أن مجرد صفة "المواطن"[4] «citoyen»() وكذلك صفة " سكان البلدية habitant de la commune "[5] المعنيين بهذا الفعل، ليست صفات كافية. ومن ناحية أخرى، من المقبول عموماً أن كُل شخص لديه مصلحة عادةً في التطوير السليم لمنطقتهم، والمكان الدقيق المُحَدَد الذي يعيشون فيه، مما يسمح بالطعن في القرار الذي يُؤثر على البيئة أو الإطار المعيشي[6].

ومع ذلك ، يتعلق الأمر – في الوقت نفسه – بتحديد جغرافي، حيث لا يُمكن للفرد الإدعاء إلا عندما يُثبت قرباً كبيرا من المشروع المُتنازع محل النزاع[7]. وبالتالي ، فإن الفرد يكون مُقيداً، حيث لا يُمكنه الطعن على المشاريع التي تُؤثر على البيئة بطريقة عامة إذا كان وضعه لا يختلف عن وضع المواطنين الآخرين. ويعني ذلك، أنه لا يمكنه الادعاء إلا لمصالحه الخاصة والشخصية والتي يتم تحديد إطارها بوصاية فردية tutelle individualiste ". ولا شك أن هذا

---

[1])C.E., 16 novembre 2001, Straatego, n°100.877 ; C.E., 8 février 2003, a.s.b.l. Pouvoir organisateur de l'Ecole des Marronniers, n°103467, C.E., 21 mars 2002, a.s.b.l. les Amis de la Terre-Belgique et a.s.b.l. Fédération Sportive des Pêcheurs Francophones de Belgique, n°104.993. .

[2]) F. HAUMONT, B. JADOT, et C. THIEBAUT (dir.) Urbanisme et environnement, Bruxelles, Bruylant, 2009, p.1104.

[3]) J. SAMBON, « L'accès au juge administratif : quelle place pour l'intérêt collectif de la protection de l'environnement ? », L'accès à la justice en matière d'environnement, C. Larssen et M. Pallemaerts (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2005, pp. 109-110.

[4]) C.E., 14 mai 1998, Renard, n° 73.687.

[5]) C.E., 1er juillet 1994, Vuylsteke, n°48.440.

[6]) C.E., 1er mars 2002, Wilmotte et Goffin, n°104.228 ; C.E, 16 décembre 2003, Capellen et Dubois, n°126.484.

[7]) C.E, 27 janvier 2010, Adam et Godfrin, n°84.963.

الشرط لا يتماشى مع الواقع البيئي، حيث يُمكن أن تكون النظم البيئية ذات أهمية قصوى على الرغم من أن تدميرها لا يضر الأفراد بشكل مُباشر.

وقد نجد فهماً مُسبقاً للعلاقة بين الإنسان والطبيعة حيث لا يمكننا إقامة دعوى قضائية لحماية نظام بيئي لا نعيش فيه. ومع ذلك، فإن النظم البيئية مُفيدة لجميع السكان ويكون للإخلال بها عواقب على نطاق المستوى العام وتُؤثر على جميع المواطنين[1].

من جهة أخرى، ومنذ الثمانينات من القرن الماضي، اعترف مجلس الدولة البلجيكي بصحة الدعاوى المقامة عن طريق جمعيات حماية البيئة التي تحتج بـ مصلحة جماعية أمام مجلس الدولة. اعترف كذلك – من حيث المبدأ – بالمصلحة التي تدافع عنها الجمعيات التي تعمل من أجل حماية البيئة والتي تُحركها المصالح الموجودة على مستوى الأفكار وذات الطابع الجماعي بدلاً من مصالحها الخاصة[2]. وتتميز هذه المصلحة الجماعية intérêt collectif عن المصالح الخاصة للشخص الاعتباري personne morale ولا تقتصر على مجموع الأضرار الفردية لأعضائها.

وبمعنى آخر، تتجاوز المصلحة الجماعية l'intérêt collectif، مصلحة الأعضاء من أجل الدفاع عن المصالح العامة les intérêts généraux، حيث يتم تعريفها من خلال حماية الهدف الاجتماعي l'objet social للدفاع الذي من أجله تم تشكيل الجمعية[3]. وعلى الرغم من هذا الانفتاح من حيث المبدأ، إلا أن وضع مجلس الدولة البلجيكي تطلب شروطا صارمة، تُشكل عقبات جادة تواجهها الجمعيات في إثبات مصلحتها في إقامة الدعاوى القضائية وتُقيد رغبات الجمعيات فيما يتعلق بحماية البيئة.

---

[1]) C.H., BORN, « L'accès à la justice en matière d'environnement en Belgique : la révolution d'Aarhus enfin en marche ? », Droits fondamentaux et environnement, A. Braën (dir.), Montréal, Wilson & Lafleur, 2013, p. 313.

[2]) C.E., 20 janvier 1981, a.s.b.l. Bond Beter Leefmilieu – Interenvironnement, n °20.882 à 20.885.

[3]) J. SAMBON, « L'accès au juge administratif : quelle place pour l'intérêt collectif de la protection de l'environnement ? », op. cit., p. 123.

أولاً وقبل كل شيء، قد كرر مجلس الدولة – على غرار اجتهاده القضائي المُتعلق بالأشخاص الطبيعيين – مراراً وتكراراً أنه يجب التمييز بين الهدف الاجتماعي للجمعية l'objet social de l'association والمصلحة العامة، وإلا فإن الدعوى المرفوعة ستكون طعناً شعبياً recours populaire[1]. ولذلك يجب أن يكون الهدف الاجتماعي مُحدداً وخاصاً بما فيه الكفاية، سواء على المستوى المادي أو المكاني.

وجدير بالذكر أن الفقه قد أشار إلى وجود نوع من عدم الاتساق أو عدم الثبات في هذا الاجتهاد القضائي[2]، حيث سمح مجلس الدولة – في أحكامه الأولى – بتبرير المصلحة باعتبارات عامة إلى حد ما لحماية البيئة أو الحفاظ على الطبيعة[3]. في المقابل، اعتبر مجلس الدولة، في حالات أخرى، أن إدارة البيئة وحمايتها والحفاظ عليها تشكل هدفاً واسعاً بحيث لا يُمكن أن يكون مُحدداً أو خاصاً بالجمعية المُدعية[4]. وأخيراً ، في بعض الحالات، تم قبول طلب الجمعيات البيئية ذات الغرض الاجتماعي الواسع نسبياً، ولكن فقط لأن أنشطتها قد تتعلق بمنطقة إقليمية مُحددة أو بنطاق إقليمي مُحَدَد[5].

وثمة عنصر آخر يحتمل أن يكون عقبة ويمثل إشكالية في طريق حق الوصول للقضاء، حيث يتعين أن تُثبت الجمعية المُدعية l'association requérante وجود صلة مُباشرة كافية بين الغرض الاجتماعي للجمعية وبين الضرر الناجم عن الفعل التصرف المطعون فيه[6]. وبهذا المعنى، يجب احترام معيار التناسب بين النطاق الجغرافي لعمل الجمعية، ونطاق القرار المطعون

---

[1]) C.E., 17 janvier 1999, a.s.b.l. SOS Mémoire de Liège, n°64.112 ; C.E., 13 juin 2002, Brysse et consorts, n°107.820.

[2]) F. HAUMONT, B. JADOT, et C. THIEBAUT (dir.) Urbanisme et environnement, op. cit., p.1106-1107.

[3]) C.E., 20 janvier 1981, a.s.b.l. Bond Beter Leefmilieu – Interenvironnement, n °20.882 à 20.885 précité ou par la suite C.E. 13 novembre 2001, a.s.b.l. Pétitions-Patrimoine, n°100.808.

[4]) C.E. 30 mars 1994, a.s.b.l. Greenpeace Belgium et Shmit, n°46.786.

[5]) C.E. 24 septembre 2004, a.s.b.l. Grez-Doiceau, Urbanisme et Environnement, n°135.408.

[6]) F. HAUMONT, B. JADOT, et C. THIEBAUT (dir.), Urbanisme et environnement, op. cit., p.1108.

فيه[1]. ويترتب على ذلك، على وجه الخصوص، أن الجمعيات التي لا يقتصر نطاق نشاطها على منطقة إقليمية، لن تستطيع اثبات المصلحة الخاصة المُحددة واللازمة لتقديم استئناف مقبول ضد قرار يتعلق بأنشطة محلية[2].

ولذلك، يُمكن للجمعية الإقليمية une association régionale أن تطعن مُسبقاً في قرار ذي نطاق إقليمي فقط ما لم يكن موضوعه الاجتماعي مُتخصصاً objet social est spécialisé أو إذا كانت المصلحة المتأثرة تتجاوز المجال المحلي. وبصرف النظر عن هذين الاستثناءين، يُمكن للجمعيات المحلية فقط الطعن في المشاريع المحلية، على الأقل إذا لم يتم صياغة غرضها الاجتماعي بشكل عام للغاية.

وقد أدى تطبيق هذه المعايير الصارمة إلى استنتاج أن ذهب الأستاذ Benoit Jadot إلى استنتاج مفاده أن جمعيات حماية البيئة كانت من الأنواع المهددة بالانقراض une espèce en voie de disparition "[3] أمام مجلس الدولة. ومع ذلك، في حين أن مجلس الدولة قد أعاد تأكيد اجتهاده التقليدي، الذي كان على أقل تقدير اجتهاد يميل إلى التقييد، قد أكدت مؤخراً، أن المحكمة العليا قد خففت من موقفها بحكم صادر في 16 مايو 2012[4].

---

[1]) C.H. BORN, « Eoliennes, Avifaune et intérêt à agir des associations : vers une plus grande effectivité des dispositions de protection des espèces en aménagement du territoire ? Commentaire de l'arrêt du Conseil d'Etat n°219.398 du 16 mai 2012, Gatot c. a. », A.P.T., Vol.13 n°3, p. 284.

[2]) C.E., 13 juillet 2004, a.s.b.l. Réserves naturelles et ets, n°133.834

[3]) B. JADOT, « Les associations de protection de l'environnement devant le Conseil d'Etat : une espèce en voie de disparition ?», note sous Conseil d'Etat, arrêts A.S.B.L. Réserves naturelles et consorts, n° 133.834 du 13 juillet 2004, et A.S.B.L. Grez-Doiceau, Urbanisme et Environnement, n° 135.408 du 24 septembre 2004, J.T., 2005, pp. 120 à 122.

[4]) C.E. 16 mai 2012, Gatot et crts, n°219.398

وأنظر أيضا تعليق على تعليق على هذا الاجتهاد القضائي الملهم :

C.- H., BORN, « Jurisprudence en bref : C.E., n°219,398, 16 mai 2012, Gatot et crts », Aménagement – environnement : urbanisme et droit foncier, Vol. 2012/1, n°1, pp. 29-31.

C.E. 16 mai 2012, Gatot et crts, n°219.398

وفي هذه الحالة المشار إليها، أبدى مجلس الدولة رأيه بشأن مصلحة جمعيتين لحماية الطبيعة في إقامة دعوى (ناتاغورا وآفيس Natagora et Aves)، حيث تم الطعن في وجود تلك المصلحة من قبل الطرف الخصم la partie adverse نظراً " للنطاق الموسع للهدف الاجتماعي للجمعيات بالنظر إلى الطابع المحلي للمشروع[1]. وقد عاد مجلس الدولة إلى موقفه السابق من خلال اعتبار أن النظام الأساسي للمُنظمات غير الربحية يشير إلى الحفاظ على الحيوانات والنباتات والموائل وأن جمعية " أفيس فرنسا (صوت للأنواع المهددة بالانقراض) " جمعية حماية الطبيعة[2]، تقدم بشكل خاص حماية الطيور.

وقد قرر مجلس الدولة في هذا الشأن أنه: " لا جدال في أن الفعل المطعون فيه ينتهك الهدف الاجتماعي للجمعيتين المُدعيتين؛ وأن هدفهما الاجتماعي يكون مُتميزاً وفريدً بما فيه الكفاية ". ومن ثم، يرى مجلس الدولة أن الحفاظ على الطبيعة بالمعنى الواسع لا يثير الالتباس أو الخلط بينه وبين المصلحة العامة. ونجد أن هناك تطويراً من أجل السماح للأنواع والنظم البيئية بإسماع أصواتها وبالتعبير عن نفسها[3]. يتضح من ذلك، أن نهج أو اجتهاد مجلس الدولة البلجيكي يعد مصدر لعدم الأمن القانوني source d'insécurité juridique وفي ظروف

C.-H.,BORN, «Jurisprudence en bref:C.E.,n°219,398,16 mai 2012,Gatot et crts», Aménagement– environnement :urbanisme et droit foncier, Vol.2012/1,n°1, pp.29-31.

[1]) C.H. BORN,«Eoliennes,Avifaune et intérêt à agir des associations », op. cit., p. 285.

[2])AVES France (A Voice for Endangered Species)associations de protection de la nature.

[3]) وهكذا أعلن مجلس الدولة عدم مقبولية déclaré irrecevable الطعن المقدم من الجمعية غير الربحية Une association sans but lucratif (asbl) لا فلورنتين غير الربحية الذي يتعلق بإنشاء محطة للاتصالات السلكية واللاسلكية l'implantation d'une station de télécommunication على أساس أن غرضها الاجتماعي son objet social ، أي الدفاع عن المناظر الطبيعية في منطقة والون défendre les paysages en Région Wallonne " قد تم توسيعه نطاقه ويُغطي مساحة إقليمية كبيرة grande étendue territoriale بحيث يتزامن إلى حد كبير مع الدفاع عن المصلحة العامة la défense de l'intérêt général ، سواء فيما يتعلق بالمعيار الاجتماعي au regard du critère social أو المعيار الجغرافي du critère géographique " وبالتالي فإن مصلحتها " ليست فردية بدرجة كافية n'est pas suffisamment individualisé.

انظر الحكم الصادر عن مجلس الدولة ، 9 مايو 2012 :

C.E., 9 mai 2012, Cifani et a.s.b.l. La Florentine, n°219.285

أخرى أو مع قضايا وتحديات أخرى، يُمكن الإعلان مرة أخرى عن عدم وجود مصلحة للجمعية[1].

وفي الختام، يجب على الأفراد إثبات أنهم معنيون بشكل مُباشر، وهذا الشرط المُسبق يمنع المواطن المعني والمهتم بالأمر من حماية الطبيعة إذا لم يكن قد تأثر شخصياً. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح وجود بعض التحفظ القضائي فيما يتعلق بالاعتراف بالمصلحة في إقامة الدعوى بشكل جماعي لصالح البيئة، مما يُقلل بوضوح من فعالية القانون البيئي.

ومع ذلك، وبفضل دخول اتفاقية آرهوس حيز التنفيذ la Convention d'Aarhus في عام 2003 وبفضل الضغوط الفقهية، يمكن القول بحدوث ثورة" قضائية، بحيث يُمكِن رؤية تقدم حقيقي نحو مزيد من الانفتاح في قضاء مجلس الدولة. ونلاحظ وجود حراك مُماثل على مُستوى محكمة النقض أو المحكمة الدستورية. وجدير بالذكر في هذا الصدد ، أن محكمة النقض قامت مؤخراً بإجراء تحول في الاجتهاد القضائي، حيث اعتبرت أن بلجيكا كانت مُلزمة بالسماح لجمعيات حماية البيئة بالوصول إلى العدالة لاتخاذ إجراءات إدارية وقضائية ضد أفعال السلطات العامة[2]. وتزامن ذلك مع مطالبة الفقه بتخفيف الشروط المتعلقة مقبول الدعاوى الخاصة بالدفاع عن المصلحة الجماعية التي تُمثلها البيئة أمام السلطة القضائية.[3]

---

[1]) C.H., BORN, « L'accès à la justice en matière d'environnement en Belgique : la révolution d'Aarhus enfin en marche ? », op. cit., pp. 317-318.

[2])Cass. 11 juin 2013, P.12.1389.N. disponible sur :

http://jure.juridat.just.fgov.be/pdfapp/download_blob?idpdf=F-20130611-12.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الصادر في11 يونيو 2013 ، ص. 12. 1389. متاح على:

http://jure.juridat.just.fgov.be/pdfapp/download_blob?idpdf=F-20130611-12.

[3]) C.H., BORN, « L'accès à la justice en matière d'environnement en Belgique : la révolution d'Aarhus enfin en marche ? », op. cit., p.308.

الفرع الثاني
حجية الأمر المقضي به

غني عن البيان استقرار مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الأمر مرتين Non bis in idem. في المقابل وعكس ذلك، نجد أنه من الصعب تطبيق المبدأ فيما يتعلق بالضرر البيئي البحت بقدر ما تكون الأطراف مُتعددة، حيث يُمكنهم رفع دعوى لنفس الضرر دون الاحتجاج بقوة الأمر المقضي بها. وجدير بالذكر أن المادة 1249 الفقرة 3 من القانون المدني الفرنسي تأخذ هذه الصعوبة في الاعتبار فقط في مرحلة تقييم الضرر، حيث تنص على أن " تقييم الضرر يأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، تدابير التعويض المُتخذة بالفعل، ولاسيما في إطار تطبيق الباب السادس من الكتاب الأول من تقنين البيئة. " ؛مع ترك صعوبة تقييم مدى الأضرار والتعويضات للقاضي.

ويمكن القول أن الاعتراف بالطبيعة كشخص في القانون، يبدو من شأنه أن يحل هذه الصعوبة، حيث لن – يتم في هذه الوضع – تقسيم التعويض عن الضرر بين مُختلف الجهات الفاعلة، ولكن سيتم التعامل مع التعويض بطريقة عامة شاملة لصالح الطبيعة كشخص. ومع ذلك، فمن المعروف أن حجية الأمر المقضي به تسري فقط تجاه ما كان يمثل محل حُكم. ومن الضروري أن يكون الشيء المطلوب هو نفسه؛ وأن يستند الطلب إلى نفس السبب ؛ وأن يكون الطلب بين نفس الأطراف، وأن يتم تقديمه من قِبَلِهِم وضدهم بنفس الصفة[1].

ويترتب على الاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية أن وبمُجرد إصلاح وجبر، لن يكون من المُمكن رفع دعوى جديدة بشأن نفس الضرر ونفس المُدَعَى عليه، لأن الطرف المُدعي سيظل دائماً هو الطبيعة. وسيمتد هذا اليقين أو الأمن القانوني الجديد sécurité juridique ليشمل مجال التعويض الكامل عن الأضرار[2].

---

[1]) **المادة 1355 من القانون المدني الفرنسي .**

[2]) **TAUBIRA Christiane, « Pour la réparation du préjudice écologique », 2013. p.29.**

المطلب الثاني

تحسين مبدأ التعويض الكامل

من شأن إسناد الشخصية القانونية إلى الطبيعة أن يسمح بتحسين فاعلية مبدأ التعويض الكامل(**الفرع الأول**)، مع ضمان تخصيص التعويض للطبيعة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تحسين فاعلية مبدأ التعويض الكامل

وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، يقوم مبدأ التعويض الكامل على فكرة جبر كل الضرر، ولكن لا شيء سوى الضرر Tout le préjudice mais rien que le préjudice. ويعني ذلك أنه في قانون المسئولية المدنية، يجب أن يتم التعويض " حصرياً وفقاً للضرر المُتكبد préjudice subi [1]. وبصرف النظر عن صعوبات تقييم الضرر البيئي البحت، والتي يتعين إنشاء معايير لها، يُمكن تحسين مبدأ التعويض الكامل من خلال اعتبار الطبيعة كشخص في القانون[2].

وفي الواقع، فإن الأمن القانوني الذي تُوفره الفاعلية المُتجددة لمبدأ حجية الأمر المقضي به، من شأنه أن يجعل من المُمكن تجنُب التعويض عن نفس الضرر، الذي يُسببه شخص واحد مسئول، عدة مرات، بسبب إمكانية أن يحتج العديد من الأشخاص للمطالبة بتعويضه.

وقبل كل شيء، يمكن القول أن اعتبار الطبيعة كشخص في القانون من شأنه أن يحل الصعوبات المُتعلقة بالتمييز بين الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية التي تُقيم دعوى من أجل تعويض الضرر البيئي البحت من جهة، وبين الضرر البيئي البحت نفسه. ورغم أن هذين الشكلين من الضرر يرتبطان ببعضهما البعض بشكل وثيق للغاية، لكن هذين الضررين ليس لهما نفس مجالات التطبيق بشكل متماثل، حيث إن أحدهما يكون مُبَرَراً بالتعدي الكبير الذي يلحق بالطبيعة، بينما يتعلق الآخر بالمساس أو بالتعدي على الأنشطة والمهام التي يقوم بها الشخص الاعتباري بهدف الحفاظ عليه (حتى لو كان يلعب، على المستوى العملي التطبيقي ، دوراً عقابياً

---

[1]) **Cass. 2e civ., 21 juill. 1982, no 81-15.236, Publié au bulletin II, n° 109.**

[2]) **NEYRET Laurent et MARTIN Gilles J., Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, 2012.**

أكثر منه تعويضياً[1]. ومن خلال هذه الحيلة القانونية، فقد اعترف القضاء الفرنسي، قبل قضية إيريكا Érika وقانون عام 2016، بتعويض ما يُشكل اليوم الضرر البيئي البحت[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه قد سلط الضوء على الصعوبة التي يُواجهها القُضاة في تقييم الضرر البيئي البحت بشكل مُستقل. وعلى وجه الخصوص، يكشف حكم الاستئناف في قضية إيريكا l'arrêt d'appel de l'affaire Érika أن القضاة استندوا إلى عدد أعضاء الجمعيات وسكان البلديات الأطراف في الدعوى لتقييم مدى وحجم الضرر[3]. ولا شك أن هذا الأمر سيكون بلا معنى عندما نهدف إلى تعويض الطبيعة نفسها إذا تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

ويعني ذلك، أن الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة من شأنه أن يحل هذه الصعوبات. وفي الواقع، في حالة عدم إمكانية التعويض العيني، لا يُمكن دفع المبالغ المدفوعة في الذمة المالية الشخص الجديد في القانون إلا فيما يتعلق بالضرر البيئي البحت، حيث لن يكون هناك أشخاص آخرون يعملون كوسطاء بين تعويض الطبيعة والشخص المسئول. ويعني ذلك، أن الطبيعة ستكون مُمَثَّلَة بشكل مُباشر وسيكون لها الذمة المالية الخاصة. ومن ثم، فإن الازدواجية المُحتملة بين الأضرار البشرية والضرر البيئي البحت، والالتباس بينهما لن يكون مُمكناً بعد الآن.

---

[1])WESTER-OUISSE Véronique,«Le préjudice moral des personnes morales»,JCP, 2003.

[2]) DUBOIS Charlotte, « Quand la responsabilité civile patouille dans une mare à grenouilles », D., 2019. p.419.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الدائرة المدنية الأولى في 16 نوفمبر 1982 رقم 81-15.550 ، حكم منشور في النشرة الرسمية لمحكمة النقض .

Cass. 1e civ., 16 nov. 1982 no 81-15.550 Publié au bulletin.

[3]) CA Paris, 30 mars 2010, n° 08/02278 PARANCE Béatrice, « Ombres et lumières sur le régime du préjudice écologique », JCP, 2016. 1123.

الفرع الثاني
ضمان المبالغ المخصصة

تنص الفقرة 2 من المادة 1249 من القانون المدني الفرنسي على أنه "في حالة الاستحالة القانونية أو الواقعية الفعلية أو عدم كفاية تدابير التعويض، يُلزم القاضي الشخص المسئول بدفع تعويضات، والتي تكون مُخصصة لإصلاح البيئة، للمدعي مُقدم الطلب أو للدولة، إذا لم يتمكن الأخير من اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض". ونستطيع القول أن هذا التخصيص، الذي يتعارض مع مبدأ حرية التصرف في التعويضات، يُعَد جديراً بالثناء، حيث يتناول فيه الوجهة النهائية للحق الذي أنشأه إقرار هذا الضرر الجديد، أي الطبيعة. ولسوء الحظ، فإن التخصيص يكون غير فعال من الناحية القانونية لأنه غير مصحوب بأي رقابة ولا بأي عقوبة[1].

ومن الضروري التأكيد على صدق ونزاهة أصحاب الحق في الدعوى، الذين، في إطار الضرر البيئي البحت، يتميزون عن الضحية الحقيقية : ألا وهي الطبيعة[2]. وبالتالي، فإن هذا التقسيم ينطوي على خطر التحويل، لاسيما وأن الإدارات (المُجتمعات / الجماعات ، ..... إلخ.) تسعي لتحقيق أهداف أخرى غير حماية البيئة، وأن الجمعية تتمثل قيمتها فقط في صفة أعضائها، ونقاء الأهداف التي يسعون إليها "[3].

ولا شك أن اعتبار الطبيعة مستقبلاً شخصاً في القانون سيجعل من المُمكن تخصيص المبالغ لحماية فريدة للطبيعة. وفي النهاية ، لم يعُد تخصيص المبالغ ضرورياً ، لأن المبالغ ستدمج في الذمة المالية للطبيعة والتي يُمكن أن تتخذ شكل صندوق تعويضات، على غرار ما أوصت به تقارير عديدة في صورة النموذج البرازيلي[4].

---

[1]) DUBOIS Charlotte, op. cit.

[2]) BACACHE Mireille, « Préjudice écologique et responsabilité civile », JCP, 2016. spéc.1122.

[3]) RÉMOND-GOUILLOUD Martine, « Le prix de la nature », in L'homme, la nature et le droit, Christian Bourgois, 1988. p.216.

[4]) JÉGOUZO Yves, « Pour la réparation du préjudice écologique », 2013. p.50 et s. ;
LE CLUB DES JURISTES, « Mieux réparer le dommage environnemental », 2012. p.35-38. ;
TRUILHÉ Ève et HAUTEREAU-BOUTONNET Mathilde, « Le procès environnemental. Du procès sur l'environnement au procès pour l'environnement », 2019. p.276.

الخاتمة

نستطيع القول أن السبب الجذري الأول للأزمة البيئية يكمُن في أن الأنظمة القانونية في غالبية دول العالم قد تم بناؤها على أساس هيمنة الإنسان على الطبيعة، بدلاً من تشجيع العلاقات المُفيدة النفعية للطرفين. وغني غن البيان أن الأسس الفلسفية والقانونية والاقتصادية للمجتمعات المعاصرة تستند إلى نماذج آلية وثنائية عفا عليها الزمن وبالتالي مُدمرة destructeurs. وعلى ذلك، جاءت كل محاولات تطوير قانون بيئي فعال، استجابة لتحذيرات المجتمع العلمي، بنتائج في حد ذاتها مَعيبة إلى درجة كبيرة بسبب ثقافة هيمنة الإنسان على الطبيعة. وذلك يعني أن القانون البيئي قد اندمج في النظام المعيب المُهيمن بدلاً من تحويله هذا النظام. وتُعَد آليات الخصخصة والتثمين الاقتصادي هي الوسائل المُقترحة من أجل الحفاظ والإبقاء على الوضع الراهن للاقتصاد الحالي. وترتب على ذلك أن أصبح المحيط الحيوي خاضعاً للمجال الاقتصادي بدلاً من العكس. وقد أصبح جلياً أن الأنظمة البيئية الحالية ليست كافية، من وجهة نظر واقعية، حيث أنها قد فشلت في كفالة حماية فعالة للطبيعة.

وعلى الرغم من التطور غير المسبوق للمعايير البيئية في العقود الأخيرة، فإن تغير المناخ ، وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية واستنفاد المخزون من الثروة السمكية المخزون وتحمض البحار والتصحُر هي كلها ظواهر تتفاقم وتزداد سوءاً. ولهذا السبب وانطلاقاً من هذا الوضع، يتعين البحث عن مصادر فلسفية وقانونية وثقافية جديدة، والتي يُمكن أن تسمح بتحويل الأنظمة السارية حالياً في الفكر والعمل، حيث لا يُمكن أن نأمل أن تُوفر الأوضاع والأنظمة – التي شاركت في التسبُب في تدهور الطبيعة – تُوفر حلولاً هامة وذات فاعلية. وفي الواقع ، يتعلق الأمر ببساطة بتطبيق مقولة ألبرت أينشتاين بأنه " لا يُمكن حل أي مشكلة دون تغيير مستوى الوعي الذي أوجدها أدى إليها ":

« Aucun problème ne peut être résolu sans changer le niveau de conscience qui l’a engendré »

ومن هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الطبيعة لمُعالجة الأسباب الجذرية للمشاكل البيئية، وإعادة النظر في القواعد والتصنيفات التقليدية وما يترتب عليها من نتائج في ضوء الواقع العملي الملموس. ومع ذلك، نعتقد اعتقادا راسخاً أن هذه مُبادرة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة يُمكن أن تكون الخطوة الأولى في ثورة فلسفية وقانونية جارية منذ سنوات في

هذا الشأن. ويجب أن يُنظَر إلى حقوق الطبيعة كخطوة تأسيسية، ضرورية ولكنها غير كافية، نحو تعريف لتطورنا وازدهارنا بعيداً عن التراكم المادي غير المُتوافق مع حدود الكوكب، وذلك من أجل السماح بحياة مُتناغمة بين الحضارة الإنسانية والطبيعة.

ورغم الفارق في القياس، إلا أنه يمكن التذكير بأن النضال من أجل الاعتراف بحقوق وتوسيع وتمديد نطاق هذه الحقوق لتشمل فئات جديدة في الأنظمة القانونية الغربية (السود والنساء والأطفال) كان يبدو دائماً مُضحكا أو مثير للتخوف أو بكل بساطة سخيفاً قبل أن يُصبح حقيقة واقعة[1]. وببساطة نظراً لأنه قبل أن يتم تعيين هذه الكيانات بدون حقوق لها، يبدو من المستحيل أن يتم تناولها على نحو آخر غير كونها أشياء « choses » تحت تصرفنا[2].

ومن خلال الاعتراف بالحقوق، تتغير وجهة النظر ويُصبح ما لا يُمكن تصوره مُمكنا، ويصبح ما لا يمكن التفكير مُمكناً " l'impensable devient pensable ". وهكذا يمكن القول أن فكرة الاعتراف بحقوق الطبيعة تسعى إلى تعديل الوعي و" إنهاء استعمار décoloniser " الشخصية القانونية personnalité juridique[3]، وأنها حركة قانونية بقدر ما هي حركة ثقافية.

ويمكن القول أنه بعيداً عن التعارض مع بعضها البعض، يُمكن لحقوق الإنسان وحقوق الطبيعة أن تعمل وتسعى نحو نفس الأفق، حيث أن الأمر لا يتعلق بمعارضة ومقارنة الإنسان مع بيئته، بل هي مسألة تتعلق بإنشاء جسور وروابط بين حقوق الإنسان وحقوق بقية العالم الحي. ويجب أن نخرج من الفهم الأناني لحقوق البشر، حتى يمكن أن نُدرك أن حُريات الإنسان الأساسية تزدهر وتتطور في ضوء العلاقة المُتناغمة مع العالم المحيط به.

---

[1]) S. BIGGS et M. MARGIL, « A New Paradigm for Nature– Turning our Values into Law », Does Nature Have Rights? Transforming Grassroots to Protect People and the Planet, Right of Nature Report, 2010, p.17.

[2]) C. D. STONE, « Should trees have Standing? Toward legal rights for natural objects », op. cit., p. 458.

[3]) E.F. HENRY,« Decolonizing personhood»,Wild Law– In Practice, M. Maloney et P. Burdon (ed.), Abingdon, Routledge,2014,pp. 133–148.

ويمكن القول أن كل من حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة تستجيب لنفس القيم المثالية العليا وأخصها تلك التي تتمثل في السماح بكرامة الكائنات وتطويرها على الأرض. ولا جدال في التوجه نحو تعميم " L'universalisation " فاعلية حقوق الإنسان سيكون مُفيداً للطبيعة وستستفيد البشرية أيضاً بلا شك من فاعلية حماية التوازنات الطبيعية « La protection des équilibres naturels »، حيث لم يعُد من المُمكن فهم مصلحة البشرية L'intérêt de l'humanité بعيداً عن التضامن مع البيئة التي يُمكن أن تستمر وتدوم من خلالها. إن الانتصار الرائع لحقوق الإنسان والنضال الدائم الذي تتطلبه يجب ألا يعوق الإنسانية عن الاعتراف بقيمة الطبيعة والحاجة التي يُمثلها الالتزام بحمايتها.

إن الاعتراف بحقوق الطبيعة لا يستهدف أن يفقد الإنسان إنجازاته ومكتسباته وخبراته الإنسانية، بل يتعلق أيضا بتعزيز الحق في الوجود " Le droit à l'existence "، سواء للبشر الموجودين بالفعل والذين سوف يتواجدون في المستقبل[1]. ونستطيع القول أن الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء، وما إلى ذلك من حقوق الإنسان لا يُمكن حمايتها بدون حقوق للأرض، حيث إن رفاهية الإنسان le bien-être humain ترتبط باحترام الطبيعة Le respect de la nature وأن مصالح الإنسان ومصالح الطبيعة لا تتعارض مع بعضها البعض ولكنها أيضاً لا تنفصل عن بعضها البعض[2]. ونعتقد أن الطبيعة بحسبانها جديرة بالحماية يجب أن يُنظر إليها ككل متكامل، وأن الإنسان يُمثل جُزء من هذا الكل، وليس المركز له. وأن حقوق الإنسان والطبيعة – إذا ما كانت كل منها مُختلفة في مُحتواها وأغراضها عن الأخرى – إلا أنها في الواقع غير قابلة للتجزئة " indivisibles ".

ونستطيع أن نلاحظ صراعاً وجودياً يجري في جميع أنحاء العالم من أجل سلامة كوكب الأرض، يجعل من تضامن البشر أمراً حيوياً وضرورياً لمجابهة القوة التدميرية التي تتعرض لها

---

[1]) A. ACOSTA, « Vers une Déclaration universelle des droits de la Nature»,26 avril 2010, op. cit.

[2]) T. HAYWOOD,Constitutional Environmental Rights,Oxford, Oxford University Press,2005,p.34.

الطبيعة جراء الأفعال البشرية التي توشك أن تجعل الأرض غير صالحة للعيش بشكل عام، وتعيق قدرة العديد من الأنواع الحيوية على التكيف مع الحياة داخل نظام الأرض[1].

ولا شك أننا في وضع تتشابك فيه مصائر جميع الكائنات الحية" l'ensemble du vivant"، حيث لا جدال في أن الإنسان يعتمد على الأرض ليعيش ولكن يُمكنه أيضاً تحديد الظروف المعيشية على تلك الأرض من خلال تأثير الأنشطة البشرية Les activités anthropiques. ولقد وصف كارل ماركس بالفعل هذا التطور المُشترك بين التاريخ البشري والتاريخ الطبيعي: منذ أن تواجد الإنسان، فإن الإنسانية والطبيعة تُؤثر على بعضها البعض بشكل تبادلي mutuellement[2]. وهذا الوضع المتشابك يجعل مصيرنا ويعتمد على كيفية تصرفنا فيما يتعلق بالعالم الطبيعي والأمر متروك للإنسان لتغيير مسار البشرية الحالي من خلال إدراك هشاشته وضعفه ومسئوليته وتأثيره الفريد على المُحيط الحيوي la biosphère.

ونجد من الجدير أن ننتهي في هذا البحث بكلمات كاثرين لارير Catherine Larrère التي قد لخصت بشكل جيد خلاصة ما نعتقد فيه:

"إن الاختيار ليس بين الإنسان والطبيعة، بل بين عالم مُوَحَد monde uniforme، والذي يتشكل فقط من أجل المصالح الاقتصادية modelé aux seuls intérêts économiques ومن أجل عالَم مُتنوع، وبذلك فإنه يُفسح المجال لتعدُدية التطلعات البشرية فيما يتعلق بتعددية وتنوع الكائنات الحية pluralité des vivants. فالعالم المُوَحَد المُتمركز حول الإنسان Le monde uniforme anthropocentrique، ليس من المُؤكد أنه عالم إنساني.

---

[1]) V. DAVID, « La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone? », op. cit., p. 469.

[2]) K. MARX et F. ENGELS, The German Ideology, London, Lawrence & Wishart, 1999 cité par B. CLARK et J. FOSTER, « Marx's Ecology in the 21st Century », World Review of Political Economy 1, n°1, 2010, p.144.

ك. ماركس وف. إنجلز K. MARX et F. ENGELS ، الأيديولوجية الألمانية ، لندن ، لورانس وويشارت ، 1999 منقول عن ب. كلارك وجي فوستر B. CLARK et J. FOSTER ، " إيكولوجيا / علم البيئة عند ماركس في القرن 21 " ، المجلة العالمية للاقتصاد السياسي 1 ، رقم 1 ، 2010 ، ص.144.

ولقياس كل شيء في ضوء الإنسان، فإننا قد نُخاطر بالوصول إلى عدم قياس سوى جزء فقط من الإنسان ne plus mesurer qu'une partie de l'humain[1].

[1]) **C. LARRÈRE, « Questions d'éthique environnementale », Les grands dossiers des sciences humaines, 2006, n°2, p.87.**

أهم المراجع

أولاً : باللغة العربية

[1] المراجع العامة :

- د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة 1971.
- د. حمدي عبد الرحمن، مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون تاريخ
- د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، 1966.
- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الحق في القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- د. محمد حسين منصور، نظرية الحق دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007.
- د. مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة، بيروت، 1998.
- د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1979.

[2] المرجع المتخصصة:

- د. أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير 1970، المجلد 12، العدد 1، الصفحات من 193 – 216.

- د. أحمد علي عبد الله، الشخصية القانونية في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، الخرطوم، الطبعة الثانية 2016، ص 25،
- د. سليمان ابراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ليبيا، العدد الثاني، يوليو 2014.
- د. عبد الله طه فرحات سعدة، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، السنة 29، العدد 52، الجزء الرابع، مايو 2020، ص 240.
- د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2020، ص 28.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المُناخ، دار النهضة العربية، 2021.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، 2021.

ثانياً : باللغة الفرنسية

➢ **Ouvrages et contributions**:

- AZAM, G., BONNEUIL, C., COMBES, M., La nature n'a pas de prix Les méprises de l'économie verte, Paris, Les liens qui libèrent, 2012.
- BARNAUD, G., « Des fonctions écologiques au marché des services écosystémiques, une avancée conceptuelle ou un gageure », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014.
- BENTIROU, R., « Droits environnementaux et droits de l'homme : coexistence pacifique, conflit éternel ? », Changements environnementaux globaux et Droits de

l'Homme, C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012.

- BLANDIN, P., De la protection de la nature au pilotage de la biodiversité, Paris, INRA Editions, 2009.
- BOLLIER, D., La renaissance des Communs, Pour une société de coopération et de partage, Paris, Charles Léopold, Mayer, 2014.
- BONNEUIL, C., L'évènement Anthropocène. La Terre l'histoire et nous, Paris, Seuil, 2013.
- BORN, C.H. et F. HAUMONT, « Le droit à la protection d'un environnement sain », Les droits constitutionnels en Belgique – Les enseignements jurisprudentiels de la Cour constitutionnelle, du Conseil d'Etat et de la Cour de Cassation, M. Verdussen et N.Bonbled, Bruxelles, Bruxelles, 2011.
- BORN, C.H., « L'accès à la justice en matière d'environnement en Belgique : la révolution d'Aarhus enfin en marche ? », Droits fondamentaux et environnement, A. Braën (dir.), Montréal, Wilson & Lafleur, 2013.
- CABANES, V., Un nouveau droit pour la Terre. Pour en finir avec l'écocide, Seuil, Paris, 2016.
- CANOVAS, J. et BARBOSA, J., « Enjeux et défis de la consécration constitutionnelle des cosmovisions autochtones dans la protection de l'environnement : regards croisés entre Bolivie et Equateur », Changements environnementaux globaux et Droits de l'Homme, C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012.

- DE MALAFOSSE, J., « La propriété gardienne de la nature », Études offertes à Jacques Flour, Répertoire du notariat Defrénois, 1979, p. 335-349.
- DE ROOSE F., et VAN PARIJS P., La pensée écologiste, Essai d'inventaire à l'usage de ceux qui la pratiquent comme de ceux qui la craignent, Bruxelles, De Boeck Université, 1991.
- DEBOURDEAU, A., Les Grands Textes fondateurs de l'écologie, Paris, Flammarion, 2013.
- DEROCHE, F., « Émergence d'un système de protection du rapport à la terre et aux ressources naturelles des peuples autochtones », Changements environnementaux globaux et Droits de l'Homme, C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012.
- DIERCKX, N., L'accès à la justice en matière d'environnement en Europe, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie, Prom. : Haumont Francis, 2012.
- DROSS, W., Le végétal saisi par le droit, Bruxelles, Bruylant, 2012.
- FERRY, L., Le Nouvel Ordre écologique. L'arbre, l'animal et l'homme, Paris, Grasset, 1992.
- FRITZ, J.-C., « Participation et justice environnementale », La démocratie environnementale, Participation du public aux décisions et politiques environnementales, M. Boutelet et J. Olivier (dir.), Dijon, EUD, 2009.
- FRITZ, J.-C., « Protection de l'environnement et marché : coexistence ou guerre des mondes », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014.

- HENNE, A., Quel statut juridique pour la nature ? Présentation et critique des trois courants de pensée principaux, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie, Prom. : Haumont, Francis, 2014.
- HERMITTE, M.-A., « Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature », L'homme, la nature et le droit, B. Edelman et M.-A. Hermitte (dir.), Paris, Christian Bourgois, pp. 238-286.
- LARSSEN, C. et JADOT, B., « L'accès à la justice en matière d'environnement au regard de la Convention d'Aarhus », L'accès à la justice en matière d'environnement, C. Larssen et M. Pallemaerts (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2005, pp. 195-261.
- NEURAY J.-F., « L'amélioration de l'accès à la justice dans une perspective de défense de l'environnement » La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne. Acteurs, valeurs et efficacité, M. Pâques et M. Faure (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2003.
- OST, F. et VAN DE KERCHOVE, M., De la pyramide au réseau ? Pour une théorie dialectique du droit, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, 2002.
- OSTROM, E., La gouvernance des biens communs : pour une nouvelle approche des ressources naturelles, Bruxelles, De Boeck, 2010.
- SMITH, R., « Privatiser l'environnement », Écologie et liberté, une autre approche de l'environnement, M. Falque et G. Millière (dir.), Paris, Litec, 1992.

- SMITH, F. L., « Économie de marché et protection de l'environnement », Écologie et liberté, une autre approche de l'environnement, M. Falque et G. Millière (dir.), Paris, Litec, 1992.
- SOHNLE, J., « Avant-propos », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014.
- STONE, C. D., Should trees have standing? and other essays on law, morals and the environment, New York, Oceana Publications, 1996.
- ZABALZA, A., La Terre et le Droit, Du droit civil à la philosophie du droit, Bordeaux, Editions Bière,
- ZIERLER, D., The Invention of Ecocide, Athens, The University of Georgia Press, 2011.

➢ **Articles**:

- ACOSTA, A., « Vers une Déclaration universelle des droits de la Nature», 26 avril 2010, disponible sur: http://journal.alternatives.ca/spip.php?article5507
- ARAGAO, A., « Les intérêts diffus, instruments pour la justice et la démocratie environnementale », VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015, disponible sur :

http://vertigo.revues.org/16284.

- AZAM, G., « Les droits de propriété sur le vivant », Développement durable et territoires, Dossier 10, 2008, disponible sur :

http://developpementdurable.revues.org/5443. disponible : http://vertigo.revues.org/16291.

- BACACHE-BEAUVALLET, M., « Marché et droit : la logique économique du droit de l'environnement », Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, 2008, n°127, pp. 35 à 47.
- DAVID, V., « La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone ? », Revue juridique de l'environnement, 2012, Vol. 37, n°3, pp. 469 à 485.
- FLIPO, F., « Pour des droits de la nature », Mouvements, 2012/2, n° 70, pp.122-139.
- FLIPO, F., « Droits de la nature, mythe ou réalité ? », Mouvements, 12 juillet 2012, disponible sur : http://mouvements.info/droits-de-la-nature-mythe-ou-realite-2/.
- GOYARD-FABRE, S., « Sujet de droit et objet de droit : défense de l'humanisme », Cahiers de philosophie politique et juridique, 1992, n°22, pp. 7-30.
- GUDYNAS, E., « Développement, droits de la Nature et Bien Vivre : l'expérience équatorienne », Mouvements, 2011/4, n° 68, pp. 15 à 37.
- GUTWIRTH, S., « Théorie du droit, Le droit à l'épreuve de la résurgence des Commons »,Revue juridique de l'environnement, 2/2016, pp. 306 à 343. GUTWIRTH, S., « Trente ans de théorie du droit de l'environnement : concepts et opinions », Environnement et société, 2001, n° 26, pp. 5 à 17.
- GUTWIRTH, S. et OST, F. (dir.), Quel avenir pour le droit de l'environnement ?, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires de Saint-Louis, 1996.
- HARRIBEY, J.-M., « La nature, un capital ? », L'Âge de faire, février 2014, n° 83.

- HARRIBEY J.-M., « Marchandisation de la nature versus préservation du bien commun »,
- Revue francophone du développement durable, octobre 2013, n°2, pp. 68-82.
- HARRIBEY J.-M., « La nature n'est pas à vendre », Politis, 28 juin 2012, n°1209.
- HARRIBEY J.-M., «Les théories de la décroissance: enjeux et limites », Cahiers français, Développement et environnement, mars-avril 2007, n°337, pp.20-26.
- HARRIBEY, J.-M., « La nature sujet de droit : une fiction, un mythe fondateur pour changer la réalité ? », Mouvements, disponible sur : http://mouvements.info/la-nature-sujet-de-droit-une-fiction-un-mythe-fondateur-pour-changer-la-realite/.
- HAUZEUR, T., « L'intérêt à agir des associations de défense de l'environnement devant le Conseil d'Etat : quelle liberté pour le juge et quel rapport à la nature ? », Amén., 2006, pp. 105-114.
- HERMITTE, M.-A., « La nature, sujet de droit ? », Annales, Histoire, Sciences Sociales, 2011/1,66 ème année, pp. 173-212.
- LAMBERT, P., « Le droit à un environnement sain », Rev. trim. D.H., 2000, pp. 565 et s.
- LANASPEZE, B., « L'écologie profonde (deep ecology) est-elle un humanisme ? », Mouvements, 24 avril 2007, disponible sur: http://www.mouvements.info/L-ecologie-profonde-est-elle-un,81html

- LARRÈRE, C., « Questions d'éthique environnementale », Les grands dossier des sciences humaines, 2006, n°2.
- LAURENT, A., « La Bolivie, déchirée entre extractivisme et protection de la Terre-Mère », Reporterre, 28 novembre 2014, disponible sur : https://reporterre.net/La-Bolivie-dechiree-entre-extractivisme-et-protection-de-la-Terre-Mere
- NOUALHAT, L., « Pachamama mia ! », Libération, 23 août 2010, disponible sur :http://www.liberation.fr/terre/2010/08/23/attac-pachamama-mia_673655.